

الجريدة الرسمية



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية ودمير تلك الاسلحة .

العدد ٤٠٨٨٨
٤٠٨٨٨
العدد ٤٠٨٨٨
٢٩ سبتمبر ٢٠٠٨ م
٢٨ رمضان ١٤٢٩ هـ
السنة الخامسة

قرار رقم (٥٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ / رابعاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام المادتين (٧٢ / ثانياً) و (١٣٨ / سادساً) من الدستور .
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧
إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٧

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

المادة (١) : تنضم جمهورية العراق إلى اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الموقع عليها في باريس في ١٣ من شهر كانون الثاني ١٩٩٣ .
المادة (٢) : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني	عادل عبد المهدي	طارق الهاشمي
رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

دراءً للآثار الوخيمة التي تترتب على استخدام الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وما يتطلب ذلك من تدمير الموجود منها ومن أجل تشجيع الجارات العلم في ميدان الكيمياء وافتصار هذا الميدان على استخدامها في مصلحة الإنسانية ، شرع هذا القانون .

معلومات أساسية

اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (CWC)

- فتح باب التوقيع عليها في باريس في ١٣/كانون الثاني / ١٩٩٣
- بدء تنفيذ الاتفاقية في ٢٩/نisan/ ١٩٩٧ .
- عدد الدول المنظمة للاقتفاقية (غاية ١١/تشرين الثاني / ٢٠٠٥) (١٧٥) دولة من ضمنها (١٢) دولة عربية هي (الجزائر ، البحرين ، الأردن ، الكويت ، ليبيا ، المغرب ، عمان ، قطر ، السعودية ، السودان ، الإمارات ، اليمن)
- عدد الدول الموقعة على الاتفاقية (١١) دولة هي (إسرائيل ، جيبوتي ، جزر الباهاما ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، هايتي ، ليبيريا ، جمهورية الدومينican ، ميانمار ، الكونغو ، كوموروس ، غينيا بيساو) .
- عدد الدول غير المنظمة للاقتفاقية (٨) دول هي (العراق ، مصر ، لبنان ، الصومال ، سوريا ، كوريا الشمالية ، أنغولا ، باربادوس) .

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية Organization for Prohibition of Chemical Weapons(OPCW)

هيكلية المنظمة :

استناداً إلى المادة الثامنة من الاتفاقية فإن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومقرها مدينة لاهاي الهولندية هي الهيئة التنفيذية لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية والمسؤولة عن تحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها وتأمين تنفيذ أحكامها مثل الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها و توفير محفل للتشاور و التعاون فيما بين الدول الأطراف .

المجلس الاستشاري العلمي Scientific Advisory Board : هيئه فرعية في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مكلفة بإصداء المشورة بشأن المستجدات العلمية والتكنولوجية ذات الأثر على الاتفاقية وبشأن مسائل أخرى ذات صلة بالعناصر العلمية الواردة في الاتفاقية مثل التغيرات التي يمكن أن تدخل على الجداول .

المجلس التنفيذي The Executive Council : وهو الهيئة التنفيذية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ويتألف من ممثلي ٤٤ دولة من الدول الأعضاء ينتخبها سائر الدول الإطراف لمدة سنتين ؛ و ينعقد أربع إلى خمس مرات في السنة في دورات عادية و يلتئم بصورة أكثر توافراً في إطار اجتماعات و مشاورات غير رسمية .

الأمانة الفنية The Technical Secretariat : تقوم بمساعدة المؤتمر والمجلس التنفيذي ، و يبلغ عدد العاملين فيها نحو ٢٠٠ موظف . و تضطلع الأمانة الفنية بالأعمال اليومية المتدرجة في إطار تنفيذ

الاتفاقية ، بما في ذلك إجراء عمليات التفتيش التي يقوم بها زهاء ٢٠٠ مفتش . كما تساعد الأمانة الفنية بالأعمال اليومية المندرجة في إطار تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك إجراء عمليات التفتيش التي يقوم بها زهاء ٢٠٠ مفتش . كما تساعد الأمانة الفنية الدول العضاء في القيام بما يلزم لتنفيذ الاتفاقية في هذه الدول .

- اللجنة السرية The Confidential Commission: هيئه فرعية لمؤتمر الدول الأطراف ، تمثل مهمتها الرئيسية في تسوية المنازعات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالسرية .

- الهيئة الاستشارية Advisory Body On Administrative and Financial Matters: تعقد هذه الهيئة اجتماعات دورية بشأن المسائل الإدارية والمالية لكي تقدم إلى الأمانة الفنية والى الدول الأطراف المشورة بشأن المسائل المرتبطة ببرنامج المنظمة وميزانيتها . وستعرض هذه الهيئة وثائق مشروع الميزانية التي تعدادها الأمانة الفنية قبل تقديمها إلى المجلس التنفيذي و المؤتمر لكي يقرها .

- مؤتمر الاستعراض: دورة استثنائية يعقدها مؤتمر الدول الأطراف كل خمس سنوات لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، ولا سيما النظر في المستجدات العلمية والتكنولوجية ذات الأثر فيما يخص الاتفاقية ، وللتوصية بالتعديلات الازمة .

- مؤتمر الدول الأطراف The Conference of the States Parties : هيئه التوجيه الرئيسية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، و هو يتالف من جميع الدول الأعضاء ; ويعقد كل سنة دورة عادية واحدة ، و دورات استثنائية عند الاقتضاء .

الالتزامات

عندما تصبح دولة طرف في الاتفاقية عليها أن تأخذ على الصعيد الداخلي تدابير شئي من أجل الامتثال للاتفاقية والتمكين من أعمال آلية التحقق بصورة مناسبة . وتشمل التدابير التي يتبعن اتخاذها على الصعيد الداخلي التحضير لتنمير ترسانت الأسلحة الكيميائية وتنميرها بالفعل ، ومراقبة الصناعة الكيميائية وتنظيمها ، وتعديل عدد من القوانين والأنظمة الإدارية الوطنية .

عند بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف عليها إنشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني للإصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى ، وفي الإختصار بهذه الهيئة . وتشمل المهام الرئيسية التي تضطلع بها الهيئة الوطنية التنسيق لتقديم الإعلانات إلى المنظمة ، ورصد التجارة الوطنية بمواد الكيميائية المدرجة في الجداول ، والاشراف على برنامج تنمير الأسلحة الكيميائية إن وجد . وقد تقع أيضا على عاتق الهيئة الوطنية مسؤولية العمل مع سائر الأقسام التابعة للحكومة الوطنية أو السلطة التشريعية الوطنية لوضع وسن تشريعات تنفيذ مناسبة ، ثدرج بها في القانون الوطني الاتفاقية وما تتضمن عليه من محظورات / التزامات .

على الدولة الطرف تقديم إعلان أولى في أجل أقصاه ٣٠ يوما بعد بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة إليها . و ثمة أمور أخرى يطلب الإخطار بها في حدود هذا الأجل منها : نقاط الدخول ، وأرقام التراخيص الدبلوماسية الدائمة للطائرات غير المحددة المواعيد ، وإصدار تأشيرات مدتها سنتان صالحة للدخول عدة

مرات ، وكل ذلك بغية تيسير إجراء عمليات التفتيش . و تعلن الدولة الطرف في الإعلان الأولى عن كل ما لديها من البرامج المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ماضياً أو حاضراً ، وعن وجود أي أسلحة قديمة و / أو مختلفة في أراضيها ، أو خلفتها هي في أراضي دولة طرف أخرى . و يجب انجاز تدمير جميع هذه الأسلحة خلال عشر سنوات بعد بدء تنفيذ الاتفاقية ، أي بحلول عام ٢٠٠٧ . و يجب أن يتم في أجل أقصاه ٤٠ يوماً بعد بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف بإغلاق كل ما أعلنت عنه من مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، و انجاز تدمير هذه المراافق بحلول عام ٢٠٠٧ أيضاً . ويتعين تدمير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السابقة بعد تعطيلها أو تحويلها من أجل أعراض سليمة وتهيئة الاتفاقية لامكانية تمديد الأجال القصوى للتدمير مرة واحدة بمقدار خمس سنوات ، أي حتى عام ٢٠١٢ ، وينبغي أن يقدم طلب التمديد إلى المجلس التنفيذي وأن يوافق عليه مؤتمر الدول الأطراف . ويجوز في ظل ظروف استثنائية وبموافقةسائر الدول الأعضاء ، تحويل مراافق من مراافق إنتاج المواد الكيميائية لاستخدامها لأغراض سلémie، ويجب أيضاً على كل دولة طرف أن تقدم إلى الأمانة الفنية في أجل أقصاه ٣٠ يوماً بعد بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لها ، إعلاناً أولياً بموجب المادة السادسة ، أي إعلاناً عن الصناعة ، يضمن تفاصيل بشأن كل ما في الدولة الطرف من مراافق يجري فيها إنتاج أو استهلاك مواد كيميائية مدرجة في الجداول بكميات تزيد على الحدود المنشورة لغيرات معينة . ويجب على الدول الأطراف التي لها صناعة كيميائية تشتمل على مثل هذه الأشطة أن تقدم إعلانات سنوية عن الأشطة الصناعية السابقة والمتواعدة وعن تصدير / استيراد المواد الكيميائية المدرجة في الجداول . و يجب على الدول الأطراف التي لها برامج لتدمير الأسلحة الكيميائية أن تقدم أيضاً إعلانات سنوية عن أنشطتها المتعلقة بتنفيذ هذه البرامج.

تفع الدول الأطراف تكاليف أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأتعاب المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة معدلاً على نحو يراعي اختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وهذه المنظمة ويخضع لاحكام المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية. وتختص الاشتراكات المالية للدول الأطراف في اللجنة التحضيرية بطريقة مناسبة من مساحتها في الميزانية العادية. وتختلف ميزانية المنظمة من بابين مستقلين يتصل أحدهما بالتكاليف الإدارية والتكاليف الأخرى ، ويتصل الآخر بتكاليف التحقق.

تتضمن الاتفاقية ثلاثة ملاحق وهي :

١. ملحق المواد الكيميائية .

٢. ملحق التنفيذ والتحقق .

٣. ملحق حماية المعلومات السرية .

مصطلحات :

To sign - signature	يوقع
To accede – accession	ينضم
To ratify - ratification	يصدق

اتفاقية حظر استخدام وإنتاج
وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية
وتدمير تلك الأسلحة

صيغة تتضمن:

- ١ تصويب أخطاء في النص الإسباني والنص الإنجليزي والنص الروسي والنص الصيني والنص العربي والنص الفرنسي، وفقاً لاختصار الوديع ٥ C.N.246.1994.TREATIES-٥ الصادر بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤.
- ٢ تصويب أخطاء في النص الروسي والنص العربي، وفقاً لاختصار الوديع -٦ C.N.454.1995.TREATIES-٦ الصادر بتاريخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦.
- ٣ إضافة الفقرة الجديدة ٥ مكرراً إلى الفرع باء من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق وذلك بموجب المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية، وفقاً لما يلى:
 - (أ) تعديل الفرع باء من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق، النافذ اعتباراً من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، عملاً باختصار الوديع ٧ C.N.916.1999.TREATIES-٧ الصادر بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.
 - (ب) تصويب تعديل الفرع باء من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق، النافذ اعتباراً من ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، عملاً باختصار الوديع ١ C.N.157.2000.TREATIES-١ الصادر بتاريخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٠.
- ٤ إضافة الفقرة الجديدة ٧٢ مكرراً من الفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق وذلك بموجب المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية، وفقاً لاختصار الوديع ٤ C.N.610.2005.TREATIES-٤ الصادر بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

جدول المحتويات

الدبياجة.....	المادة الأولى.....
الإلتزامات العامة.....	المادة الثانية.....
التعريف والمعايير.....	المادة الثالثة.....
الإعلانات.....	المادة الرابعة.....
الأسلحة الكيميائية.....	المادة الخامسة.....
مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية.....	المادة السادسة.....
الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية.....	المادة السابعة.....
تدابير التنفيذ الوطنية.....	المادة الثامنة.....
المنظمة.....	المادة التاسعة.....
التشاور والتعاون وتقسي الحقائق.....	المادة العاشرة.....
المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية.....	المادة الحادية عشرة.....
التنمية الاقتصادية والتكنولوجية.....	المادة الثانية عشرة.....
التدابير الراسية إلى تصحيح وضع ما ولى ضمن الامتثال لاتفاقية، بما في ذلك الجراءات.....	المادة الثالثة عشرة.....
علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى.....	المادة الرابعة عشرة.....
تسوية المنازعات.....	المادة الخامسة عشرة.....
التعديلات.....	

المادة السادسة عشرة.....	مدة الانتفافية والاسحاب منها
المادة السابعة عشرة.....	المركز القانوني للمرفات
المادة الثامنة عشرة.....	الادارة التأمينية عشرة
	التوجيه
المادة التاسعة عشرة.....	التصديق
المادة العشرون.....	الانضمام
المادة الحادية والعشرون.....	بدء النفاذ
المادة الثانية والعشرون.....	التحفظات
المادة الثالثة والعشرون.....	الوديع
المادة الرابعة والعشرون.....	النصوص ذات الحجية

مرفق متعلق بالمواد الكيميائية

الف- مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية.....	
باء- جداول المواد الكيميائية.....	

مرفق متعلق بالتنفيذ والتحقق

(المرفق المتعلق بالتحقق)

الجزاء الأول التعريف	الجزء الأول
الجزء الثاني القواعد العامة للتحقق تعيين المفتشين ومساعدي المفتش الامتيازات والحسابات الترتيبات الدائمة	الف- باء- باء- جيم-

نقط الدخول.....	
الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد.....	
الترتيبات الإدارية.....	
المعدات المعتمدة.....	
..... دال- الأنشطة السابقة للتفتيش ..	
الإخطار	
دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والانتقال إلى موقع التفتيش.....	
الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش.....	
..... هاء- سير عمليات التفتيش.....	
قواعد عامة.....	
السلامة.....	
الاتصالات.....	
حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش.....	
جمع العينات ومتناولتها وتحليلها.....	
تمديد قترة التفتيش.....	
جلسة نهاية التفتيش.....	
..... ولو- المغادرات.....	
..... زاي- التقارير.....	
..... حاء- تطبيق الأحكام العامة.....	

الجزء الثالث	الأحكام العامة لتدابير التحقق عملا بالมาدين الرابعه والخامسه والفقرة ٣ من المادة السادسة
ألف- عمليات التفتيش الأولى واتفاقات المرافق	
باء- الترتيبات الدائمة	
جيم- الأنشطة السابقة للتفتيش	
الجزء الرابع (الف) تدمير الأسلحة الكيميائية والتحقق منه عملا بالمادة الرابعة	
..... ألف- الإعلانات	
..... الأسلحة الكيميائية.....	

الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عملا بالفقرة الفرعية (ج) من المادة الثالثة.....

الإعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي.....	
تقديم الخطة العامة لتمهير الأسلحة الكيميائية.....	
التدابير الرامية إلى تأمين مرفق التخزين وإعداد مرفق التخزين.....	باء-
التدابير.....	جيم-
مبادئ وطرق تدمير الأسلحة الكيميائية.....	
ترتيب التدمير.....	
تعديل المهلات الوسيطة للتدمير.....	
تمدييد الموعد الأقصى لإتمام التدمير.....	
الخطط السنوية المقصلة للتدمير.....	
التقارير السنوية عن التدمير.....	
.....	دال-
التحقق من الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عن طريق التفتيش الموقعي.....	
التحقق المنهجي في مرفق التخزين.....	
عمليات التفتيش والزيارات.....	
التحقق المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية.....	
مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية.....	
تدابير التحقق الموقعي المنهجي في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية.....	
الجزء الرابع (باء) الأسلحة الكيميائية القديمة والمختلفة	
أحكام عامة	ألف-
النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة	باء-
النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية المختلفة	جيم-
الجزء الخامس تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية والتحقق منه عملاً بالمادة الخامسة	
الإعلانات	الف-
الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	
الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ١ (ج) ٢٠ من المادة	
الثالثة.....	

الاعلات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي.....	تقديم الخطط العامة المتعلقة بالتدمير.....	تقديم الخطط السنوية المتعلقة بالتدمير والتقارير السنوية بشأن التدمير.....
.....
.....
التدمير.....
المبادئ العامة لتدمير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية.....
مبادئ وطرق إغلاق مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية.....
الصيانة التقنية لمراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل تدميرها.....
مبادئ وطرق تحويل مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية مؤقتا إلى مراافق لتدمير الأسلحة الكيميائية.....
مبادئ وطرق تدمير مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية.....
ترتيب التدمير.....
الخطط المفصلة للتدمير.....
استعراض الخطط المفصلة.....
التحقق.....
التحقق من الإعلات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية عن طريق التفتيش الموقعي.....
التحقق المنهجي من مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وتوقف تشغيلها.....
التحقق من تدمير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية.....
التحقق من التحويل المؤقت لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية.....
تحويل مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.....
إجراءات طلب التحويل.....
الإجراءات في انتظار اتخاذ قرار.....
شروط التحويل.....
اتخاذ المجلس التنفيذي والمؤتمر لقرارات.....
الخطط المفصلة للتحول.....
استعراض الخطط المفصلة.....
الاشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة	الجزء السادس	

النظام المتعلق بمواد الجدول ١ الكيميائية والمرافق المتصلة بهذه المواد

الف-	أحكام عامة.....
باء-	عمليات النقل.....
جيم-	الإنتاج.....
	المبادئ العامة للإنتاج.....
	المرفق الوحيد الصغير الحجم.....
	المرافق الأخرى.....
دال-	الإعلانات.....
	المرفق الوحيد الصغير الحجم.....
	المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١
هاء-	التحقق.....
	المرفق الوحيد الصغير الحجم.....
	المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١
	الجزء السادس الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة
	النظام المتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية والمرافق المتصلة بهذه المواد
الف-	الإعلانات.....
	الإعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الإجمالية.....
	الإعلانات المتعلقة بموقع المعامل التي تنتج، أو تجهز أو تستهلك مواد
	الجدول ٢ الكيميائية.....
	الإعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية في
	الماضي.....
	إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف.....
باء-	التتحقق.....
	أحكام عامة.....
	أهداف التفتيش.....
	عمليات التفتيش الأولية.....
	عمليات التفتيش.....
	إجراءات التفتيش.....
	الإخطار بالتفتيش.....
جيم-	عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية.....
	الجزء الثامن الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة

النظام المتعلق بمولد الجدول ٣ الكيميائية والمرافق المتعلقة بهذه المواد

<p>الإعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الإجمالية.....</p> <p>الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج مواد الجدول ٢ الكيميائية.....</p> <p>الإعلانات المتعلقة بإنتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية في الماضي.....</p> <p>إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف.....</p>	الف- الإعلانات
<p>التحقق.....</p> <p>أحكام عامة.....</p> <p>أهداف التفتيش.....</p> <p>إجراءات التفتيش.....</p> <p>الإخطار بالتفتيش.....</p>	باء- التحقق
<p> عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية.....</p> <p>الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة</p> <p>النظام المتعلق بالمرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية</p>	جيم- الجزء التاسع
<p>الإعلانات</p> <p>قائمة المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية.....</p> <p>المساعدة المقدمة من الأمانة الفنية.....</p> <p>إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف.....</p>	الف- الإعلانات
<p>التحقق.....</p> <p>أحكام عامة.....</p> <p>أهداف التفتيش.....</p> <p>إجراءات التفتيش.....</p> <p>الإخطار بالتفتيش.....</p>	باء- التتحقق
<p>تنفيذ واستئناف الفرع باء.....</p> <p> التنفيذ.....</p> <p>الاستئناف.....</p> <p> عمليات التفتيش بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة</p>	جيم- الجزء العاشر
<p>تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش واحتياطهم</p> <p>الأنشطة السابقة للتفتيش</p> <p>الإخطار</p> <p>دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة.....</p>	الف- تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش واحتياطهم
<p>.....</p>	باء-

تحديد بديل للمحيط النهائي.....	جيم-
التحقق من الموقع.....	
تأمين الموقع ورصد المخارج.....	
الجلسة الاعلانية السابقة للتفتيش وخطة التفتيش.....	
الأنشطة في المحيط.....	
سير عمليات التفتيش.....	
قواعد عامة.....	
الوصول المنظم.....	
المراقب.....	
مدة التفتيش.....	
ـ دال- الأنشطة اللاحقة للتفتيش	
ـ المغادرـة.....	
ـ التقارير.....	
الجزء الحادي عشر التحقيقات في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية.....	
ـ الفـ أحكام عامة	
ـ باءـ الأنشطة السابقة للتفتيش	
طلب اجراء تحقيق.....	
الإخطار.....	
تعيين فريق التفتيش.....	
إيفاد فريق التفتيش.....	
الجلسات الاعلانية.....	
ـ جيمـ سير عمليات التفتيش.....	
ـ الوصول.....	
ـ أخذ العينات.....	
ـ توسيع نطاق موقع التفتيش.....	
ـ تمديد فترة التفتيش.....	
ـ المقابلات.....	
ـ دالـ التقارير.....	
ـ الإجراءات.....	
ـ المضمون.....	
ـ هاءـ الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية.....	

مرفق متعلق بحماية المعلومات السرية

(المرفق المتعلق بالسرية)

البادئ العامة لداول المعلومات السرية	الف -
استخدام وسلوك الموظفين العاملين في الأمانة الفنية	باء -
تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع افشاء البيانات السرية	حيم -
خلال أنشطة التحقق الموقعي	دال -
الإجراءات التي تبع في حالة انتهاك السرية، أو الادعاء بانتهاكها	

الدبياجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،تصميمها منها على العمل من أجل إنجاز تقدم فعال نحو تزويق السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل،ورغبة منها في الإسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت تكراراً جميع الأفعال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتériولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥، (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥)،وإذ تسلم بأن هذه الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتدمير تلك الأسلحة، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢،
وإذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج و تخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتدمير تلك الأسلحة،وتصميما منها، من أجل البشرية جماء، على أن تستبعد كلّياً إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥،وإذ تسلم بحظر استعمال مبيدات الحشائش كوسيلة للحرب، الذي تتضمنه الاتفاقيات ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة،وإذ ترى أن الالتجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الإنسانية،ورغبة منها في تعزيز الاتجار الحر في المواد الكيميائية وكذلك التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض التي لا تحظرها هذه الاتفاقية من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،وافتخارها منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها واحتيازها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة،

قد انعقدت على ما يلى:

المادة الأولى

الالتزامات العامة

- ١- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بآلا تقوم تحت أي ظروف :
- (أ) باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان؛
 - (ب) باستعمال الأسلحة الكيميائية؛
 - (ج) بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية؛
 - (د) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة ممنوعة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.
- ٢- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحائزها، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٣- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
- ٤- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٥- تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب .

المادة الثانية

التعريف والمعايير

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١- يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية" ما يلي، مجتمعاً أو منفرداً:

(ا) المواد الكيميائية السامة وسلامتها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض؛

(ب) الذخائر والباقط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبع من نتائج استخدام مثل هذه الذخائر والباقط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية ((ا))؛

(ج) أي معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرةً باستخدام مثل هذه الذخائر والباقط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

-٢ يقصد بمصطلح "المادة الكيميائية السامة":

أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان. ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.

(الأغراض تنفيذ الاتفاقية، أدرجت المواد الكيميائية السامة المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية).

-٣ يقصد بمصطلح "السليفة":

أي مادة كيميائية مفاجلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثانوي أو متعدد المكونات.

(الأغراض تنفيذ الاتفاقية، أدرجت الملايين المعينة لتطبيق تدابير التتحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية).

-٤ يقصد بمصطلح "مكون رئيسي في نظم كيميائية ثانية أو متعددة المكونات" (يشار إليه فيما بعد باسم "مكون رئيسي"):

السليفة التي تؤدي أهم دور في تعين الخواص السامة المنتوج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثاني أو المتعدد المكونات.

-٥ يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية القديمة":

((ا) الأسلحة الكيميائية التي أنتجت قبل عام ١٩٢٥؛ أو

(ب) الأسلحة الكيميائية التي تم إنتاجها في الفترة من عام ١٩٢٥ إلى عام ١٩٤٦ وتدور حالتها إلى درجة أنه لم يعد من الممكن استعمالها كأسلحة كيميائية.

-٦ يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية المخالفة":

الأسلحة الكيميائية، بما فيها الأسلحة الكيميائية القديمة، التي خلفتها دولة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥ في أراضي دولة أخرى بدون رضا هذه الأخيرة .

-٧ - يقصد بمصطلح "عامل مكافحة الشعب":

أي مادة كيميائية غير مدرجة في أحد الجداول، يمكنها أن تحدث بسرعة في البشر تهيجاً حسياً أو تسبب عجزاً بدنياً وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها .

-٨ - مصطلح "مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية":

(ا) يقصد به أي معدات، وكذلك أي بناءة توجد بداخلها هذه المعدات، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها في أي وقت اختباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦:

١١ - كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية (المرحلة التكنولوجية النهائية) حين تحتوي تدفقات المواد، عند تشغيل المعدات، على:

(١) أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ في المرفق المن附属 بالمواد الكيميائية،
أو

(٢) أي مادة كيميائية أخرى ليس لها استعمال في أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية بكمية تزيد على طن واحد في السنة في إقليم الدولة الطرف أو في أي مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة الدولة الطرف، ولكن يمكن استعمالها لأغراض الأسلحة الكيميائية؛

أو

١٢ - لتعبئة الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك، في جملة أمور، تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في ذخائر أو نباتط أو حاويات لتخزين السوائل؛ وتعبئة المواد الكيميائية في عبوات تشكل جزءاً من ذخائر ونباط ثانية مجمعة أو في ذخائر فرعية كيميائية تشكل جزءاً من ذخائر ونباط أحادية مجمعة؛ وحشو العبوات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر ونباط الخاصة بها؛

(ب) ولا يقصد به:

١٣ - أي مرافق نقل طاقته الإنتاجية السنوية فيما يخص تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية ((ا)) ١٠ عن طن واحد؛

١٤ - أي مرافق تنتج أو كانت تنتج فيه مادة من المواد المحددة في الفقرة الفرعية ((ا)) ١٠ كناتج ثانوي لا يفر من إنتاجه في الأنشطة التي يضطلع بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، شريطة لا تتجاوز كمية المادة الكيميائية ٣ في المائة من

مجموع المنتج وأن يخضع المرفق للإعلان والتفتيش بموجب المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (يشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالتحقق")؛ أو

٣٠ المرفق الوحيد الصغير الحجم لإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية على النحو المشار إليه في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق؛

- ٩ يقصد بمصطلح "أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية":
- (ا) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى؛
 - (ب) الأغراض الوقائية، أي الأغراض المتعلقة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية؛
 - (ج) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب؛
 - (د) إنفاذ القانون، بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي.

-١٠ يقصد بمصطلح "الطاقة الإنتاجية":

القدرة الكمية السنوية على إنتاج مادة كيميائية معينة بناء على العملية التكنولوجية المستخدمة فعلاً في المرفق ذي الصلة أو، إذا كانت العملية لم تدخل بعد طور التشغيل، القدرة المخطط لاستخدامها في المرفق. وتعتبر معايرة للطاقة المبينة على لوحة الهوية فإذا لم تكن طاقة لوحة الهوية متاحة، فإنها تعد معايرة لطاقة التصميم. وطاقة لوحة الهوية هي كمية الناتج في ظل ظروف مهيئة على أفضل نحو لتحقيق الكمية القصوى لمرفق الإنتاج، كما يتضح من دورة أو أكثر من دورات التشغيل الاختباري. أما طاقة التصميم فهي كمية الناتج المقابلة المحسوبة نظرياً.

-١١ يقصد بمصطلح "المنظمة" منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة عملاً بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية.

-١٢ لأغراض المادة السادسة :

- (ا) يقصد بمصطلح "إنتاج" مادة كيميائية تكوينها من خلال تفاعل كيميائي؛
- (ب) يقصد بمصطلح "تجهيز" مادة كيميائية عملية فيزيائية، مثل التركيب والاستخلاص والتنقية، لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى؛
- (ج) يقصد بمصطلح "استهلاك" مادة كيميائية تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى.

المادة الثالثة

الإعلانات

-١ تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، الإعلانات التالية، التي يجب أن تشمل:

(أ) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية:

١١ اعلان ما إذا كانت تمتلك أو توجد في حيازتها أي أسلحة كيميائية أو ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؛

١٢ التحديد الدقيق للموقع والكمية الإجمالية والجرد التفصيلي للأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو التي تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً للفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق؛ بخلاف الأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة الفرعية ١٣؛

١٣ الإبلاغ عن أي أسلحة كيميائية في أراضيها تمتلكها دولة أخرى أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً للفقرة ٤ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق؛

١٤ اعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، وبيان نقل أو تلقي هذه الأسلحة على وجه التحديد، وفقاً للفقرة ٥ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق؛

١٥ تقديم خطتها العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً للفقرة ٦ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق.

(ب) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المختلفة:

١٦ اعلان ما إذا كانت لها في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقاً للفقرة ٢ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق؛

٢١ إعلان ما إذا كانت توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مخالفة، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقاً للفقرة ٨ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق؛

٢٢ إعلان ما إذا كانت قد خللت أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقاً للفقرة ١٠ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق؛

(ج) فيما يتعلق بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية:

٢٣ إعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها، أو قائمها أو كان قائماً في أي مكان يخضع لولايته أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦؛

٢٤ إعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو يكون قائماً أو كان قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، وفقاً للفقرة ١ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، بخلاف المرافق المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣؛

٢٥ الإبلاغ عن أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في أراضيها يدخل في نطاق ملكية أو حيازة دولة أخرى أو يكون قائماً أو كان قائماً في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، وفقاً للفقرة ٢ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق؛

٢٦ إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو ث除了، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي معدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ وبيان نقل أو ثلقي مثل هذه المعدات على وجه التحديد، وفقاً للفقرات ٢ إلى ٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق؛

٢٧ تقديم خطتها العامة لتدمير أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تملكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً للفقرة ٦ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق؛

٢٨ تحديد الإجراءات المتعين اتخاذها لإغلاق أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تملكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً للفقرة ١١ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق؛

٢٩ تقديم خطتها العامة لأي تحويل مؤقت لأي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تملكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية، وفقاً للفقرة ٧ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

(د) فيما يتعلق بالمرافق الأخرى:

التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام لأنشطة أي مرفق أو منشأة مما هو في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو قائم في أي مكان يخضع لولايته أو سيطرتها، ويكون قد صمم أو شيد أو استخدم في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستحداث الأسلحة الكيميائية في المقام الأول، ويشمل ذلك، في جملة أمور، المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم؛

(هـ) فيما يتعلق بعوامل مكافحة الشغب: تحديد الاسم الكيميائي، والصيغة البنائية والرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية، إن وجد، لكل مادة كيميائية تحتفظ بها لأغراض مكافحة الشغب. ويجب تحدث هذا الإعلان في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء سريان أي تغيير.

-٢ لا تطبق أحكام هذه المادة والأحكام ذات الصلة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق، فيما لتقدير الدولة الطرف، على الأسلحة الكيميائية التي دفت في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل مدفونة، أو التي أغرت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥.

المادة الرابعة

الأسلحة الكيميائية

-١ تطبق أحكام هذه المادة والإجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أي دولة طرف أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايته أو سيطرتها، بخلاف الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المختلفة التي ينطبق عليها الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق.

-٢ ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الإجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة.

-٣ تخضع جميع المواقع التي تخزن أو تدمّر فيها الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لتحقق منهجه عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعة، وفقاً لجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق.

-٤ تقوم كل دولة طرف، فور تقديم الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١((أ)) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، بإمكانية الوصول إلى الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لغرض التحقق منهجه من الإعلان عن طريق التفتيش الموقعي. وبعد ذلك، لا تقوم أي دولة طرف بنقل أي من هذه الأسلحة الكيميائية إلا إلى مرفق لتخدير الأسلحة الكيميائية. وتتيح إمكانية الوصول إلى هذه الأسلحة الكيميائية لغرض التحقق الموقعي منهجه.

- ٥ تتيح كل دولة طرف إمكانية الوصول إلى أي مراقب لدمير الأسلحة الكيميائية ومناطق تخزينها التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، لغرض التحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعة.
- ٦ تقوم كل دولة طرف بدمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ عملاً بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقاً لمعدل وتسلسل التدمير المتفق عليهما (والمشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير"). ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، غير أنه ليس ظمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير أسلحتها الكيميائية بخطى أسرع.
- ٧ تقوم كل دولة طرف بما يلي:
- (أ) تقديم خطط تفصيلية لدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١، قبل بدء كل فترة تدمير سنوية بـ ٦٠ يوماً على الأقل، وفقاً للفقرة ٢٩ من الجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق. ويجب أن تشمل الخطط التفصيلية جميع المخزونات التي ستدمير خلال فترة التدمير السنوية التالية؛
- (ب) وتقديم إعلانات، على أساس سنوي، عن تنفيذ خططها لدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً من النهاء كل فترة تدمير سنوية؛
- (ج) وإصدار تأكيد رسمي، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من إتمام عملية التدمير، يفيد أنه قد تم تدمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١.
- ٨ إذا صدقت دولة ما على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة للتدمير في الفقرة ٦ من هذه المادة، فإنها تدمير الأسلحة المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الامكان. ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير وإجراءات التحقق الصارمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف.
- ٩ يبلغ عن أية أسلحة كيميائية تكتشفها دولة طرف بعد الإعلان الأولي عن الأسلحة الكيميائية، وتؤمن هذه الأسلحة وتدمير وفقاً للجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق.
- ١٠ تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بنقل الأسلحة الكيميائية وأنشاء أخذ عينات منها وأنشاء تخزينها وتدميرها. وعلى كل دولة طرف أن تنقل هذه الأسلحة وتأخذ عينات منها وتخزنها وتدمرها وفقاً للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات.
- ١١ على كل دولة طرف توجد على أراضيها أسلحة كيميائية تملكها أو توجد في حيازة دولة أخرى أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى، أن تبذل أكمل الجهود لضمان نقل هذه الأسلحة الكيميائية من أراضيها في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها. وإذا لم تنقل

خلال سنة واحدة، فإنه يجوز للدولة الطرف أن تطلب من المنظمة والدول الأطراف الأخرى تقديم المساعدة في تدمير هذه الأسلحة الكيميائية.

- ١٢ - تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع الدول الأطراف الأخرى التي تطلب معلومات أو مساعدة على أساس ثانوي أو من خلال الأستانة الفنية فيما يتعلق بأساليب وتقنيات التدمير المأمون والفعال للأسلحة الكيميائية.

- ١٣ - تنظر المنظمة، لدى الإضطلاع بأنشطة التحقق عملاً بهذه المادة وبالجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق، في تدابير لتفادي الازدواج غير الضروري في الاتفاques الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن التحقق من تخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الأطراف.

ولهذه الغاية، يقرر المجلس التنفيذي قصر التتحقق على تدابير مكملة لما يتخذ من تدابير عملاً باتفاق ثانوي أو متعدد الأطراف من هذا القبيل، إذا رأى:

(أ) أن أحكام التتحقق في هذا الاتفاق تنسق مع أحكام التتحقق الواردة في هذه المادة وبالجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق؛

(ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية للامتثال للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية؛

(ج) وأن أطراف الاتفاق الثنائي أو المتعددة الأطراف تحيط المنظمة عملاً ب الكامل أنشطتها المتعلقة بالتحقق.

- ١٤ - إذا اتّخذ المجلس التنفيذي قراراً عملاً بالفقرة ١٣، فإنه يحق للمنظمة أن ترافق تنفيذ الاتفاق الثنائي أو المتعددة الأطراف.

- ١٥ - ليس في الفقرتين ١٣ و ١٤ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الإعلانات عملاً بالمادة الثالثة وبهذا المادة وبالجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق.

- ١٦ - تتحمل كل دولة طرف تكاليف تدمير الأسلحة الكيميائية الملزمة بإن تدميرها. وعليها أيضاً أن تتحمل تكاليف التتحقق من تخزين وتدمير هذه الأسلحة الكيميائية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك. فإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التتحقق التي تتضطلع بها المنظمة عملاً بالفقرة ١٢، فسبان تكاليف تدابير التتحقق التكميلية والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تسد وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لتفاق الأمم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الثامنة.

- ١٧ - لا تطبق أحكام هذه المادة والأحكام ذات الصلة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق، تبعاً لتقدير الدولة الطرف، على الأسلحة الكيميائية التي دفت في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي نظر مدفونة، أو التي أغرت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥.

المادة الخامسة

مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

- ١ تطبق أحكام هذه المادة والإجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تملكها دولة طرف أو توجد في حيازتها وأي مرافق أخرى لإنتاج الأسلحة الكيميائية تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.
- ٢ ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الإجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة.
- ٣ تخضع جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لتحقق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعة وفقاً للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.
- ٤ توقف كل دولة طرف فوراً كل نشاط في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١، باستثناء النشاط المطلوب للإغلاق.
- ٥ لا يجوز لأي دولة طرف بناء أي مرافق جديد لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو تعديل أي مرافق قائمة لفرض إنتاج الأسلحة الكيميائية أو لأي نشاط آخر محظوظ بموجب هذه الاتفاقية.
- ٦ تتبع كل دولة طرف فور تقديم الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١(ج) من المادة الثالثة إمكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١، لغرض التحقق المنهجي من الإعلان عن طريق التفتيش الموقعي.
- ٧ تقوم كل دولة طرف بما يلي:
 - (أ) إغلاق جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها وفقاً للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، وتقديم إخطار عن ذلك؛
 - (ب) وإتاحة إمكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بعد إغلاقها، لغرض التتحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعة بغية التأكيد من استمرار إغلاق المرافق ثم تدميره.
- ٨ تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١، والمرافق والمعدات المتصلة بها عملاً بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقاً لمعدل وسلسل التدمير المتفق عليهم (والمشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير"). ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، وأن ينتهي في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية. غير أنه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير هذه المرافق بخطى أسرع.
- ٩ تقوم كل دولة طرف بما يلي:

- (١) تقديم خطط تفصيلية لتدمير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ قبل بدء تدمير كل مرفق بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً.
- (٢) تقديم إعلانات، على أساس سنوي، عن تنفيذ خططها لتدمير جميع مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء كل فترة تدمير سنوية.
- (٣) إصدار تأكيد رسمي خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من اتمام عملية التدمير، يفيد أنه تم تدمير جميع مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١.
- (٤) صدقت دولة على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة في الفقرة ٨، تدمير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الامكان. ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير وإجراءات التحقق الصارمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف.
- (٥) تولى كل دولة طرف أولوية قصوى للتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بتعديل مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وتندمر كل دولة طرف مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وفقاً لمعاييرها الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات.
- (٦) يجوز تحويل مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ تحويلاً مؤقتاً لتدمير الأسلحة الكيميائية ونقاً للفقرات ١٦ إلى ٢٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق. ويجب تدمير هذا المرفق المحول بمجرد توقف استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية.
- (٧) يجوز لأي دولة طرف، في حالات الحاجة الاستثنائية، أن تطلب الإنذار باستخدام مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية، محدد في الفقرة ١، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ويقرر مؤتمر الدول الأطراف، بناء على توصية المجلس التنفيذي، ما إذا كان يوافق على هذا الطلب أم يرفضه ويضع الشروط التي تقوم عليها الموافقة، وفقاً لفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.
- (٨) يحول مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية بطريقة تجعل المرفق المحول غير قابل للتحويل مرة أخرى إلى مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية بدرجة أكبر من قابلية أي مرفق آخر يستخدم في أغراض صناعية، أو زراعية، أو بحثية، أو طبية، أو صيدلانية، أو غير ذلك من الأغراض السلمية التي لا تتطوّر على مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١.
- (٩) تخضع جميع المراافق المحولة لتحقق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعة، وفقاً لفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

- ١٦ تنظر المنظمة، لدى الاضطلاع بأنشطة التحقق عملاً بهذه المادة وبالجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، في تدابير لتفادي الأذواج غير الضروري في الاتفاques الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن التتحقق من مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وتدمیرها بين الدول الأطراف.

ولهذه الغاية، يقرر المجلس التنفيذي قصر التتحقق على تدابير مكملة لما يتخذ من تدابير عملاً باتفاق ثالث أو متعدد الأطراف من هذا القبيل، إذا رأى:

(أ) أن أحكام التتحقق في مثل هذا الاتفاق تنسق مع أحكام التتحقق الواردة في هذه المادة والجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق؛

(ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر ضمادات كافية للامتثال للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية؛

(ج) وأن أطراف الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف تحبظ المنظمة علماً بكامل أنشطتها المتعلقة بالتحقق.

- ١٧ إذا اتّخذ المجلس التنفيذي قراراً عملاً بالفقرة ١٦، فإنه يحق للمنظمة أن ترافق تنفيذ الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف.

- ١٨ ليس في الفقرتين ١٦ و ١٧ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الإعلانات عملاً بالمادة الثالثة وبهذه المادة وبالجزء الخامس من مرافق التتحقق.

- ١٩ تتحمل كل دولة طرف تكاليف تدمير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الملزمة بأن تدميرها، وعليها أيضاً أن تتحمل تكاليف التتحقق بموجب هذه المادة ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك. وإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التتحقق التي تتضطلع بها المنظمة عملاً بالفقرة ١٦، فإن تكاليف التتحقق التكميلي والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تسد وفقاً لجدول الاتصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الثامنة.

المادة السادسة

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

- ١ كل دولة طرف لها الحق، هنا بأحكام هذه الاتفاقية، في استخدام مواد كيميائية سامة وسلامتها، وفي إنتاجها، وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

- ٢ تتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية التي تكفل أن المواد الكيميائية السامة وسلامتها لا تستحدث أو تنتج، أو تحتاز بطريقة أخرى، أو يحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع

لولايتها أو سيطرتها، إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ولهذه الغاية، وبغية التحقق من أن الأنشطة تتفق مع الالتزامات التي تفرضها بها الاتفاقية، تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية السامة وسلامتها المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية والمرافق التي تتصل بهذه المواد الكيميائية والمرافق الأخرى المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق، القائمة في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، لتدابير التحقق حسبما هو منصوص عليه في المرفق المتعلق بالتحقق.

- ٣ تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ١ الكيميائية") لأحكام حظر الإنتاج والاحتياز والاحتفاظ والنقل والاستخدام على النحو المحدد في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق. وتخضع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المحددة في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق للتحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعة وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق.
- ٤ تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٢ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق.
- ٥ تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٣ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي، وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق.
- ٦ تخضع كل دولة طرف المرافق المحددة في الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي اللاحق وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق ما لم يقرر مؤتمر الدول الأطراف خلاف ذلك عملاً بالفقرة ٢٢ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق.
- ٧ تقدم كل دولة طرف، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، إعلاناً أولياً عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة، وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق.
- ٨ تصدر كل دولة طرف إعلانات سنوية عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق.
- ٩ لأغراض التحقق الموقعي، تمنع كل دولة طرف المفتشين إمكانية الوصول إلى المرافق حسبما هو مطلوب في المرفق المتعلق بالتحقق.
- ١٠ تفادى الأمانة الفنية، لدى الاضطلاع بأشطبة التحقق، التدخل الذي لا موجب له في الأنشطة الكيميائية للدولة الطرف للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية، وتنبأ، على وجه الخصوص، بالأحكام المنصوص عليها في المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالسرية").

-١١ تتفق أحكام هذه المادة على نحو يتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية لدول الأطراف والتعاون الدولي في ميدان الأشطة الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتكنولوجية وللمواد الكيميائية ومعدات إنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة السابعة

تدابير التنفيذ الوطنية

التعهدات العامة

-١ تعتمد كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وتقوم خصوصاً بما يلي:

(أ) تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على إقليمها أو في أي أماكن أخرى خاصة لها على نحو يعترف به القانون الدولي الأضطلاع بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة؛

(ب) ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها، بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية؛

(ج) وأن تمدد تطبيق تشريعاتها الجزائية التي سن بموجب الفقرة الفرعية (أ) بحيث يشمل أي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يضطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها، طبقاً للقانون الدولي.

-٢ تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١.

-٣ توفر كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وعليها أن تتعاون عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى في هذا الصدد.

العلاقات بين الدولة الطرف والمنظمة

-٤ تقوم كل دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بتعيين أو إنشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى. وتبلغ كل دولة طرف المنظمة بهذه أنها الوطنية عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها.

- ٥ تبلغ كل دولة طرف المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية.
- ٦ تعتبر كل دولة طرف أن المعلومات والبيانات التي تتلقاها بصورة مؤمنة من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية معلومات سرية وتولىها معاملة خاصة.
- ولا تتصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا في سياق حقوقها والالتزاماتها على وجه الحصر بموجب هذه الاتفاقية وطبقاً للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية.
- ٧ تعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة جميع وظائفها، ولا سيما بأن تقدم المساعدة إلى الأمانة الفنية.

المادة الثامنة

المنظمة

ألف- أحكام عامة

- ١ تنشئ الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، من أجل تحقيق موضوع هذه الاتفاقية والغرض منها، وتأمين تنفيذ أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير مدخل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.
- ٢ تكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة. ولا تحرم دولة طرف من عضويتها في المنظمة.
- ٣ تكون لاهاي، بعمالة هولندا مقراً للمنظمة.
- ٤ ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والأمانة الفنية، بوصفها أجهزة المنظمة.
- ٥ تجري المنظمة ما تضطلع به من أنشطة التحقق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية باتفاق الطرق لدخلاً فدر الإمكان، وبما يتمشى مع بلوغ أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب. ولا تطلب المنظمة إلا المعلومات والبيانات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية. وتتخد كافة الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تصل إلى علمها، أثناء تنفيذ الاتفاقية، وتتفيد، على وجه الخصوص، بالأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية.
- ٦ تنظر المنظمة، لدى اضطلاعها بأنشطة التحقق، في تدابير للاستفادة من الإنجازات العلمية والتكنولوجية.

- ٧ تدفع الدول الأطراف تكاليف انشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة معدلاً على نحو يراعي الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وهذه المنظمة ويخضع لأحكام المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية. وتختص الاشتراكات المالية للدول الأطراف في اللجنة التحضيرية بعريضة مبنية من مساهماتها في الميزانية العادية. وتنالف ميزانية المنظمة من بين مستقلين يتصل أحدهما بالتكاليف الإدارية والتكاليف الأخرى، ويتصل الآخر بتكاليف التحقق.
- ٨ لا يكون لعضو المنظمة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت في المنظمة إذا كان المتاخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنطين الكاملتين السابقتين أو زانداً عنها. ولمؤتمر الدول الأطراف، مع ذلك، أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا افتتح بأن عدم الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادته.

باء- مؤتمر الدول الأطراف

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

- ٩ يتالف مؤتمر الدول الأطراف (يشار إليه فيما بعد باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأعضاء في المنظمة. ويكون لكل دولة عضو ممثل واحد في المؤتمر، يمكن أن يرافقه مناوبيون ومستشارون.
- ١٠ يدعى الوديع إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية.
- ١١ يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنوياً ما لم يقرر غير ذلك.
- ١٢ تعقد دورات استثنائية للمؤتمر:
- (أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك؛
 - (ب) عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك؛
 - (ج) عندما تطلب أي دولة عضو ذلك وبؤيدتها ثلث الدول الأعضاء؛ أو
 - (د) وفقاً للفقرة ٤٢ لإجراء دراسات استعراضية لسير العمل بالاتفاقية.

وفيما عدا الحالة المبينة في الفقرة الفرعية (د) تعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تقديم الطلب إلى المدير العام للأمانة الفنية ما لم يحدد في الطلب خلاف ذلك.

- ١٣ يدعى المؤتمر أيضاً إلى الانعقاد في شكل مؤتمر تعديل وفقاً للفقرة ٢ من المادة الخامسة عشرة.
- ١٤ تعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.
- ١٥ يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي. وينتخب، في بداية كل دورة عادية، رئيساً له وما قد يتلزم من أعضاء المكتب الآخرين. وهم يبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة العادية التالية.

- ١٦ يتألف النصاب القانوني للمؤتمر من أغلبية أعضاء المنظمة.
- ١٧ يكون لكل عضو في المنظمة صوت واحد في المؤتمر.
- ١٨ يتخذ المؤتمر القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتيين، وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر الإمكان. فإذا لم يمكن التوصل إلى توافق الآراء وقت عرض قضية ما لاتخاذ قرار بشأنها، يوجّل الرئيس أي اقتراح لمدة ٢٤ ساعة، ويبذل خلال فترة التأجيل هذه قصارى جهده لتيسير بلوغ توافق الآراء، ويقدم تقريرا إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة. فإذا تذرع التوصل إلى توافق الآراء بعد مرور ٢٤ ساعة يتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين ما لم ينص في هذه الاتفاقية على خلاف ذلك. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا تتعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك بأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

السلطات والوظائف

- ١٩ المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة. ويتناول في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية بما في ذلك ما يتصل بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة الفنية. ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا منصلة بالاتفاقية تشيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي.
- ٢٠ يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه الاتفاقية، ويعمل من أجل تعزيز موضوعها والغرض منها. كما يستعرض المؤتمر الامتنال للاتفاقية. ويشرف أيضا على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية، ويجوز له أن يصدر لأي منها، في ممارسته لوظائفه، مبادئ توجيهية وفقا للاتفاقية.
- ٢١ وبغض النظر عن ما يلي:
- (أ) القيام خلال دوراته العادية بدراسة واعتماد تقرير وبرنامج وميزانية المنظمة، التي يقدمها المجلس التنفيذي، وكذلك النظر في التقارير الأخرى؛
 - (ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقا للفترة ١٧،
 - (ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي؛
 - (د) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المدير العام")؛
 - (هـ) إقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس؛
 - (و) إنشاء الأجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذه الاتفاقية؛
 - (ز) تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية؛

(ج) استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بالاتفاقية، وفي هذا الصدد، إصدار توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي لمكينه، ففي أدائه وظائفه، من أن يقدم إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو الدول الأطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية. ويتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعينون وفقا لاختصاصات يعتمدتها المؤتمر؛

(ط) القيام، في دورته الأولى، بدراسة وإقرار أي مشاريع اتفاقات وأحكام ومبادئ توجيهية تضعها اللجنة التحضيرية؛

(ي) القيام، في دورته الأولى، بإنشاء صندوق التبرعات للمساعدة وفقا للمادة العاشرة؛

(ك) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للاتفاقية وإصلاح وعلاج أي حالة تشكل مخالفة لأحكام الاتفاقية، وفقا للمادة الثانية عشرة.

٤٢- يجتمع المؤتمر، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد انقضاء السنة الخامسة والسنة العاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية، وحسبما يتقرر في أوقات أخرى خلال تلك الفترة، في دورات اشتراكية لإجراء دراسات استعراضية لسير العمل بالاتفاقية، وتأخذ هذه الدراسات الاستعراضية في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة. وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى للمؤتمر، مرة كل خمس سنوات، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

جيم - المجلس التنفيذي

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

- يتكون المجلس التنفيذي من ١٤ عضواً. ويكون لكل دولة طرف، وفقا لمبدأ التناوب، الحق في أن تمثل في المجلس التنفيذي. وينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي لدوره عضوية مدتها سنتان، وكيما يكفل للاتفاقية أداء فعال، ومع إيلاء الاعتبار الواجب بصفة خاصة للتوزيع الجغرافي المنصف، ولأهمية الصناعة الكيميائية، وكذلك للمصالح السياسية والأمنية، فإن المجلس التنفيذي يتكون على النحو التالي:

(أ) تسع دول أطراف من أفريقيا تسميتها الدول الأطراف الواقعة في هذا الإقليم. ومن المفهوم، كأساس لهذه التسمية، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع، كقاعدة، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الإقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً، وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على أن تأخذ في حسابها، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثالثة، العوامل الإقليمية الأخرى؛

- (ب) سبع دول أطراف من آسيا تسميتها الدول الأطراف الواقعة في الإقليم، ومن المفهوم، كأساس لهذه التسمية، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع، كقاعدة، أربعة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الإقليم حسبما تقررها البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا؛ وبإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على أن تأخذ في حساباتها، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الأربع، العوامل الإقليمية الأخرى؛
- (ج) خمس دول أطراف من أوروبا الشرقية تسميتها الدول الأطراف الواقعة في هذا الإقليم، ومن المفهوم، كأساس لهذه التسمية، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف الخمس، كقاعدة، عضو واحد هو الدولة الطرف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الإقليم حسبما تقررها البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا؛ وبإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على أن تأخذ في حساباتها، عند تسمية هذا العضو، العوامل الإقليمية الأخرى؛
- (د) سبع دول أطراف من أمريكا اللاتينية والカリبي تسميتها الدول الأطراف الواقعة في هذا الإقليم، ومن المفهوم، كأساس لهذه التسمية، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف السبع، كقاعدة، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الإقليم حسبما تقررها البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا؛ وبإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على أن تأخذ في حساباتها، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة، العوامل الإقليمية الأخرى؛
- (هـ) عشر دول أطراف من بين دول أوروبا الغربية والدول الأخرى تسميتها الدول الأطراف الواقعة في هذا الإقليم، ومن المفهوم، كأساس لهذه التسمية، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف العشر، كقاعدة، خمسة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الإقليم حسبما تقررها البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا؛ وبإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على أن تأخذ في حساباتها، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الخمسة، العوامل الإقليمية الأخرى؛
- (و) دولة طرف أخرى تسميتها بالتتابع الدول الأطراف الواقعة في إقليمي آسيا وأمريكا اللاتينية والカリبي. ومن المفهوم، كأساس لهذه التسمية، أن هذه الدولة الطرف ستكون عضوا ينتخب بالتناوب من هذين الإقليمين.
- ٤٤ - ينتخب، في أول دورة الانتخاب للمجلس التنفيذي، عشرون عضوا لمدة سنة واحدة، ويولى الاعتبار الواجب إلى النسب العددية المقررة حسبما هو مذكور في الفقرة ٢٣.
- ٤٥ - بعد التنفيذ الكامل للมาدين الرابعة الخامسة، يجوز للمؤتمر، بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي، أن يستعرض تكوين المجلس التنفيذي، لهذا في حسباته التطورات المتصلة بالمبادئ المحددة في الفقرة ٢٣ التي تنظم تكوينه.
- ٤٦ - يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لاقراره.

- ٢٧ ينتخب المجلس التنفيذي رئيسا له من بين أعضائه.
- ٢٨ يجتمع المجلس التنفيذي في دورات اتفاقية عادية، ويجتمع المجلس فيما بين دورات الاتفاف العادية بقدر ما يتضمنه الأضطلاع بسلطاته ووظائفه.
- ٢٩ يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد، وما لم يتحدد خلاف ذلك في الاتفاقية، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن الأمور الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه، ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة لجميع أعضائه، وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

السلطات والوظائف

- ٣٠ المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة، وهو مسؤول أمام المؤتمر، ويستطيع المجلس بالسلطات والوظائف المستندة إليه بموجب هذه الاتفاقية، وكذلك بالوظائف التي يفوضها إليه المؤتمر، وفي قيامه بذلك، عليه أن يعمل طبقاً للتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح.
- ٣١ يعزز المجلس التنفيذي تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال؛ ويشرف على نشطة الأمانة الفنية، ويتعاون مع السلطة الوطنية لكل دولة طرف ويسهل التشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناء على طلبها.
- ٣٢ يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:
- (أ) النظر في مشروع برنامج ومبادرات المنظمة وتقديمهما إلى المؤتمر؛
 - (ب) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه الاتفاقية، والتقرير الذي يصدر عن أداء انشطته هو، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر، وتقديم هذه التقارير إلى المؤتمر؛
 - (ج) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال.
- ٣٣ يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر.
- ٣٤ يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:
- (أ) عقد اتفاقيات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة، رهنًا بموافقة المؤتمر المسبقة؛
 - (ب) عقد اتفاقيات مع الدول الأطراف باسم المنظمة فيما يخص المادة العاشرة والإشراف على صندوق التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة؛

(ج) إقرار الاتفاقيات أو الترتيبات المتعلقة بتنفيذ أنشطة التحقق، التي تتفاوض بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف.

-٣٥ ينظر المجلس التنفيذي في أي قضية أو مسألة تقع ضمن اختصاصه وتؤثر على الاتفاقية وتنفيذها، بما في ذلك أوجه القلق المتعلقة بالامتثال، وحالات عدم الامتثال، ويقوم حسب الاقتضاء بإبلاغ الدول الأطراف وعرض القضية أو المسألة على المؤتمر.

-٣٦ على المجلس التنفيذي، عند النظر في الشكوك أو أوجه القلق المتعلقة بالامتثال وفي حالات عدم الامتثال، بما في ذلك، في جملة أمور، إساءة استعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أن يشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب، حسب الاقتضاء، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع خلال وقت محدد. ويقدر ما يرى المجلس التنفيذي من ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى يتخذ، في جملة أمور، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) إبلاغ جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة؛

(ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر؛

(ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال.

ويقوم المجلس التنفيذي في حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة بعرض القضية مباشرةً، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتعلقة بالموضوع، على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة، ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذه الخطوة.

دال - الأمانة الفنية

-٣٧ تساعد الأمانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما. وتضطلع الأمانة الفنية بتدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتضطلع بالوظائف الأخرى المسندة إليها بموجب الاتفاقية وبأي وظائف يفوضها إليها المؤتمر والمجلس التنفيذي.

-٣٨ تقوم الأمانة الفنية بما يلي:

(أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمهما إلى المجلس التنفيذي؛

(ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي؛

(ج) تقديم الدعم الإداري والتكنولوجي إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية؛

(د) توجيه الرسائل إلى الدول الأطراف وتلقيها منها، باسم المنظمة، بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛

(هـ) تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية والتقدير التقني في تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك تقديم المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وغير المدرجة فيها.

- ٣٩ - تقوم الأمانة الفنية بما يلي:

(ا) التفاوض مع الدول الأطراف على الاتفاques أو الترتيبات المتعلقة بتنفيذ أنشطة التحقق، رهنًا بموافقة المجلس التنفيذي؛

(ب) الاضطلاع خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بتنسيق تكوين وحفظ مخزونات دائمة من المساعدات العاجلة والمساعدات الإنسانية التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) من المادة العاشرة. ويجوز أن تفحص الأمانة الفنية الأصناف المحفوظة للتحقق من صلاحيتها للاستخدام. ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار قوائم الأصناف التي تكون مخزونات منها عملاً بالفقرة ٢١(ط) أعلاه؛

(ج) إدارة صندوق التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة، وتجميع الإعلانات التي تصدرها الدول الأطراف، والقيام، عندما يطلب ذلك، بتسجيل الاتفاques الثنائية المعقدة بين الدول الأطراف أو بين دولة طرف والمنظمة لأغراض المادة العاشرة.

- ٤٢ - تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي بأى مشكلة تنشأ بقصد الاضطلاع بوظائفها، بما في ذلك ما تتبيّنه أثناء إداء أنشطتها المتعلقة بالتحقق من أوجه شك أو غموض أو ارتياح فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية، ولم تتمكن من حلها أو استيضاحها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية.

- ٤٣ - تتألف الأمانة الفنية من مدير عام، هو رئيسها وأعلى موظف إداري فيها، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وما قد تحتاجه من موظفين آخرين.

- ٤٤ - تكون هيئة التفتيش وحدة من وحدات الأمانة الفنية وتعمل تحت إشراف المدير العام.

- ٤٥ - يعين المؤتمر المدير العام بناءً على توصية من المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات قابلة للتتجديد لمدة واحدة أخرى فقط.

- ٤٦ - المدير العام مسؤول أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل فيها. ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة. ولا يجوز إلا لمواطني الدول الأطراف العمل كمدير عام أو كمفتشين أو كموظفين فنيين أو كتابيين. ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن، ويترشّد في التعين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الأمانة الفنية على الوجه الصحيح.

- ٤٧ - المدير العام مسؤول عن تنظيم المجلس الاستشاري العلمي المشار إليه في الفقرة ٢١(ج) وسير العمل في هذا المجلس. ويقوم المدير العام، بالتشاور مع الدول الأطراف، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي،

الذين يملون بصفتهم الشخصية. ويعلن أعضاء المجلس على أساس خبرتهم في العيادات العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية. ويجوز أيضاً للمدير العام، حسب الاقتضاء، وبالتشاور مع أعضاء هذا المجلس، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العاملين للتقدم بتوصيات بشأن مسائل محددة. وفيما يتصل بهذا التعيين، يجوز للدول الأطراف تقديم قوائم بالخبراء إلى المدير العام.

-٤٦ لا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين، في أدائهم واجباتهم، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة. وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي وحدهما.

-٤٧ تعهد كل دولة طرف باحترام الطابع الدولي المضمن لمسؤوليات المدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم.

هام- الامتيازات والخصائص

-٤٨ تتمتع المنظمة فيإقليم الدولة العضو وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بالصفة القانونية وبالامتيازات والخصائص اللازمة لعمارة وظائفها.

-٤٩ يتمتع مندوبي الدول الأطراف جنباً إلى جنب مع مناويتهم ومستشاريهم، والمعتلون المعينون في المجلس التنفيذي إلى جانب مناويتهم ومستشاريهم، والمدير العام وموظفو المنظمة، بما يلزم من امتيازات وخصائص للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

-٥٠ تحدد الصفة القانونية والإمتيازات والخصائص المشار إليها في هذه المادة في اتفاقيات بين المنظمة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق بين المنظمة والدولة التي يقام فيها مقر المنظمة. ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار هذه الاتفاقيات عملاً بالفقرة ٢١(ط).

-٥١ دون مساس بالفقرتين ٤٨ و ٤٩، يتمتع المدير العام وموظفو الأمانة الفنية؛ إنشاء الاضطلاع بأشطة التحقق، بالإمتيازات والخصائص المنصوص عليها في الفرع باع من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق.

المادة التاسعة

التشاور والتعاون وتفصي الحقائق

-١ تتشاور الدول الأطراف وتعمل، مباشرةً فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو وفقاً لإجراءات دولية مناسبة أخرى، بما في ذلك الإجراءات الموضوعة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها، بشأن أي مسألة قد تثار فيما يتعلق بموضوع هذه الاتفاقية والغرض منها أو تنفيذ أحكامها.

-٢ دون الإخلال بحق أي دولة طرف في طلب إجراء تفتيش بالتحدي، ينبغي، كلما أمكن، للدول الأطراف أن تبذل أولاً ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل، عن طريق تبادل المعلومات والمشاورات فيما بينها، أي

مسألة قد تثير الشك في الامتنال لهذه الاتفاقية أو تثير القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة، وعلى الدولة الطرف التي تتلقى من دولة طرف آخر طلبا للتوضيح أي مسألة تعتقد الدولة الطرف الطالبة أنها تثير مثل هذا الشك أو القلق أن توافي الدولة الطرف الطالبة، بأسرع ما يمكن، على الألا يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة أيام من تقديم الطلب، بمعلومات كافية للرد على أوجه الشك أو القلق المثار مشفوعة بتفصيل للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة. وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في اتخاذ ترتيبات، بالتراضي، لعمليات تفتيش أو للقيام بأي إجراءات أخرى فيما بينها للتوضيح وحل أي مسألة قد تثير الشك في الامتنال أو تبعث على القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة. ولا تؤثر مثل هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي دولة طرف بموجب الأحكام الأخرى في الاتفاقية.

اجراء طلب الإيضاح

- ٣- يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير قلقا بشأن احتمال عدم امتنال دولة طرف أخرى للاتفاقية. ويقدم المجلس التنفيذي مالديه من معلومات ملائمة ذات صلة يمثل هذا القلق.
- ٤- يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على إيضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير قلقا بشأن احتمال عدم امتنالها للاتفاقية. وفي هذه الحالة ينطبق ما يلى:

 - (أ) يحيل المجلس التنفيذي طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق المدير العام في موعد غایته ٢٤ ساعة من وقت استلامه؛
 - (ب) تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بتقديم الإيضاح إلى المجلس التنفيذي بأسرع ما يمكن، على الألا يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة أيام من تاريخ استلامها الطلب؛
 - (ج) يأخذ المجلس التنفيذي علما بالإيضاح ويحيله إلى الدولة الطرف الطالبة في موعد غایته ٢٤ ساعة من وقت استلامه؛
 - (د) إذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح غير كاف، فإنه يحق لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي التتنفيذ الحصول على مزيد من الإيضاح من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب؛
 - (هـ) لأغراض الحصول على المزيد من الإيضاح المطلوب بموجب الفرعية (د)، يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب من المدير العام إنشاء فريق خبراء من الأمانة الفنية، أو من أي جهة أخرى إذا لم يتتوفر الموظفون الملائمون في الأمانة الفنية، لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي أثارت القلق. ويقوم فريق الخبراء تقريرا وقائعا عن النتائج التي توصل إليها إلى المجلس التنفيذي؛
 - (و) إذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين الفرععتين (د)
 - و(هـ) من هذه الفقرة غير مرض، يحق لها أن تطلب عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يكون

لتدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي الحق في أن تشارك فيها. وفي هذه الدورة الاستثنائية، ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة.

- ٥ يحق أيضاً لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة اعتبرت غامضة أو أثارت فرقاً بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية. ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم ما يقتضيه الحال من المساعدة.
- ٦ يخطر المجلس التنفيذي الدول الأطراف بأي طلب يوضح منصوص عليه في هذه المادة.
- ٧ إذا لم تبد شكوك دولة طرف أو قلقها بشأن عدم امتثال محتمل في غضون ٦٠ يوماً بعد تقديم طلب الإيضاح إلى المجلس التنفيذي، أو إذا اعتقدت أن شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل يجوز لها، دون مساس بحقها في طلب إجراء تفتيش موقعي بالتحدي، أن تطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر وفقاً للفقرة ١٢(ج) من المادة الثامنة. وفي هذه الدورة الاستثنائية ينظر المؤتمر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة.

الإجراءات المتعلقة بعمليات التفتيش بالتحدي

- ٨ يحق لكل دولة طرف أن تطلب إجراء تفتيش موقعي بالتحدي لأي مرافق أو موقع في أراضي آية دولة طرف أخرى أو أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة آية دولة طرف أخرى لغرض وحيد هو توضيح وحل آية مسائل تتعلق بعدم امتثال محتمل لأحكام الاتفاقية، وفي أن يتم إجراء هذا التفتيش في أي مكان دونما إبطاء على يد فريق تفتيش يعينه المدير العام ووفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق.
- ٩ على كل دولة طرف الالتزام بـألا يخرج طلب التفتيش عن نطاق الاتفاقية وبتضمين طلب التفتيش جميع المعلومات المناسبة عن الأساس الذي نشأ عنه قلق بشأن عدم امتثال محتمل للاتفاقية على النحو المحدد في المرفق المتعلق بالتحقق. وتعتني كل دولة طرف عن تقديم طلبات تفتيش لا أساس لها، مع الحرص على تجنب إساءة الاستخدام. ويجري التفتيش بالتحدي لغرض وحيد هو تحديد الواقع المتصلة بعدم الامتثال المحتمل.
- ١٠ لأغراض التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، يجب على كل دولة طرف أن تسمح للأمانة الفنية بـإجراء التفتيش الموقعي بالتحدي عملاً بالفقرة ٨.
- ١١ استجابة لطلب إجراء تفتيش بالتحدي لمرفق أو موقع، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرفق المتعلق بالتحقق، فإن الدولة الطرف موضع التفتيش:

 - (أ) لها حق وعليها التزام بـذل كل جهد معقول لإثبات امتثالها للاتفاقية والحرص، لهذه الغاية، على تمكين فريق التفتيش من إنجاز ولايته؛
 - (ب) وعليها التزام بـأن تتيح إمكانية الوصول إلى داخل الموقع المطلوب لغرض وحيد هو إثبات الحقائق المتصلة بالقلق المتعلق بعدم الامتثال المحتمل؛

- (ج) ولها الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة، ولمنع إفشاء المعلومات والبيانات السرية غير المتعلقة بالاتفاقية.
- ١٢ فيما يتعلق بابعاد مراقب، ينطبق ما يلى:
- (ا) للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن توفر ممثلا لها، رهنا بموافقة الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، قد يكون اما من رعايا الدولة الطرف الطالبة أو دولة طرف ثالثة، لمراقبة سير التفتيش؛
- (ب) تتيح الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش حينئذ للمرأب إمكانية الوصول وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق؛
- (ج) تقبل الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، كقاعدة، المراقب المقترج، لكن إذا قررت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش رفضه، فإن هذه الواقعية تسجل في التقرير النهائي.
- ١٣ تقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش طلب إجراء التفتيش الموقعي بالتحدي إلى المجلس التنفيذي وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لمعالجه فورا.
- ١٤ يتتأكد المدير العام فورا من أن طلب التفتيش مستوف للشروط المحددة في الفقرة ٤ من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق، ويساعد الدولة الطرف الطالبة للتفتيش، عند الاقتضاء، في إعداد الطلب تبعاً لذلك. وعندما يكون طلب التفتيش مستوفياً للشروط، تبدأ الاستعدادات لإجراء التفتيش بالتحدي.
- ١٥ يحيى المدير العام طلب التفتيش إلى الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بـ ١٢ ساعة على الأقل.
- ١٦ بعد أن يتلقى المجلس التنفيذي طلب التفتيش، يحيط المجلس علما بالإجراءات التي اتخذها المدير العام بشأن الطلب ويفقى الحال قيد نظره طوال مدة إجراء التفتيش. غير أنه يجب لا تؤخر مداولاته عملية التفتيش.
- ١٧ للمجلس التنفيذي أن يقرر، في موعد غايته ١٢ ساعة من استلام طلب التفتيش، بأغلبية ثلاثة أرباع جميع أعضائه، رفض إجراء التفتيش بالتحدي، إذا رأى أن طلب التفتيش بالتحدي غير جدي أو اعتسافي أو يتجاوز بوضوح نطاق الاتفاقية على النحو المبين في الفقرة ٨. ولا تشترك الدولة الطالبة للتفتيش ولا الدولة المطلوب التفتيش عليها في اتخاذ هذا القرار وإذا رفض المجلس التنفيذي إجراء التفتيش بالتحدي، فإن استعدادات التفتيش توقف ولا تتخذ إجراءات أخرى بشأن طلب التفتيش، ويتم تبعاً لذلك إبلاغ الدول الأطراف المعنية.
- ١٨ يقوم المدير العام بإصدار تفويض تفتيش لإجراء التفتيش بالتحدي. وتفويض التفتيش هو طلب التفتيش المشار إليه في الفقرتين ٨ و ٩ موضوعاً في صيغة تنفيذية، ويجب أن يكون مطابقاً لطلب التفتيش.
- ١٩ تجرى عملية التفتيش بالتحدي وفقاً للجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق أو، في حالة الاستخدام المزعوم، وفقاً للجزء الحادي عشر من ذلك المرفق. ويسترشد فريق التفتيش بعداً بإجراء التفتيش بالتحدي

بطريقة تتطوّي عن أقل قدر ممكّن من التدخل، وبما يتفق مع إجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب.

- ٦٠ تقدّم الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش المساعدة لفريق التفتيش طوال عملية التفتيش بالتحدي وتسهّل مهمتها. وإذا اقترحت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، عملاً بالفرع جيم من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق، ترتيبات لإثبات الامتثال لاتفاقية، كبديل لإتاحة إمكانية الوصول التام والشامل، فإن على هذه الدولة أن تبذل كل جهد معقول، من خلال إجراء مشاورات مع فريق التفتيش، للتوصّل إلى اتفاق يشأن طرائق التأكيد من الحقائق بهدف إثبات امتثالها.

- ٦١ يجب أن يتضمّن التقرير النهائي النتائج الواقعية فضلاً عن تقييم يجريه فريق التفتيش لدرجة وطبيعة تيسير الوصول والتعاون المقدم من أجل تنفيذ التفتيش بالتحدي بشكل مرض. ويحيل المدير العام التقرير النهائي لفريق التفتيش على وجه السرعة إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش والمجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف الأخرى. ويحيل المدير العام على وجه السرعة كذلك إلى المجلس التنفيذي تقييمات الدولة الطرف الطالبة التفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، وكذلك آراء الدول الأطراف الأخرى التي قد تُنقل إلى المدير العام لهذه الغاية، ومن ثم يقوم بتقديمها إلى جميع الدول الأطراف.

- ٦٢ يقوم المجلس التنفيذي، وفقاً لسلطاته ووظائفه، باستعراض التقرير النهائي لفريق التفتيش بمجرد تقديمها، ويعالج أي أوجه القلق فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال؛
- (ب) ما إذا كان الطلب يدخل في نطاق الاتفاقية؛
- (ج) ما إذا كان قد أسيء استخدام الحق في طلب التفتيش بالتحدي.

- ٦٣ إذا خلص المجلس التنفيذي، تمشياً مع سلطاته ووظائفه، إلى أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ٢٢، فإنه يتخذ التدابير المناسبة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال لاتفاقية، بما في ذلك تقديم توصيات محددة إلى المؤتمر. وفي حالة إساءة الاستخدام، يدرس المجلس التنفيذي ما إذا كان ينبغي أن تتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أيّاً من الآثار المالية المترتبة على التفتيش بالتحدي.

- ٦٤ للدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الخاضعة للتفتيش الحق في الاشتراك في عملية الاستعراض. ويقوم المجلس التنفيذي بإبلاغ الدول الأطراف ودوره المؤتمر الثانيّة بنتيجة هذه العملية.

- ٦٥ إذا قدم المجلس التنفيذي توصيات محددة للمؤتمر، وجب على المؤتمر أن ينظر في اتخاذ إجراء وفقاً لل المادة الثانية عشرة.

المادة العاشرة

المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية

- ١ لأغراض هذه المادة، يقصد بمصطلح "المساعدة" التنسيق وتزويـد الدول الأطراف بسبـل الحماية من الأسلحة الكيميـائية بما في ذلك، في جملـة أمور، ما يلي: معدـات الكشف ونظم الإنـذار، ومعدـات الـوقاـية، ومعدـات إـزـالـة التـلـوـث والـمـوـاد المـزـيلـة للـتـلـوـث، والـتـرـيـاـقـات والـعـلاـجـات الطـبـيـة، والمـشـورـة بشـأن أي من تـدـابـيرـ الحـمـاـيـةـ هـذـهـ.
- ٢ ليس في هذه الاتفاقية ما يفسـر على أنه يعرـقل حق أيـة دولة طـرفـ في إـجـراءـ بـشـانـ وـسـائـلـ الحـمـاـيـةـ منـ الأـسـلـحـةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ أوـ فيـ اـسـتـخدـاثـ هـذـهـ الـوـسـائـلـ أوـ إـنـتـاجـهاـ أوـ حـيـازـتهاـ أوـ تـقـلـيـدـهاـ أوـ اـسـتـخـامـهاـ، وـذـلـكـ لـأـغـرـاضـ لـاـ تـحـظـرـ هـذـهـ الـإـنـفـاقـيـةـ.
- ٣ تعـهـدـ كـلـ دـوـلـةـ طـرفـ بـتـيسـيرـ أـنـمـ تـبـادـلـ مـمـكـنـ لـمـعـدـاتـ وـمـوـادـ وـلـمـعـلـومـاتـ الـعـلـيـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـوـسـائـلـ الـحـمـاـيـةـ مـنـ الأـسـلـحـةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ، وـيـكـونـ لـهـاـ الـحقـ فيـ اـشـتـراكـ فـيـ هـذـهـ التـبـادـلـ.
- ٤ لأـغـرـاضـ زـيـادـةـ شـفـافـيـةـ الـبـرـامـجـ الـوطـنـيـةـ الـمـتـصـلـةـ بـالـأـغـرـاضـ الـوـقـاـيـةـ، تـقـدمـ كـلـ دـوـلـةـ طـرفـ سنـوـيـاـ إـلـىـ الـأـمـانـةـ الـفـنـيـةـ مـعـلـومـاتـ عـنـ بـرـامـجـهـاـ، وـفـقـاـ لـإـجـراءـاتـ يـدـرـسـهـاـ وـيـقـرـرـهـاـ الـمـؤـنـمـ عـمـلـاـ بـالـفـقـرـةـ (٢١ـطـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ الثـامـنةـ.
- ٥ تـتـشـنـ الـأـمـانـةـ الـفـنـيـةـ خـالـلـ فـقـرـةـ لـاـ تـتـجاـوزـ ١٨٠ـ يـوـمـاـ مـنـ بـدـءـ نـفـاذـ الـإـنـفـاقـيـةـ مـصـرـفـ بـيـانـاتـ يـاتـيـضـمـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـاحـةـ بـحـرـيـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـمـخـلـفـ وـسـائـلـ الـحـمـاـيـةـ مـنـ الأـسـلـحـةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ فـضـلـاـ عـنـ أـيـ مـعـلـومـاتـ قـدـ تـقـدـمـهـاـ الـدـوـلـ الـأـطـرافـ، وـتـحـفـظـ بـهـذـهـ الـمـصـرـفـ مـنـ أـجـلـ اـسـتـخـامـهـ مـنـ جـانـبـ أيـ دـوـلـةـ طـرفـ تـنـبـهـ ذـلـكـ. وـتـقـوـمـ الـأـمـانـةـ الـفـنـيـةـ أـيـضاـ، فـيـ حدـودـ الـمـوـارـدـ الـمـتـاحـةـ لـهـاـ وـبـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ أيـ دـوـلـةـ طـرفـ، بـتـقـديـمـ مـشـورـةـ خـبرـاءـ وـبـمـسـاعـدـةـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ فـيـ تحـدـيدـ الـكـيـفـيـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ يـهـاـ تـنـفـيـذـ بـرـامـجـهـاـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـطـوـيرـ وـتـحـسـينـ قـدـراتـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ الـأـسـلـحـةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ.
- ٦ ليس في هذه الاتفاقية ما يفسـر على أنه يعرـقل حق الدول الأطراف في طـلبـ المسـاعـدـةـ وـتـقـديـمـهاـ بـصـورـةـ ثـالـثـيـةـ وـفيـ عـقـدـ اـتـقـاقـاتـ فـرـديـةـ معـ دـوـلـ أـطـرافـ آخـرـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـتـدـبـيرـ المسـاعـدـةـ بـصـفـةـ عـاجـلـةـ.
- ٧ تعـهـدـ كـلـ دـوـلـةـ طـرفـ بـتـقـديـمـ المسـاعـدـةـ عـنـ طـرـيقـ الـمـنـظـمةـ وـبـأـنـ تـعـدـ لـهـذـاـ الغـرـضـ إـلـىـ اـتـخـاذـ تـدـبـيرـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ التـدـابـيرـ التـالـيـةـ:
- (أ) الإـسـهـامـ فـيـ صـنـدـوقـ التـبرـعـاتـ لـلـمـسـاعـدـةـ الـذـيـ يـنـشـئـهـ الـمـؤـنـمـ فـيـ دـوـرـتـهـ الـأـولـىـ؛
 - (ب) عـقـدـ اـتـقـاقـاتـ مـعـ الـمـنـظـمةـ، إـنـ أـمـكـنـ خـالـلـ فـقـرـةـ لـاـ تـتـجاـوزـ ١٨٠ـ يـوـمـاـ مـنـ بـدـءـ نـفـاذـ الـإـنـفـاقـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـهـاـ، بـشـانـ تـدـبـيرـ المسـاعـدـةـ، عـنـ طـلـبـهـاـ؛

(ج) الإعلان، خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً عن بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، عن نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها استجابة لذاء من المنظمة. وفي حالة عدم استطاعة دولة طرف تقديم المساعدة المنصوص عليها في الإعلان الذي أصدره، فإنها تتظل ملتزمة بتقديم المساعدة وفقاً لهذه الفرة.

-٨ لكل دولة طرف الحق في أن تطلب المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها ضدها وكذلك، رهنا بمراعاة الإجراءات المحددة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١، في أن تتلقى هذه المساعدة والحماية، وذلك إذا رأت:

- (أ) أن الأسلحة الكيميائية استخدمت ضدها؛
- (ب) أن عوامل مكافحة الشغب استخدمت ضدها كوسيلة حرب، أو
- (ج) أنها مهددة من جانب أي دولة بفعل أو أنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

-٩ يقدم الطلب، مدعوماً بالمعلومات ذات الصلة، إلى المدير العام الذي يحيله فوراً إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف. ويقدم المدير العام فوراً الطلب إلى الدول الأطراف التي تطوعت، وفقاً للفقرتين ٧(ب) و(ج)، لإرسال مساعدة عاجلة في حالة استخدام الأسلحة الكيميائية أو عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب أو مساعدة إنسانية في حالة التهديد الخطير باستخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد الخطير باستخدام عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب إلى الدولة الطرف المعنية قبل مضي ١٢ ساعة على استلام الطلب. ويبادر المدير العام قبل مضي ٤٤ ساعة على استلام الطلب تحقيقاً من أجل إيجاد أساس لاتخاذ إجراء آخر. وعليه أن يكمل التحقيق خلال ٧٢ ساعة. وأن يقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي. وإذا لزم وقت إضافي لإنجاز التحقيق، يقدم تقرير مؤقت خلال الإطار الزمني نفسه. ويجب ألا يتجاوز الوقت الإضافي المطلوب للتحقيق ٧٢ ساعة. ويجوز تمديده لفترات مماثلة. وتقدم تقارير في نهاية كل مدة إضافية إلى المجلس التنفيذي. ويحدد هذا التحقيق، على النحو المناسب وطبقاً للطلب والمعلومات المرفقة به، الحقائق ذات الصلة المتعلقة بالطلب وكذلك نوع ونطاق المساعدة والحماية التكميليين المطلوبين.

-١٠ يجتمع المجلس التنفيذي قبل مضي ٤٤ ساعة على تلقي تقرير التحقيق للنظر في الحالة ويتخذ قراراً بالأغلبية البسيطة خلال فترة ٤٤ ساعة التالية بشأن ما إذا كان ينبغي أن يوزع إلى الأمانة الفنية أن تقدم مساعدة تكميلية. وتقوم الأمانة الفنية فوراً بإبلاغ جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة بتقرير التحقيق وبالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي. ويقدم المدير العام المساعدة فوراً، بينما يقرر المجلس التنفيذي ذلك. ويجوز له أن يتعاون لهذا الغرض مع الدولة الطرف الطالبة وبمع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة. وبذل الدول الأطراف لقصص ما يمكن من جهود تقديم المساعدة.

-١١ وفي حالة ما إذا كانت المعلومات المتاحة من التحقيق الجاري أو من مصادر أخرى يعول عليها توفر دليلاً كافياً على أنه يوجد ضحايا لاستخدام الأسلحة الكيميائية وأنه لا غنى عن اتخاذ إجراء فوري، يبلغ المدير

العام جميع الدول الأطراف ويتخذ التدابير العاجلة لمساعدة، مستخدماً الموارد التي وضعها المؤتمر تحت تصرفه لمثل هذه الحالة الطارئة. ويواصل المدير العام إبلاغ المجلس التنفيذي بالإجراءات التي يتخذها عملاً بهذه الفقرة.

المادة الحادية عشرة

التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

- ١ - تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بطريقة تتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية في الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتكنولوجية والمواد الكيميائية ومعدات إنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية للأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية.
- ٢ - رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ودون المساس بمبادئ القانون الدولي وقواعد المنطبية، فإن الدول الأطراف:
- (أ) تتمتع بالحق في القيام، فردياً أو جماعياً، بالأبحاث في مجال المواد الكيميائية واستخدامها، وإنتاجها واحتيازها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها؛
 - (ب) تعهد بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتطوير و تسخير الكيماء للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ولها الحق في المشاركة في هذا التبادل؛
 - (ج) لا تبقى فيما بينها على آية قيود، بما في ذلك القيود الواردة في أي اتفاق دولية، لا تتفق مع الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب هذه الاتفاقية ويكون من شأنها أن تقيد أو تعرقل التجارة وتطوير و تشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيماء للأغراض الصناعية، أو الزراعية، أو البحثية، أو الطبية، أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى؛
 - (د) لا تستخدم هذه الاتفاقية كأساس لتطبيق أي تدابير بخلاف المنصوص عليها أو المسموح بها في الاتفاقية ولا تستخدم أي اتفاق دولي آخر للسعى من أجل تحقيق هدف لا يتفق مع هذه الاتفاقية؛
 - (هـ) تعهد باستعراض لوائحها الوطنية الفائمة في ميدان التجارة في المواد الكيميائية لجعلها متنسقة مع موضوع الاتفاقية والغرض منها.

المادة الثانية عشرة

التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما والى ضمان
الامتثال لاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات

- ١ يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٢ و ٣ و ٤، بغية ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية ولتصحيح وعلاج أي وضع يخالف أحكام الاتفاقية. وعلى المؤتمر، عند النظر في اتخاذ إجراءات عملاً بهذه الفقرة، أن يأخذ في الحسبان جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من المجلس التنفيذي.
- ٢ في الحالات التي يكون المجلس التنفيذي قد طلب فيها إلى دولة طرف أن تتخذ تدابير لتصحيح وضع يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها وحيثما لا تقوم الدولة الطرف، بتالية الطلب خلال الوقت المحدد، بجواز المؤتمر، في جملة أمور، أن يقيده أو يعلق حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها بموجب الاتفاقية، بناء على توصية المجلس التنفيذي، إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.
- ٣ في الحالات التي قد يحدث فيها إضرار خطير بموضوع الاتفاقية والغرض منها نتيجة لأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية، ولا سيما بموجب المادة الأولى، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقاً للقانون الدولي.
- ٤ يقوم المؤتمر، في الحالات الخطيرة بصفة خاصة، بعرض القضية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

المادة الثالثة عشرة

علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو ينتقص بأي شكل من الأشكال من التزامات أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ومتلوسان البكتériولوجية، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكمينية ودمير تلك الأسلحة، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢.

المادة الرابعة عشرة

تسوية المنازعات

- ١ تسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

- ٤ عندما ينشأ نزاع بين دولتين طرفين أو أكثر، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة، يتصل بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تتشاور الأطراف المعنية معاً بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بآية وسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المناسبة لهذه الاتفاقية والرجوع بالتراضي إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة. ويبقى الدول الأطراف المعنية المجلس التنفيذي على علم بما يجري اتخاذه من إجراءات.
- ٥ يجوز للمجلس التنفيذي الإسهام في تسوية النزاع بأية وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك تقديم مساعداته الحميدة، ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالشروع في عملية التسوية التي تختارها والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه.
- ٦ ينظر المؤتمر في المسائل المتعلقة بالمنازعات التي تثيرها دول أطراف أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي. ويقوم المؤتمر، حسبما يراه ضرورياً، بإنشاء أو تكليف أجهزة بمهام تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقاً للفقرة ٢١ (و) من المادة الثامنة.
- ٧ يتمتع المؤتمر والمجلس التنفيذي، كل على حدة، بسلطة التوجيه، رهناً بتحويل من الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى محكمة العدل الدولية نطلب رأي استشاري بشأن آية مسألة قانونية تنشأ في نطاق انشطة المنظمة. ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض، وفقاً للفقرة ٤ (٢) من المادة الثامنة.
- ٨ لا تدخل هذه المادة بالمادة التاسعة أو بالأحكام المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال، بما في ذلك الجزاءات.

المادة الخامسة عشرة

التعديلات

- ١ لكل دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية. وكل دولة طرف أيضاً أن تقترح إجراء تغييرات في مرفقات الاتفاقية حسبما هو محدد في الفقرة ٤. وتتضمن مقتراحات التعديل للإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣. وتتضمن مقتراحات التغيير، حسبما هو محدد في الفقرة ٤، للإجراءات الواردة في الفقرة ٥.
- ٢ يقدم نص التعديل المقترن إلى المدير العام لتعديمه على جميع الدول الأطراف وعلى الوديع. ولا يُنظر في التعديل المقترن إلا في مؤتمر تعديل. ويدعى مؤتمر التعديل إلى الاعقاد إذا أخطرت دول أطراف يمثل عددها الثالث أو أكثر المدير العام في موعد غایته ٣٠ يوماً من تعميم التعديل أنها تؤيد متابعة النظر في المقترن. ويعقد مؤتمر التعديل فور انتهاء دورة عادية من دورات المؤتمر ما لم تطلب الدول الأطراف

الطالبة انعقاده في موعد أبكر، على أنه لا يجوز بأي حال عقد مؤتمر التعديل قبل انتهاء ٦٠ يوماً على تعميم التعديل المقترن.

-٣- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد انتهاء ٣٠ يوماً على إيداع صكوك التصديق أو القبول من قبل جميع الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أدناه:

(أ) إذا كان مؤتمر التعديل قد اعتمدتها بتصويت إيجابي منأغلبية جميع الدول الأطراف دون أن تصوت ضدها أي دولة طرف؛

(ب) وكانت جميع الدول الأطراف التي صوتت لصالحها في مؤتمر التعديل قد صدقت عليها أو قبلتها.

-٤- من أجل ضمان سلامة وفعالية الاتفاقية، تخضع الأحكام الواردة في المرفقات لإجراء تغييرات وفقاً للفقرة ٥، إذا كانت التغييرات المقترحة تتصل فقط بمسائل ذات طابع إداري أو تقني، وتجرى جميع التغييرات في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية وفقاً للفقرة ٥، ولا يخضع للتغيير وفقاً للفقرة ٥ الفرعان ألف وسبعين من المرفق المتعلق بالسريرية والجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق، والتعريف الوارد في الجزء الأول من المرفق المتعلق بالتحقق التي تتصل حسراً بعمليات التفتيش بالتحدي.

-٥- تجري التغييرات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٤، وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) يرسل نص التغييرات المقترحة مشفوعاً بالمعلومات الازمة إلى المدير العام، ويجوز أن تقدم أي دولة طرف والمدير العام معلومات إضافية لتقدير المقترن، ويقوم المدير العام على الفور بإرسال هذه المقترنات والمعلومات إلى جميع الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والوديع؛

(ب) يقوم المدير العام، قبل مضي ٦٠ يوماً على تأثيير المقترن، بتقدير هذا المقترن لتحديد جميع عوائقه المحتملة على أحكام هذه الاتفاقية وتنفيذها، ويرسل أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأعضاء وإلى المجلس التنفيذي؛

(ج) يدرس المجلس التنفيذي المقترن في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديه بما في ذلك ما إذا كان المقترن يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤، ويقوم المجلس التنفيذي في موعد غایته ٩٠ يوماً من تأثيير المقترن باخطار جميع الدول الأطراف بتوصيته مع الشروط المناسبة للنظر فيها، وعلى الدول الأطراف أن ترسل إشعاراً بالاستلام في غضون ١٠ أيام؛

(د) إذا أوصى المجلس التنفيذي بأن تعتمد جميع الدول الأعضاء المقترن، يعتبر معتمداً إذا لم تغرس عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوماً من استلام التوصية، أما إذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترن فإنه يعتبر مرفوضاً إذا لم تغرس أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوماً من استلام التوصية،

(هـ) إذا لم تلق توصية المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يقوم المؤتمر في دورته التالية باليت في المقترن، بوصفه مسألة موضوعية، ويشمل ذلك ما إذا كان المقترن يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة :

- (و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف والوديع بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة؛
- (ز) يبدأ تنفيذ التغييرات المعتمدة بموجب هذا الإجراء بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إخطار المدير العام لها باعتماد هذه التغييرات ما لم يوص المجلس التنفيذي بفترة زمنية أخرى أو يقرر المؤتمر ذلك.

المادة السادسة عشرة

مدة الاتفاقية والانسحاب منها

- ١ هذه الاتفاقية غير محدودة المدة.
- ٢ تتمتع كل دولة طرف، في ممارستها للسيادة الوطنية، بالحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية إذا ما قررت أن أحداث استثنائية تتصل بموضوع الاتفاقية قد عرضت مصالح بلدتها العليا للخطر. وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل سريانه بـ ٩٠ يوماً. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي تعتبر الدولة الطرف أنها عرضت مصالحها العليا للخطر.
- ٣ لا يؤثر انسحاب أي من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أي قواعد للقانون الدولي ذات صلة، ولا سيما بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥.

المادة السابعة عشرة

المركز القانوني المرفقات

تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وأي إشارة إلى هذه الاتفاقية تشمل مرافقها.

المادة الثامنة عشرة

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول قبل بدء نفاذها.

المادة التاسعة عشرة

التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدول الموقعة عليها، كل منها طبقاً لإجراءاتها الدستورية.

المادة العشرون

الانضمام

يجوز لأي دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك.

المادة الحادية والعشرون

بدء النفاذ

- ١ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع الصك الخامس والستين من صكوك التصديق عليها، غير أن نفاذها لا يبدأ بأي حال قبل انقضاء سنتين على فتح الباب للتوقيع عليها.
- ٢ بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصدقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام.

المادة الثانية والعشرون

التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات. ولا تخضع مرفقات هذه الاتفاقية لتحفظات تتعارض مع موضوعها والغرض منها.

المادة الثالثة والعشرون

الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعا لهذه الاتفاقية. ويقوم، في جملة أمور، بما يلي:

- (أ) يبلغ فورا جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، واستلام الإخطارات الأخرى؛
- (ب) ويرسل نسخا من هذه الاتفاقية مصدقا عليها حسب الأصول إلى حكومات جميع الدول الموقعة والمنضمة؛
- (ج) ويسجل هذه الاتفاقية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الرابعة والعشرون

التصوص ذات الحجية

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية تصووصها الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

إثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفروضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في باريس في اليوم ١٣ من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

مرفق متعلق بالمواد الكيميائية

المحتويات
الف -
باء -

ألف - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجدول المواد الكيميائية**مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ١**

- ١- تراعي المعايير التالية لدى النظر في ضرورة إدراج أي مادة كيميائية أو سلالة سامة في الجدول ١ :
- (ا) أن تكون قد استحدثت أو اخترنَت أو استخدمت بوصفها سلاحاً كيميائياً على النحو المعرف في المادة الثانية؛
 - (ب) أن تتطوِّي، بخلاف ذلك، على مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها يحسم إمكانيتها العالية للاستخدام في أنشطة تحظرها الاتفاقية وذلك لتتوفر شرط أو أكثر من الشروط التالية فيها:
 - ١٠ لها بنية كيميائية قريبة الصلة بالبنية الكيميائية لمواد كيميائية سامة أخرى مدرجة بالجدول ١، ولها أو يتوقع أن تكون لها، خصائص مشابهة؛
 - ٢٠ لها من السمية المهلكة أو المسبيبة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها كسلاح كيميائي؛
 - ٣٠ يمكن استخدامها كسلالة في المرحلة التكنولوجية الوحيدة الأخيرة من إنتاج مادة كيميائية سامة مدرجة في الجدول ١، بغض النظر عما إذا كانت هذه المرحلة تتم في مراافق أو دخالر أو أي مكان آخر؛
 - (ج) ليس لها استعمال يذكر أو أي استعمال على الإطلاق للأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية.

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ٢

- ٢- تراعي المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول ٢ مادة كيميائية سامة غير مدرجة في الجدول ١ أو سلالة لمادة كيميائية من مواد الجدول ١ أو لمادة كيميائية مدرجة في الجزء ألف من الجدول ١:
- (ا) تتطوِّي على مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بما لها من السمية المهلكة أو المسبيبة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها كسلاح كيميائي؛

(ب) يمكن استعمالها كسلفة في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة النهائية من تكوين مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو الجزء ألف من الجدول ٢.

(ج) تتضمن مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بحكم أهميتها في إنتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو الجزء ألف من الجدول ٤.

(د) لا تنتج بكميات تجارية كبيرة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

مادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ٣

-٣- تراعى المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول ٣ مادة كيميائية أو سلعة سامة غير مدرجة في جداول أخرى:

(أ) كونها قد أنتجت أو خزنت أو استخدمت كسلاح كيميائي؛

(ب) تتضمن مخاطرة على مخاطرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بما لها من السمية المهاكة أو المسيبة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتيح استخدامها كسلاح كيميائي؛

(ج) كونها قد تتضمن مخاطرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بحكم أهميتها في إنتاج مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أو الجزء باء من الجدول ٢؛

(د) يمكن إنتاجها بكميات تجارية كبيرة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية.

جدوال المواد الكيميائية باء-

ترد في الجداول التالية المواد الكيميائية السامة وسلامتها. ولأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، تحدد هذه الجداول المواد الكيميائية من أجل تطبيق إجراءات التحقق عليها وفقاً لأحكام المرفق المتعلق بالتحقق. وعملاً بالفقرة الفرعية (أ) من المادة الثانية، لا تشتمل هذه الجداول تعريفاً للأسلحة الكيميائية.

(كلما وردت إشارة إلى مجموعة من المواد الكيميائية ثانية الأكلة متبعه بقائمة منمجموعات الأكليل بين قوسين، فإن جميع المواد الكيميائية الممكنة من جميع تركيب الأكليل الممكنة داخل القوسين تعتبر مدرجة في الجدول الخاص بها طالما أنها لم تستثن بصرامة. كما أن المادة الكيميائية الموضوع أمامها نجمة *** في الجزء ألف من الجدول الثاني تخضع لعقوبات خاصة للإعلان والتحقق، على النحو المحدد في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق).

الجدول ١

(رقم التسجيل في دائرة
المستخلصات الكيميائية)

ألف- المواد الكيميائية السامة:

(١) ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع-بروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفونو
فلوريدات ألكيل

(جـ ١٠، بما في ذلك الألكيل الحلقي)

أمثلة: السارين: مثيل فوسفونو فلوريدات أيسوبروبيل
الصومان: مثيل فوسفونو فلوريدات أميناكونيل

(٢) ن، ن-ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع-بروبيل، أو أيسوبروبيل)
فوسفور أميدوسيناتيدينات ألكيل (جـ ١٠ بما في ذلك الألكيل
الحلقي)

مثال: النابون: ن، ن-ثنائي مثيل
فوسفور أميدوسيناتيدينات أ-إثيل

(٣) ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع-بروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفونو ثيولات
ألكيل يد أو جـ ١٠، بما في ذلك الألكيل الحلقي، وكب-٢-ثنائي
الكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع-بروبيل، أو أيسوبروبيل) أمينواشيل والأملاح
الألكيلية أو البروتونية المناطرة

مثال: "VX" مثيل فوسفونو ثيولات أ-إثيل
وكب-٤-ثنائي أيسوبروبيل أمينو إثيل

(٤) غازات الخردل الكبريتية:

كبريتيد ٢-كلورو إثيل وكلورو مثيل
غاز الخردل: كبريتيد ثاني (٢-كلورو إثيل)

(٦٣٨٦٩-١٣-٦)	ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) ميثان
(٣٥٦٣-٣٦-٨)	الخردل الأحادي النصفي: ١،٢-ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) إيثان
(٦٣٩٠٥-١٠-٢)	٣،١ ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) -ع-بروبان
(١٤٢٨٦٨-٩٢-٧)	٤،١ ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) -ع-بوتان
(١٤٢٨٦٨-٩٤-٨)	٥،١ ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) -ع-بنتان
(٦٣٩١٨-٩٠-١)	اثير ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو مثيل)
(٦٣٩١٨-٨٩-٨)	الخردل -أ: اثير ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو إثيل)

(٥) مركبات اللوبيزيت

(٥٤١-٤٥-٣)	لوبيزيت ١: ٢-كلورو فينيل ثاني كلورو أرسين
(٤٠٣٣٤-٦٩-٨)	لوبيزيت ٢: ثاني (٢-كلورو فينيل) كلورو أرسين
(٤٠٣٣٤-٧٠-١)	لوبيزيت ٣: ثالث (٢-كلورو فينيل) أرسين

(٦) غازات الخردل الأزووية

(٥٣٨-٠٧-٨)	HN ^١ "": ثاني (٢-كلورو إثيل) إثيل أمين
(٥١-٧٥-٢)	HN ^٢ "": ثاني (٢-كلورو إثيل) مثيل أمين
(٥٥٥-٧٧-١)	HN ^٣ "": ثالث (٢-كلورو إثيل) أمين

(٧) ساكسبي توكتسين

(٨) ريسين

باء - السلف:

(٩) ثاني فلوريد الكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع-بروبيل، أو أيسوبروبيل)
فوسفونيل

مثال: "DF" = ثاني فلوريد مثيل فوسفونيل

(١٠) ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو عبروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفونيت أ-ألكيل (يد أو حك، ، بما في ذلك الألكيل الحلقى) وـ ٢-ثنائي الكيل (مثيل، أو إثيل، أو عبروبيل أو أيسوبروبيل) أمينوإثيل والأملح الألكيلية أو البروتونية المعاطرة

مثال: "QI" = مثيل فوسفونيت أ-إثيل وـ ٢-ثنائي أيسوبروبيل أمينوإثيل (٥٧٨٥٦-١١-٨)

(١١) كلوروسارين: مثيل فوسفونوكلوريدات أ-أيسوبروبيل (١٤٤٥-٧٦-٧)

(٧٠٤٠-٥٧-٥)

(١٢) كلوروصومان: مثيل فوسفونوكلوريدات أبيناكوليل

الجدول ٢

ألف- المواد الكيميائية السامة:

(١) أميتون: فوسفورثيولات أ، ١-ثنائي إثيل وكب - (٢-ثنائي إثيل أمينو إثيل)، والأملح الألكيلية أو البروتونية المعاطرة (٧٨-٥٣-٥)

(٢) PFIB: ١، ١، ٣، ٣، ٣-خماسي فلورو - ٤ (ثلاثي فلوروميثيل) بروبين (٣٨٤-٤١-٨)

(٣) "BZ" بنزيلات ٣ - كينوكليدينيل (*) (٦٥٨١-٠٦-٢)

باء- السلاف:

(٤) المواد الكيميائية التي تحتوي ذرة فوسفور ترتبط بها مجموعة مثيل، أو إثيل، أو بروبيل (عادي (ع) أو أيسو)، ولكن بدون أي ذرات كربون أخرى، باستثناء المواد المدرجة في الجدول ١.

أمثلة: ثالثي كلوريد مثيل فوسفونيل مثيل فوسفونات ثالثي مثيل (٦٧٦-٩٧-١)

(٧٥٦-٧٩-٦)

استثناء: فونوفوس: إثيل فوسفونو ثالثي ثيولات - أ-إثيل وكب - فينيل (٩٤٤-٢٢-٩)

- (٥) أملاح ثانوي هاليد ن، ن -ثنائي الكليل (مثيل، أو إثيل، أو ع -بروبيل، أو
أيسوبروبيل) فوسفور أميدية
- (٦) ن، ن -ثنائي الكليل (مثيل، أو إثيل، أو ع -بروبيل، أو ليسوبروبيل)
فوسفور أميدات ثانوي الكليل (مثيل، أو إثيل، أو ع -بروبيل أو أيسوبروبيل)
- (٧) ثالث كلوريد الزرنيخ (٧٧٨٤-٣٤-١)
- (٨) حمض ٢،٢ -ثنائي فنيل -٢ -هيدروكسى خليك (٧٦-٩٣-٧)
- (٩) ٣ -كينوكربونيل (١٦١٩-٣٤-٧)
- (١٠) كلوريد ن، ن - ٢ -ثنائي الكليل (مثيل، أو إثيل، أو ع -بروبيل، أو أيسوبروبيل)
أمينوإثيل والأملاح البروتونية المناظرة
- (١١) ن، ن - ٢ -ثنائي الكليل (مثيل، أو إثيل، أو ع -بروبيل، أو أيسوبروبيل) أمينو
إيثانول والأملاح البروتونية المناظرة
- استثناءات: ن، ن -ثنائي مثيل أمينو إيثانول والأملاح البروتونية المناظرة
ن، ن -ثنائي إثيل أمينو إيثانول والأملاح البروتونية المناظرة
- (١٢) ن، ن - ٢ -ثنائي الكليل (مثيل، أو إثيل، أو ع -بروبيل، أو أيسوبروبيل)
أمينوإيثان ثiol والأملاح البروتونية المناظرة
- (١٣) ثيوثنائي غликول: كبريتيد ثانوي (٢ -هيدروكسى إثيل)
- (١٤) كحول البناكوليول: ٣،٣ -ثنائي مثيل ٢ -بوتانول

الدول ٢

ألف - المواد الكيميائية السامة:

- (١) فوسجين: ثانوي كلوريد كربونيل
 (٧٥-٤٤-٥)
 (٢) كلوريد سيانوجين
 (٥٠٦-٧٧-٤)
 (٣) سيانيد الهيدروجين
 (٧٤-٩٠-٨)
 (٤) كلوروبيرين: ثلاثي كلورو تتروميثان
 (٧٦-٠٦-٢)

باء - السلاف:

- (٥) أكسى كلوريد الفوسفور
 (١٠٠٢٥-٨٧-٣)
 (٦) ثالث كلوريد الفوسفور
 (٧٧١٩-١٢-٢)
 (٧) خامس كلوريد الفوسفور
 (١٠٠٢٦-١٣-٨)
 (٨) فوسفيت ثلاثي مثيل
 (١٢١-٤٥-٩)
 (٩) فوسفيت ثلاثي إثيل
 (١٢٢-٥٢-١)
 (١٠) فوسفيت ثانوي مثيل
 (٨٦٨-٨٥-٩)
 (١١) فوسفيت ثانوي إثيل
 (٧٦٢-٠٤-٩)
 (١٢) أول كلوريد الكبريت
 (١٠٠٢٥-٦٧-٩)
 (١٣) ثاني كلوريد الكبريت
 (١٠٥٤٥-٩٩-٠)
 (١٤) كلوريد ثيونيل
 (٧٧١٩-٠٩-٧)
 (١٥) إيثيل ثانوي إيثانول أمين
 (١٣٩-٨٧-٧)
 (١٦) مثيل ثانوي إيثانول أمين
 (١٠٥-٥٩-٩)
 (١٧) ثلاثي إيثانول أمين
 (١٠٢-٧١-٦)

المرفق متعلق بالتنفيذ والتحقق ("المرفق المتعلق بالتحقق")		
.....	التعريف	الجزء الأول
.....	القواعد العامة للتحقق	الجزء الثاني
.....	تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش	ألف -
.....	الامتيازات والخصائص	باء -
.....	الترتيبيات الدائمة	جيم -
.....	نقطات الدخول	
.....	الترتيبيات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواجه	
.....	الترتيبيات الإدارية	
.....	المعدلات المعتمدة	
.....	الأنشطة السابقة لتفتيش	دال -
.....	الإخطار	
دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والانتقال إلى موقع التفتيش		
.....	الجلسات الاطلاعية قبل التفتيش	
.....	سير عمليات التفتيش	هاء -
.....	قواعد عامة	
.....		السلامة
.....		الاتصالات
.....	حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش	
.....	جمع العينات ومناولتها وتحليلها	
.....	تمديد فترة التفتيش	
.....	جلسة نهاية التفتيش	
.....	المغادرة	واو -
.....	التقارير	زاي -
.....	تطبيق الأحكام العامة	حاء -
الأحكام العامة لتدابير التحقق عملاً بالمادتين الرابعة الخامسة والفقرة ٣ من المادة السادس	الجزء الثالث	

الـ	الـ	عمليات التفتيش الأولى واتفاقيات المرافق
باء-	باء-	التركيبات الدائمة
ـ	ـ	الأشطـة السابقة للتفتيش
ـ	ـ	الجزء الرابع (باء) تدمير الأسلحة الكيميائية والتحقق منه عملاً بالعادة الرابعة
ـ	ـ	الإعلـات
ـ	ـ	الأسلحة الكيميائية
ـ	ـ	الإعلـات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من المادة الثالثة
ـ	ـ	الإعلـات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي
ـ	ـ	تقديم الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية
ـ	ـ	التدابير الرامية إلى تأمين مرفق التخزين وإعداد مرفق التخزين
ـ	ـ	التدمير
ـ	ـ	مبادئ وطرق تدمير الأسلحة الكيميائية
ـ	ـ	ترتيب التدمير
ـ	ـ	تعديل المهلات الوسيطة للتدمير
ـ	ـ	تمديد الموعد الأقصى لإتمام التدمير
ـ	ـ	الخطط السنوية المفصلة للتدمير
ـ	ـ	التقارير السنوية عن التدمير
ـ	ـ	دال - التحقق
ـ	ـ	التتحقق من الإعلـات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عن طريق التفتيش الموقعي
ـ	ـ	التتحقق المنهجي في مراافق التخزين
ـ	ـ	عمليات التفتيش والزيارات
ـ	ـ	التتحقق المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية
ـ	ـ	مراافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مراافق تدمير الأسلحة الكيميائية
ـ	ـ	تدابير التتحقق الموقعي المنهجي في مراافق تدمير الأسلحة الكيميائية
ـ	ـ	الجزء الرابع (باء) الأسلحة الكيميائية القديمة والمختلفة

- الف- أحكام عامة أحكام عامة
- باء- النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة
- جيم- النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية المختلفة النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية المختلفة
- الجزء الخامس تدمير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية والتحقق منه عملاً بالمادة الخامسة تدمير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية والتحقق منه عملاً بالمادة الخامسة
- الف- الإعلانات الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
- الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ١(ج) من المادة الثالثة الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ١(ج) من المادة الثالثة
- الإعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي
- تقديم الخطط العامة المتعلقة بالتدمير
- تقديم الخطط السنوية المتعلقة بالتدمير والتقارير السنوية بشأن التدمير
- التدمير
- المبادئ العامة لتدمير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
- مبادئ وطرق إغلاق مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
- الصيانة التقنية لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل تدميرها
- مبادئ وطرق تحويل مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية مؤقتاً إلى مراافق لتدمير الأسلحة الكيميائية
- مبادئ وطرق تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
- ترتيب التدمير
- الخطط المفصلة للتدمير
- استعراض الخطط المفصلة
- التحقق
- التتحقق من الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية عن طريق التفتيش الموقعي
- التتحقق المنهجي من مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وتوقف نشطتها
- التتحقق من تدمير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

التحقق من التحويل المؤقت لمعرفة إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتمهير الأسلحة الكيميائية.....	دال-
تحويل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.....	
إجراءات طلب التحويل.....	
الإجراءات في انتظار اتخاذ قرار.....	
شروط التحويل.....	
اتخاذ المجلس التنفيذي والمؤتمر لقرارات.....	
الخطط المفصلة للتحويل.....	
استعراض الخطط المفصلة.....	
الجزء السادس الأشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة	
النظام المتعلق بمواد الجدول ١ الكيميائية والمرافق المتعلقة بهذه المواد	
الف- أحكام عامة.....	
باء- عمليات النقل.....	
جيم- الإنتاج.....	
المبادئ العامة للإنتاج.....	
المرفق الوحديد الصغير الحجم.....	
المرافق الأخرى.....	
دال- الإعلانات.....	
المرفق الوحديد الصغير الحجم.....	
المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١.....	
هاء- التحقق.....	
المرفق الوحديد الصغير الحجم.....	
المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١.....	
الجزء السابع الأشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة	
النظام المتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية والمرافق المتعلقة بهذه المواد	
الف- الإعلانات.....	
الإعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الإجمالية.....	

الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج، أو تجهز، أو تستهلك مواد	الجدول ٢ الكيميائية.....
الإعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية في	الماضي.....
إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف.....	باء- التحقيق.....
أحكام عامة.....	أحكام عامة.....
أهداف التفتيش.....	آراء- أهداف التفتيش.....
عمليات التفتيش الأولية.....	عمليات التفتيش.....
عمليات التفتيش.....	إجراءات، التفتيش.....
الإخطار بالتفتيش.....	الإخطار بالتفتيش.....
عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية.....	جيم- عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية.....
الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة	الجزء الثامن.....
النظام المتعلق بموجد الجدول ٣ الكيميائية والمرافق المتصلة بهذه المواد	النظام المتعلق بموجد الجدول ٣ الكيميائية والمرافق المتصلة بهذه المواد.....
الإعلانات.....	ألف- الإعلانات.....
الإعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الإجمالية.....	الإعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الإجمالية.....
الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج مواد الجدول ٢	الإعلانات المتعلقة بمواقع المعامل التي تنتج مواد الجدول ٢
الكيميائية.....	الكيميائية.....
الإعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية في	الإعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية في
الماضي.....	الماضي.....
إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف.....	باء- التحقيق.....
أحكام عامة.....	أحكام عامة.....
أهداف التفتيش.....	آراء- أهداف التفتيش.....
إجراءات التفتيش.....	إجراءات التفتيش.....
الإخطار بالتفتيش.....	الإخطار بالتفتيش.....

الجزء التاسع الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة النظام المتعلق بالمرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية	جيم- عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية ألف- الإعلانات قائمة المرافق الأخرى لانتاج المواد الكيميائية المساعدة المقدمة من الأمانة الفنية إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف باء- التحقق أحكام عامة أهداف التفتيش إجراءات التفتيش الإخطار بالتفتيش جيم- تنفيذ واستعراض الفرع باء باء- التنفيذ الاستعراض الجزء العاشر عمليات التفتيش بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة ألف- تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش و اختيارهم باء- الأنشطة السابقة للتفتيش الإخطار دخول أو اقصي الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة تحديد بديل للمحيط النهائي باء- التتحقق من الموقع تأمين الموقع ورصد المخارج الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش و خطة التفتيش الأنشطة في المحيط جيم- سير عمليات التفتيش قواعد عامة
---	---

الوصول المنظم.....	الوصول المنظم
المراقب.....	المراقب
مدة التفتيش.....	مدة التفتيش
..... دال- الأسلحة اللاحقة للتفتيش.....	الأسلحة اللاحقة للتفتيش
..... المقادير.....	المقادير
..... التقارير.....	التقارير
الجزء العادي عشر التحقيقات في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية.....	الجزء العادي عشر التحقيقات في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية
..... ألف- أحكام عامة.....	أحكام عامة
..... باء- الأسلحة السابقة للتفتيش.....	الأسلحة السابقة للتفتيش
..... طلب إجراء تحقيق.....	طلب إجراء تحقيق
..... الإخطار.....	الإخطار
..... تعيين فريق التفتيش.....	تعيين فريق التفتيش
..... إيفاد فريق التفتيش.....	إيفاد فريق التفتيش
..... الجلسات، الإطلاعية.....	الجلسات، الإطلاعية
..... حيم- سير مهام التفتيش.....	سير مهام التفتيش
..... الوصول.....	الوصول
..... أخذ العينات.....	أخذ العينات
..... توسيع نطاق موقع التفتيش.....	توسيع نطاق موقع التفتيش
..... تمديد فترة التفتيش.....	تمديد فترة التفتيش
..... المقابلات.....	المقابلات
..... دال- التقارير.....	التقارير
..... الإجراءات.....	الإجراءات
..... المضمون.....	المضمون
..... هاء- الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية.....	الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية

الجزء الأول

التعريف

-١ يقصد بمصطلح "المعدات المعتمدة النبات والأجهزة اللازمة لاداء مهام فريق التفتيش التي صدفت عليها الأمانة الفنية وفق للوائح التي أعدتها الأمانة عملاً بالفقرة ٢٧ من الجزء الثاني من هذا المرفق، وقد تشير هذه المعدات أيضاً إلى الإمدادات الإدارية أو مواد التسجيل التي يمكن أن يستعملها فريق التفتيش.

-٢ يشمل مصطلح "مبنى" المذكور في تعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية في المادة الثانية المباني المتخصصة والمبني العادي.

(أ) يقصد بـ"المبني المتخصص":

١١ أي مبني، بما في ذلك الإشاعات المشيدة تحت الأرض، يكون محتواها على معدات متخصصة في ترتيب معين للإنتاج أو التعبئة،

١٢ أي مبني، بما في ذلك الإشاعات المشيدة تحت الأرض، تكون له سمات تميزه عن المبني المستخدمة عادة لأنشطة إنتاج أو تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظرها الاتفاقية.

(ب) يقصد بمصطلح "المبني العادي" أي مبني، بما في ذلك الإشاعات المشيدة تحت الأرض، يكون مقاماً وفقاً لمعايير الصناعة السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج أي مواد كيميائية محددة في الفقرة (١) من المادة الثانية، أو مواد كيميائية أكالة.

-٣ يقصد بمصطلح "تفتيش بالتحدي" تفتيش أي مرافق أو مكان في أراضي دولة طرف أو في أي مكان آخر خاضع لولايته أو سيطرتها بناء على طلب دولة طرف أخرى عملاً بالفقرات ٨ إلى ٢٥ من المادة التاسعة.

-٤ يقصد بمصطلح "مادة كيميائية عضوية مميزة" أي مادة كيميائية تابعة لفئة من المركبات الكيميائية المؤلفة من جميع مركبات الكربون عدا أكسيداته وكبريتيداته وكربونات الفلزات، مما يمكن تمييزه باسم كيميائي وصيغة تركيبية، إذا كانت هذه الصيغة معروفة، ومن واقع رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية إذا كان قد عين لمادة رقم في الدائرة.

-٥ تشمل "المعدات"، المشار إليها في تعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية في المادة الثانية، المعدات المتخصصة والمعدات العادي.

(ج) يقصد بمصطلح "المعدات المتخصصة":

١١ سلسلة الإنتاج الرئيسية، بما في ذلك أي مفاعل أو معدات لتخليق المنتجات أو فصلها أو تفتيتها، وأي معدات تستخدم مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية، كما هو الحال في المفاعلات، أو في فصل

المنتجات، وكذلك أي معدات أخرى تلامست مع أي مادة كيميائية محددة في الغرفة (١٨) من المادة الثانية، أو يمكن أن تلامس مع مثل هذه المادة الكيميائية لو تم تشغيل المعرفة،

٤٣ أي آلات لتعزيز الأسلحة الكيميائية؟

أي معدات أخرى صممت أو صنعت أو ركبت خصيصاً لتشغيل المرافق كمرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية، تتميز عن المرافق المبنية وفقاً لمعايير الصناعة التجارية السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج أي مواد كيميائية محددة في الفقرة (٨) من المادة الثانية أو مواد كيميائية أكلة، مثل: المعدات المصنوعة من سبائك تحتوي على نسبة عالية من النيكل أو المواد الخاصة الأخرى المقاومة للنناكل؛ والمعدات الخاصة لمرافقة النفايات أو معالجتها أو ترشيح الهواء أو استعادة المذيبات؛ وغرف الاحتواء الخاصة وحواجز الأمان؛ ومعدات المختبرات غير المعتادة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية السامة لأغراض الأسلحة الكيميائية؛ ولوحات التحكم في العمليات والمصنوعة خصيصاً لذلك، وقطع الغيار المخصصة للمعدات المتخصصة.

(ب) يقصد به مصطلح "المعدات العاديّة" ما يلي:

١١- معدات الإنتاج المستخدمة بوجه عام في الصناعات الكيميائية وغير المدرجة في أنواع المعدات المتخصصة.

٦٢- المعدات الأخرى الشائعة استخدامها في الصناعات الكيميائية، مثل معدات إطفاء الحرائق، أو معدات الحراسة ومراقبة الأمن/السلامة، أو المرافق الطبية، أو مرافق المختبرات، أو معدات الاتصالات.

-٦- يقصد بمصطلح "أرفق" في سياق العادة السادسة أي من المواقع الصناعية المحددة أدناه ("موقع المعمل،"
"المعمل،" "الوحدة").

١١ المكاتب الإدارية ومكاتب أخرى

١٢٣ ورش الاصلاح والصيانة؛

٣٤ •

المركز الطبيعي:

٤٠ المرافق العامة

٥ - مختبر التحليل центральный

٦- مختبرات البحث والتطوير؛

٧- المنطقة المركزية لمعالجة الصبيب والنفايات؛

٨- مستودعات التخزين.

(ب) يقصد بـمُصطلح "المعمل" (مرفق الإنتاج، ورشة العمل) منطقة مستقلة بذاتها نسبياً أو هيكل أو مبنى بهذه الصفة يشتمل على وحدة أو أكثر مع بنية أساسية ملحقة أو مرتبطة بها من قبيل ما يلي:

١- وحدة إدارية صغيرة؛

٢- مناطق لتخزين/مناولة مدخلات الإنتاج والمنتجات؛

٣- منطقة مناولة/معالجة الصبيب/النفايات؛

٤- مختبر لمراقبة الجودة/مختبر تحليي؛

٥- خدمة إسعاف أولي/وحدة طبية متصلة بها؛

٦- سجلات تتصل بحركة المواد الكيميائية المعنة ومدخلات إنتاجها أو المنتجات من المواد الكيميائية المكونة منها، الدالة إلى الموقع والموجودة حوله والخارجة منه، حسب الأقتضاء.

(ج) يقصد بـمُصطلح "الوحدة" (وحدة الإنتاج، وحدة العمليات) مجموعة المعدات التي تشمل الأوعية وتركيبة الأوعية، اللازمة لإنتاج مادة كيميائية أو تجهيزها أو استهلاكها.

- ٧ يقصد بـمُصطلح "الاتفاق المرفق" اتفاق أو ترتيب يعقد بين دولة طرف والمنظمة فيما يتصل بمرفق محدد يكون موضع تحقق موقعي عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة.

- ٨ يقصد بـمُصطلح "الدولة المضيفة" الدولة التي توجد على أراضيها مراقب أو مناطق تابعة لدولة أخرى، طرف في الاتفاق، خاضعة للتفتيش بموجب الاتفاقية.

- ٩ يقصد بـمُصطلح "المرافقون الداخليون" الأفراد الذين تعينهم الدولة موضع التفتيش، وإذا لزم الأمر، الدولة المضيفة، إذا رغبنا في ذلك، لمراقبة ومساعدة فريق التفتيش أثناء فترة المكوث في البلد.

- ١٠ يقصد بـمُصطلح "فترة المكوث في البلد" الفترة التي تبدأ من وقت وصول فريق التفتيش إلى إحدى نقاط الدخول حتى مغادرته الدولة من إحدى نقاط الدخول.

- ١١ يقصد بـمُصطلح "التفتيش الأولى" التفتيش الموقعي الأول للمرافق بغية التتحقق من الإعلانات المقدمة المعنة عملاً بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وبهذا المرفق.

- ١٢ يقصد بـمُصطلح "الدولة الطرف موضع التفتيش" الدولة الطرف في الاتفاقية التي يجري تفتيش في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها عملاً بالاتفاقية، أو الدولة الطرف في الاتفاقية التي يخضع

مرفق لها أو منطقة تتبعها في أراضي دولة مضيفة لمثل هذا التفتيش؛ غير أن هذا المصطلح لا يشمل الدولة الطرف المحددة في الفقرة ٢١ من الجزء الثاني من هذا المرفق.

- ١٣ - يقصد بمصطلح "مساعد تفتيش" فرد تعينه الأمانة الفنية على النحو المعين في الفرع ألف من الجزء الثاني من هذا المرفق لمساعدة المفتشين في إجراء تفتيش أو زيارة في مجالات كالطب، والأمن، والموظفين الإداريين، والترجمة الشفوية.
- ١٤ - يقصد بمصطلح "ولاية التفتيش" التوجيهات التي يصدرها المدير العام إلى فريق التفتيش لإجراء عملية تفتيش محددة.
- ١٥ - يقصد بمصطلح "كتيب التفتيش" مجموعة الإجراءات الإضافية التي تضعها الأمانة الفنية لإجراء عمليات التفتيش.
- ١٦ - يقصد بمصطلح "موقع التفتيش" أية منطقة أو أي مرافق يجرى تفتيش فيها أو فيه ويرد تعريفه على سبيل التحديد في اتفاقى المرفق، أو في طلب التفتيش أو ولاية التفتيش، أو في طلب التفتيش المحدد للمحيط البديل أو النهائي.
- ١٧ - يقصد بمصطلح "فريق التفتيش" مجموعة المفتشين ومساعدي التفتيش الذين يعينهم المدير العام لإجراء تفتيش محدد.
- ١٨ - يقصد بمصطلح "تفتش" فرد تعينه الأمانة الفنية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفرع ألف من الجزء الثاني من هذا المرفق لإجراء تفتيش أو زيارة وفقا لاتفاقية.
- ١٩ - يقصد بمصطلح "اتفاق نموذجي" وثيقة تحدد الشكل العام ومضمون اتفاق يعقد بين دولة طرف والمنظمة بغية تنفيذ أحكام المتحقق المحددة في هذا المرفق.
- ٢٠ - يقصد بمصطلح "المراقب" ممثل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أو دولة طرف ثالثة، لمراقبة عملية التفتيش بالتحدي.
- ٢١ - يقصد بمصطلح "المحيط" في حالة التفتيش بالتحدي الحد الخارجي لموقع التفتيش، وهو يحدد إما بإحداثيات جغرافية أو بوصفه على خريطة.
- (أ) يقصد بمصطلح "المحيط المطلوب" محيط موقع التفتيش كما هو محدد طبقا للفقرة ٨ من الجزء العاشر من هذا المرفق؛
- (ب) يقصد بمصطلح "المحيط البديل" محيط موقع التفتيش كما هو محدد، كبديل للمحيط المطلوب، من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش؛ ويتعين أن يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرة ١٧ من الجزء العاشر من هذا المرفق؛

(ج) يقصد بمصطلح "المحيط النهائي" المحيط النهائي لموقع التفتيش حسبما يتفق عليه في مفاوضات بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش، وفقاً للفقرات ١٦ إلى ٢١ من الجزء العاشر من هذا المرفق؛

(د) يقصد بمصطلح "المحيط المعلن" الحد الخارجي للمرفق المعلن عملاً بالمواد الثالثة والرابعة الخامسة والسادسة.

- ٢٢ يقصد بمصطلح "فترة التفتيش" لأغراض المادة التاسعة الفترة الزمنية التي تبدأ من إتاحة الوصول لفريق التفتيش إلى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقع، باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاطلاعية قبل أنشطة التحقق وبعدها.

- ٢٣ يقصد بمصطلح "فترة التفتيش" لأغراض المواد الرابعة والخامسة والسادسة، الفترة الزمنية التي تبدأ من وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقع، باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاطلاعية قبل أنشطة التتحقق وبعدها.

- ٢٤ يقصد بمصطلح "نقطة الدخول/نقطة الخروج" المكان المعين لوصول أفرقة التفتيش إلى البلد لإجراء عمليات التفتيش عملاً بالاتفاقية أو لمغادرة هذه الأفرقة بعد إتمام مهمتها.

- ٢٥ يقصد بمصطلح "الدولة الطرف الطالبة للتفتيش" الدولة الطرف التي طلبت إجراء تفتيش بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة.

- ٢٦ يقصد بمصطلح "طن"طن المترى، أي ١٠٠٠ كيلوغرام.

الجزء الثاني
القواعد العامة للتحقق

- الفـ - تعين المفتشين ومساعدي التفتيش**
- ١ ترسل الأمانة الفنية، كتابة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء تنفيذ الاتفاقية، إلى جميع الدول الأطراف، أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش المقترن بتعيينهم، فضلاً عن جنسياتهم ورتبهم، وكذلك وصفاً لمؤهلاتهم وخبرتهم المهنية.
 - ٢ تقوم كل دولة طرف بالإبلاغ في الحال عن استلام القائمة التي أرسلت إليها بالمفتشين ومساعدي التفتيش المقترن بتعيينهم. ويعين على الدولة الطرف إعلام الأمانة الفنية كتابة عن قبولها لكل مفتش ومساعد تفتيش في موعد غايته ٣٠ يوماً بعد إبلاغها عن استلام القائمة. ويعتبر أي مفتش أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة معيناً ما لم تعلن الدولة الطرف في موعد غايته ٣٠ يوماً بعد قيامها بالإبلاغ عن استلام القائمة عن عدم قبولها له كتابة. ويجوز للدولة الطرف أن تذكر سبب اعتراضها.
 - ٣ وفي حالة عدم القبول، لا يضطط المفتش أو مساعد التفتيش المقترن باسمه باشطنة للتحقق في أراضي الدولة الطرف التي أعلنت عدم قبولها له أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، ولا يشترك في هذه الأشطبة. وتقدم الأمانة الفنية، حسب الاقتضاء، مقتربات أخرى بالإضافة إلى القائمة الأصلية.
 - ٤ لا يضطط باشطنة التتحقق بموجب الاتفاقية إلا مفتشون ومساعدو تفتيش معينون.
 - ٥ رهنا بأحكام الفقرة ٥ أدناه، لأي دولة طرف حق الاعتراض، في أي وقت، على أي مفتش أو مساعد تفتيش يكون قد تم تعيينه فعلاً. وعلىها إخطار الأمانة الفنية باعتراضاتها كتابة ويجوز لها ذكر سبب الاعتراض. ويصبح هذا الاعتراض نافذاً بعد ٣٠ يوماً من استلام الأمانة الفنية له. وتبلغ الأمانة الفنية على الفور الدولة الطرف المعنية بسحب تعيين المفتش أو مساعد التفتيش.
 - ٦ لا يكون لأي دولة طرف أخطرت بإجراء تفتيش أن تسعى إلى أن تستبعد من فريق التفتيش المكلف بإجراء ذلك التفتيش أياً من المفتشين أو مساعدي التفتيش المعينين، والواردة أسماؤهم في قائمة فريق التفتيش.
 - ٧ يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدي التفتيش الذين قبّلتهم أي دولة طرف وعيّناً بالنسبة إليها كافياً للسماح بتوافق وتناسب الأعداد المناسبة من المفتشين ومساعدي التفتيش.
 - ٨ إذا كان من رأي المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدي التفتيش المقترن يعرقل تعيين عدد كاف من المفتشين أو مساعدي التفتيش أو يعوق على نحو آخر التنفيذ الفعال لمهام الأمانة الفنية، يقوم المدير العام بإحالته المسألة إلى المجلس التنفيذي.
 - ٩ متى لزم أو طلب إدخال تعديلات على قوائم المفتشين ومساعدي التفتيش المذكورة أعلاه، يعين محلهم مفتشون ومساعدو تفتيش بنفس الطريقة المتبعة فيما يتعلق بالقائمة الأولية.

-٩- يجب أن يكون تعين أعضاء فريق التفتيش الذي يجري تفتيشا على مرفق لإحدى الدول الأطراف يقع في أراضي دولة طرف آخر متفقا مع الإجراءات المبينة في هذا المرفق للتطبيق على كل من الدولة الطرف موضع التفتيش والدولة الطرف المضيفة.

بيان - الامتيازات والخصائص

- ١٠- تقوم كل دولة طرف، في موعد غایته ^٢ ، يوما من قيامها بالإبلاغ عن استلام قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش، أو باستلام التعديلات التي أدخلت عليها، بمنع تأشيرات متعددة المرات لدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من الوثائق التي قد يحتاج إليها كل مفتش أو مساعد تفتيش لدخول أراضي تلك الدولة الطرف والمكوث فيها لغرض تنفيذ أنشطة التفتيش. وتكون هذه الوثائق صالحة لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تقديمها إلى الأمانة.

١١- يمنح المفتشون ومساعدو التفتيش، لأغراض ممارسة مهامهم على نحو فعال، امتيازات ومحضات على نحو ما هو مبين في الفقرات الفرعية من (أ) لغاية (ط). وتنمنع الامتيازات والمحضات لأعضاء فريق التفتيش من أجل هذه الاتفاقية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. وتنمنع هذه الامتيازات والمحضات لهم طوال الفترة الممتدة من وقت الوصول حتى مغادرة أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة، ولما بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي سبق أداؤها في معرض ممارسة مهامهم الرسمية.

(ج) يمنع أعضاء فريق التفتيش الحصانة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٢٩ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نisan/أبريل ١٩٦١

(ب) تمنع المناطق السكنية ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التفتيش الذي يقوم بأنشطة التفتيش عملاً بالاتفاقية، الحصانة والحماية اللتان تمنحان لمباني المعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية؛

(ج) تتمتع وثائق ومراسلات فريق التفتيش، بما في ذلك السجلات، بالحصانة الممنوحة لجميع وثائق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرة ٢٠ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ويكونون لغيره، التفتيش الحق، استعمال الشفارات في اتصالاته بالأمانة الفنية؛

(د) تتمتع العينات والمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالحصانة رهنا بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتفrei من جميع الرسوم الجمركية. وتنتقل العينات الخطرة وفقاً للأنظمة ذات الصلة.

(هـ) يمنع أعضاء فريق التفتيش الحصول على المنحة للمعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرات ١ و ٢ من المادة ٣١ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

- (و) يتمتع أعضاء فريق التفتيش، الذين يقومون بانتشالهم المحددة عملاً بالاتفاقية، بالإعفاء من الرسوم والضرائب الذي يتمتع به المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية؛
- (ز) يسمح لأعضاء فريق التفتيش بأن يحملوا معهم إلى أراضي الدولة العرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة الأشياء التي يقصد بها الاستعمال الشخصي، دون دفع أي رسوم جمركية أو أي مصروفات متصلة بها، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظورة بحكم القانون أو محكoma بانظمة الحجر الصحي؛
- (ح) يمنع أعضاء فريق التفتيش نفس التسهيلات في العملات والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموجودين في مهام رسمية مؤقتة؛
- (ط) لا يباشر أعضاء فريق التفتيش أي نشاط مهني أو تجاري لتحقيق الربح الشخصي في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة.
- ١٢ عند عبور أراضي دول أطراف ليست موضعاً للتلفتيش، يمنع أعضاء فريق التفتيش الامتيازات والخصائص التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وتنبع الأوراق والمراسلات، بما في ذلك السجلات، والعينات، والمعدات المعتمدة التي يحملونها الامتيازات والخصائص المنصوص عليها في الفقرة ١١(ج) و(د).
- ١٣ يتلزم أعضاء فريق التفتيش، دون المساس بامتيازاتهم وخصائصهم، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة، وبكونهن كذلك، إلى الحد الذي يتفق مع ولاية التفتيش، ملزمهن بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة. وإذا ارتكبت الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة أنه قد حدثت إساءة استعمال للامتيازات والخصائص المحددة في هذا المرفق، فإنه تجري مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للتثبت مما إذا كان قد حدثت إساءة في الاستعمال، ولمنع تكرار هذه الإساءة إذا ثبت حدوثها.
- ١٤ يجوز للمدير العام أن يرفع الحصانة القضائية عن أعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها المدير العام أن الحصانة سوف تعرقل سير العدالة وأنه يمكن رفعها دون الإخلال بتنفيذ أحكام الاتفاقية. ويجب أن يكون الرفع صريحاً على الدوام.
- ١٥ يمنع المراقبون نفس الامتيازات والخصائص التي تمنع للمفتشين عملاً بهذا الفرع، باستثناء الامتيازات والخصائص الممنوعة عملاً بالفقرة ١١(د).

نقطة الدخول

- ١٦- تعيين كل دولة طرف نقاط الدخول وتوافق الأمانة الفنية بالمعلومات المطلوبة خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لها. ويتم تعيين نقاط الدخول هذه على نحو يستطيع معه فريق التفتيش أن يصل إلى أي موقع تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل خلال ١٢ ساعة. وتوافق الأمانة الفنية جميع الدول الأطراف بمواقع نقاط الدخول.
- ١٧- يجوز لأي دولة طرف أن تغير نقاط الدخول بتقديم إشعار بهذا التغيير إلى الأمانة الفنية. وتصبح التغييرات نافذة بعد ٣٠ يوما من تلقي الأمانة الفنية هذا الإشعار بغير إتاحة المجال لاحظار جميع الدول الأطراف على النحو المناسب.
- ١٨- إذا ما رأت الأمانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف للقيام بعمليات التفتيش في الوقت المناسب، أو أن ما تقرره دولة ما من الدول الأطراف من تغييرات في نقاط الدخول من شأنه أن يعوق القيام بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب، فإن عليها أن تدخل في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية بغير حل هذه المشكلة.
- ١٩- في الحالات التي تكون فيها مراقب أو مناطق إحدى الدول الأطراف موضع التفتيش واقعة في أراضي دولة طرف مضيفة أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المراقب أو المناطق الخاصة للتفتيش العبور عبر أراضي دولة طرف أخرى، تمارس الدولة الطرف موضع التفتيش الحقوق وتنفي بالواجبات فيما يتعلق بعمليات التفتيش هذه وفقاً لهذا المرفق. وتعمل الدولة الطرف المضيفة على تيسير تفتيش تلك المراقب أو المناطق وتقدم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التفتيش من القيام بمهامه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال. وتعمل الدول الأطراف التي يلزم عبور أراضيها لتفتيش مراقب أو مناطق دولة طرف موضع تفتيش على تيسير هذا العبور.
- ٢٠- في الحالات التي تكون فيها مراقب أو مناطق إحدى الدول الأطراف موضع التفتيش واقعة في أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف موضع التفتيش كل التدابير اللازمة لضمان إمكانية القيام بعمليات تفتيش تلك المراقب والمناطق وفقاً لأحكام هذا المرفق. أما الدولة الطرف التي يوجد لها مرفق أو منطقة أو أكثر في أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية فبتها تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان قبول الدولة المضيفة المفتشين ومساعدي التفتيش المعينين بالنسبة لذلك الدولة الطرف. وإذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادرة على ضمان الوصول، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير اللازمة لضمان الوصول.
- ٢١- في الحالات التي تكون فيها المراقب أو المناطق المطلوب تفتيشها واقعة في أراضي دولة طرف ولكنها في مكان يخضع لولاية دولة غير طرف في الاتفاقية أو لسيطرتها، تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية، التي تطلب من أي دولة طرف موضع تفتيش أو دولة طرف مضيفة، لضمان إمكانية القيام

بعمليات تفتيش تلك المرافق أو المناطق وفقاً لأحكام هذا المرفق. وإذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادرة على ضمان الوصول إلى هذه المرافق أو المناطق، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير الضرورية لضمان الوصول. ولا تنطبق هذه الفقرة حيثما تكون المرافق أو المناطق المطلوب تفتيشها عائدة للدولة الطرف.

الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد

-٢٢ فيما يتعلق بعمليات التفتيش التي تجري عملاً بالمادة التاسعة وبعمليات التفتيش الأخرى التي لا يتيسر فيها السفر في الوقت المناسب باستخدام وسائل النقل التجارية ذات المواعيد المحددة، قد يحتاج أحد أفرقة التفتيش إلى استخدام طائرة تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية. وتقوم كل دولة طرف، خلال فترة لا تزيد على ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، بإبلاغ الأمانة الفنية برقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواعيد التي تنقل أفرقة التفتيش والمعدات الازمة للتلفتيش إلى داخل الإقليم الذي يوجد فيه الموقع موضع التفتيش ومنه إلى خارجه. ويتم تحديد مسارات الطائرات إلى نقطة الدخول المعينة ومنها لتكون مطابقة للطرق الجوية الدولية المقررة المتفق عليها بين الدول الأطراف والأمانة الفنية كأساس لهذه الإجازة الدبلوماسية.

-٢٣ عندما تستخدم طائرة غير محددة المواعيد، تزود الأمانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بخطبة طيران، عن طريق السلطة الوطنية، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار حطت فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها الموقع المراد تفتيشه إلى نقطة الدخول، وذلك قبل الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور بما لا يقل عن ٦ ساعات. وتقدم هذه الخطبة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية. وفيما يتعلق بالرحلات الجوية على طائرات تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية، تدرج الأمانة في القسم المخصص لللاحظات من كل خطبة طيران رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة، واللاحظة المناسبة التي تبين أن الطائرة هي طائرة تفتيش.

-٢٤ قبل ٣ ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمغادرة فريق التفتيش آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للدولة المقرر إجراء التفتيش فيها، تنقل الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة الموقعة على خطة الطيران المقدمة وفقاً للمفقرة ٢٢ من هذا الفرع، كيما يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقرر للوصول.

-٢٥ توفر الدولة الطرف موضع التفتيش موقفاً لطائرة فريق التفتيش، كما توفر لها الأمن والحماية والخدمات والوقود، حسبما تقتضيه الأمانة الفنية، عند نقطة الدخول، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مؤجرة للأمانة الفنية. ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الإبرار أو لضريبة المغادرة أو لرسوم مماثلة. وتتحمل الأمانة الفنية تكاليف الوقود وحماية الأمن والخدمات هذه.

الترتيبات الإدارية

-٤٦ توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أسباب الراحة اللازمة لفريق التفتيش أو تتخذ الترتيبات اللازمة ل توفير أسباب الراحة هذه، مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر الضروري لإجراء المقابلات وأداء غير ذلك من المهام، والنقل، ومكان العمل، والسكن، ووجبات الطعام، والرعاية الطبية. وبهذا الخصوص، ترد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش ما تبنته من تكاليف فيما يتعلق بفريق التفتيش.

المعدات المعتمدة

-٤٧ رهنا بالفقرة ٢٩، لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش أي قيد على إحضار فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ما تراه لأمانة الفنية ضروريا لاستيفاء متطلبات التفتيش من المعدات المعتمدة وفقاً للفقرة ٢٨. وتعد الأمانة الفنية، وتسوفى عند الاقتضاء، قائمة بالمعدات المعتمدة والتي قد تلزم للأغراض المذكورة أعلاه، ولوائح لتنظيم هذه المعدات تتفق مع هذا المرفق. ولدى وضع قائمة المعدات المعتمدة وإعداد هذه اللوائح، تكفل الأمانة الفنية المراعاة التامة لاعتبارات السلامة فيما يتعلق بجميع أنواع المرافق التي يرجح أن تستخدم فيها هذه المعدات. ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار قائمة بالمعدات المعتمدة عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة.

-٤٨ تكون المعدات تحت حراسة الأمانة الفنية، التي تعينها وتعابرها وتوافق عليها. وتقوم الأمانة قدر الإمكان باختيار المعدات المصممة خصيصاً من أجل النوع المحدد من أنواع التفتيش المطلوب. وتتمتع المعدات المعينة والمعتمدة بحماية دقيقة من إدخال تغييرات عليها دون إذن بذلك.

-٤٩ يكون للدولة الطرف موضع التفتيش، دون الإخلال بالأطر الزمنية المحددة، الحق في أن تفتش المعدات عند نقطة الدخول بحضور أعضاء فريق التفتيش، أي أن تتحقق من هوية المعدات المنقوولة إلى أو من أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة. ويسيراً عملية تحديد الهوية هذه، تقوم الأمانة الفنية بارفاق مستندات ونباطط لإثبات صحة تعينها للمعدات وموافقتها عليها، ويتحقق أيضاً في عملية تفتيش المعدات، بما يرضي الدولة الطرف موضع التفتيش، من أن المعدات تطابق وصف المعدات المعتمدة النوع المحدد من التفتيش. ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات التي لا تطابق ذلك الوصف أو المعدات غير المصحوبة بمستندات ونباطط التوثيق المذكورة أعلاه. ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار إجراءات لتفتيش المعدات عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة.

-٥٠ وفي الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع لا تملكتها الأمانة الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تمكن الفريق من استخدام هذه المعدات، فإنه يكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تستجيب لهذا الطلب بقدر استطاعتها.

دال- الأسلطة السابقة لتفتيش

الإخطار

-٣١- يقوم المدير العام بإخطار الدولة الطرف، قبل موعد الوصول المرتقب لفريق التفتيش إلى نقطة الدخول وفي غضون الأطر الزمنية الموصوفة، حيثما تكون محددة، باعتزام الفريق الاضطلاع بعملية تفتيش.

-٣٢- يجب أن تشمل الإخطارات التي يصدرها المدير العام المعلومات التالية:

- (أ) نوع التفتيش؛
- (ب) نقطة الدخول؛
- (ج) تاريخ الوصول إلى نقطة الدخول والوقت المقدر لذلك؛
- (د) وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول؛
- (هـ) الموقع المقرر لتفتيشه؛
- (و) أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش؛
- (ز) إجازة الطائرات والرحلات الخاصة، عند الاقتضاء.

-٣٣- تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بالإبلاغ عن تلقي إخطار من الأمانة الفنية باعتزام إجراء تفتيش خلال ما لا يزيد على ساعة واحدة بعد تلقي هذا الإخطار.

-٣٤- في حالة إجراء تفتيش لمرفق من مرافق دولة طرف يقع في أراضي دولة طرف أخرى، يتم إخطار كلا الدولتين الطرفين إخطاراً متزامناً وفقاً للفرقتين ٢١ و ٣٢.

دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والانتقال إلى موقع التفتيش
-٣٥- تعمل الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة التي أخطرت بوصول فريق تفتيش على ضمان دخوله فوراً إلى إقليمها، وتبذل كل ما بوسعها، عن طريق مرافقين داخليين أو بوسيلة أخرى، لضمان سلامة مرور فريق التفتيش ومعداته ونوازمه، من نقطة دخوله إلى موقع (موقع) التفتيش وإلى نقطة خروجه.

-٣٦- تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة فريق التفتيش كما تقتضي الضرورة في الوصول إلى موقع التفتيش خلال ما لا يزيد على ١٢ ساعة بعد وصوله إلى نقطة الدخول.

الجلسات الاطلافية قبل التفتيش

-٣٧- لدى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش وقبل بدء عملية التفتيش، يعقد ممثلوه عن المرفق جلسة اطلاعية لفريق التفتيش، مستعينين بخراط ووثائق أخرى حسبما يكون مناسباً، لإطلاع الفريق على المرفق

وعلى الأشطة الجارية فيه وتدابير السلامة والترتيبات الإدارية واللوجستية الازمة للتفتيش. ويقتصر الوقت المكرس لهذه الجلسة على الحد الأدنى الضروري، ولا يتجاوز ثلاثة ساعات بأي حال.

هام - سير عمليات التفتيش

قواعد عامة

- ٣٨ ينهض أعضاء فريق التفتيش بمهامهم وفقاً لأحكام الاتفاقية وكذلك وفقاً لقواعد التي يضعها المدير العام، واتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الأطراف والمنظمة.
- ٣٩ يتقدّم فريق التفتيش المبعوث تقدماً صارماً بولاية التفتيش الصادرة عن المدير العام. ويمتنع عن القيام باشطة تتجاوز هذه الولاية.
- ٤٠ يتم ترتيب الشطة فريق التفتيش بما يكفل نهوض الفريق بوظائفه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال وبأدنى درجة ممكنة من الإزعاج للدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والاضطراب للمرفق أو المنطقة موضع التفتيش. ويتجنب فريق التفتيش إعاقة أو تأخير تشغيل أي مرافق بلا داع ويتجنب المساس بسلامته. وعلى وجه الخصوص، لا يقوم فريق التفتيش بتشغيل أي مرافق. وإذا رأى المفتشون أنه ينبغي، للنهوض بولايتهما، القيام بعمليات معينة في مرافق ما، فإنهم يطلبون إلى الممثل المعين عن المرفق موضع التفتيش القيام بما هو مطلوب. ويلبي الممثل الطلب قدر الإمكان.
- ٤١ يكون أعضاء فريق التفتيش، عند أدائهم لواجباتهم في أراضي أي دولة طرف موضع تفتيش أو دولة مضيفة، مصحوبين بممثلين عن هذه الدولة الطرف موضع التفتيش إذا ما طلب ذلك، إلا أنه يجب إلا يتسبب ذلك في تأخير فريق التفتيش أو إعاقةه بأي شكل آخر في ممارسته لمهامه.
- ٤٢ تتولى الأمانة الفنية وضع إجراءات مفصلة لتنفيذ عمليات التفتيش لإدراجها في "كتيب التفتيش"، آخذة في الاعتبار المبادئ التوجيهية التي يتولى المؤتمر دراستها وإقرارها عملاً بالفقرة (٢١(ط) من المادة الثامنة.

السلامة

- ٤٣ يراعي المفتشون ومساعدو التفتيش، لدى اصطلاحهم باشطتهم، أنظمة السلامة المعمول بها في موقع التفتيش، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بحماية البيانات المحكومة داخل المرفق والأنظمة المتعلقة بسلامة الموظفين. ويتولّ المؤتمر دراسة وإقرار إجراءات مفصلة مناسبة لتنفيذ هذه المنظبات عملاً بالفقرة (٢١(ط) من المادة الثامنة.

الاتصالات

- ٤٤ يحق للمفتشين، طوال فترة المكتب داخل البلد، إقامة اتصالات مع مقر الأمانة الفنية. ولهم لهذا الغرض، أن يستخدموا معداتهم المصدق عليها والمعتمدة حسب الأصول وأن يطلبوا أن تتيح لهم الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية.

ويكون لفريق التفتيش الحق في أن يستخدم جهاز اللاسلكي الخاص به للاستقبال والإرسال بين الموظفين الذين يقومون بدوريات لمحيط الموضع التفتيش وغيرهم من أعضاء فريق التفتيش.

حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش

- ٤٤- يكون لفريق التفتيش، وفقاً للمواد والمرفات ذات الصلة من الاتفاقية، وكذلك وفقاً لاتفاقات المرافق والإجراءات المنصوص عليها في كتب التفتيش، الحق في أن تناح له إمكانية الوصول دونما عائق إلى موقع التفتيش. وبختار المقتشون المواد التي يتعين تفتيشها.
- ٤٥- يكون للمفتشين الحق في مقابلة أي من موظفي المرفق في حضور ممثلي عن الدولة الطرف موضع التفتيش بعرض الثبات من الحقائق ذات الصلة بالموضوع. ولا يطلب المفتشون إلا المعلومات والبيانات الضرورية لإجراء عملية التفتيش، ويكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقدم هذه المعلومات عند الطلب. ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تعرض على ما يطرح من أسئلة على موظفي المرفق إذا رأى أن هذه الأسئلة غير ذات صلة بعملية التفتيش. فإذا اعترض رئيس فريق التفتيش وبين أنها ذات صلة بالتفتيش، تقدم الأسئلة كتابة إلى الطرف موضع التفتيش للرد عليها. ويجوز لفريق التفتيش أن يشير، في ذلك الجزء من تقرير التفتيش الذي يتناول تعاون الدولة الطرف موضع التفتيش، إلى واقعة رفض السماح بإجراء مقابلات أو الرد على الأسئلة وأي شروح قدمت لذلك.
- ٤٦- يكون للمفتشين الحق في تفتيش الوثائق والسجلات التي يرون أنها ذات صلة بأذالهم لمهمتهم.
- ٤٧- يكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا إلى ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش التقاط صور فوتوغرافية للمرفق الجاري تفتيشه. ويجب أن تناح إمكانية التقاط الصور الفوتوغرافية ذات التحبض الآني. ويحدد فريق التفتيش ما إذا كانت الصور الفوتوغرافية تتفق مع ما هو مطلوب، وإذا لم يكن كذلك، تلقط صور فوتوغرافية أخرى من جديد. ويحتفظ كل من فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش بنسخة من كل صورة فوتوغرافية.
- ٤٨- يكون لممثل الدولة الطرف موضع التفتيش الحق في مراقبة جميع أنشطة التحقق التي يضطلع بها فريق التفتيش.
- ٤٩- تتلف الدولة الطرف موضع التفتيش، بناء على طلبها، نسخاً مما تجمعه الأمانة القنبلة من معلومات وبيانات عن مرافقها (مرافقها).
- ٥٠- يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن يطلبوا إيضاحات فيما يتعلق بما ينشأ من حالات غموض أثناء عملية التفتيش. وتقدم هذه الطلبات فوراً عن طريق ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش. ويقوم ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بموافقة فريق التفتيش، أثناء عملية التفتيش، بالإيضاحات التي قد تلزم لإزالة الغموض. وفي حال عدم حل المسائل المتعلقة بشيء أو بمبني يقع داخل موقع التفتيش، يتم تصوير الشيء أو المبني فوتوغرافياً بغرض توضيح طبيعته ووظيفته. وإذا لم يتسع إزالة الغموض أثناء عملية التفتيش، يخطر

المفتشون الأمانة الفنية في الحال. ويدرج المفتشون في تقرير التفتيش أية مسألة لم تحل، والإيضاحات ذات الصلة، ونسخة من أي صور فوتوغرافية التقطت.

جمع العينات ومناولتها وتحليلها

- ٥٢ يأخذ ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثلو المرفق موضع التفتيش عينات بناء على طلب فريق التفتيش بحضور المفتشين. ويجوز لفريق التفتيش أخذ عينات بنفسه إذا كان قد اتفق على ذلك مسبقاً مع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش أو ممثل المرفق موضع التفتيش.
- ٥٣ يتم تحليل العينات في الموقع حيثما أمكن. ويكون لفريق التفتيش الحق في تحويل العينات في الموقع باستخدام المعدات المعتمدة التي أحضرها معه. وبناء على طلب فريق التفتيش، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش، وفقاً للإجراءات المتفق عليها، بتقديم المساعدة لتحليل العينات في الموقع. ويجوز لفريق التفتيش، كحل بديل، أن يطلب إجراء التحليل المناسب في الموقع بحضوره.
- ٥٤ للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بأجزاء من جميع العينات الماخوذة أو أخذ عينات مطابقة، وفي الحضور وقت تحليل العينات في الموقع.
- ٥٥ يقوم فريق التفتيش، إذا اعتبر ذلك ضرورياً، بنقل العينات للتحليل خارج الموقع في مختبرات تعينها المنظمة.
- ٥٦ تقع على المدير العام المسؤولية الأولى عن أمان العينات وسلامتها وصونها وضمان حماية سرية العينات المنقوله للتحليل خارج الموقع. وعلى المدير العام أن يفعل ذلك وفقاً للإجراءات التي يدرسها المؤتمر ويقرها عملاً بالفقرة ٢١ (ط) من المادة الثامنة، وذلك لإدراجها في كتب التفتيش. وعليه أن يقوم بما يلي:
 - (أ) وضع نظام صارم لتنظيم جمع العينات ومناولتها ونقلها وتحليلها؛
 - (ب) اعتماد المختبرات التي يتم تعينها لأداء مختلف أنواع التحليل؛
 - (ج) الإشراف على معايرة المعدات والإجراءات في هذه المختبرات المعينة ومعدات التحليل المتحركة والإجراءات المتبعه فيها، ورصد مراقبة الجودة والمعايير العامة فيما يتصل باعتماد هذه المختبرات والمعدات المتحركة والإجراءات؛
 - (د) أن يختار من بين المختبرات المعينة تلك التي تكلف بأداء الوظائف التحليلية أو غيرها من الوظائف فيما يتصل بتحقيقات محددة.
- ٥٧ عندما يقرر إجراء التحليل خارج الموقع، تحلل العينات في مختبرين على الأقل من المختبرات المعينة. وتتكلل الأمانة الفنية إجراء هذه التحاليل على وجه السرعة. وتتولى الأمانة المحاسبة على العينات، وتعاد إلى الأمانة العينات أو أجزاء العينات التي لم تستخدم أبداً كانت.

- ٥٨ - تجمع الأمانة الفنية نتائج تحليل العينات في المختبرات ذات الصلة بالامتثال لاتفاقية، وتدرجها في التقرير النهائي عن التفتيش. وتدرج الأمانة في التقرير معلومات مفصلة عن المعدات والمنهجية التي استخدمتها المختبرات المعينة.

تمديد فترة التفتيش

- ٥٩ - يجوز تمديد فترات التفتيش بالاتفاق مع ممثلي الدولة الطرف موضوع التفتيش.

جلسة نهاية التفتيش

- ٦٠ - عند انتهاء أي عملية تفتيش، يلتقي فريق التفتيش مع ممثلي الدولة الطرف موضوع التفتيش والموظفين المسؤولين عن موقع التفتيش بغية استعراض الاستنتاجات الأولية لفريق التفتيش ولتوسيع إيه نقاط غامضة. ويقدم فريق التفتيش إلى ممثلي الدولة الطرف موضوع التفتيش استنتاجاته الأولية في شكل خطري وفقاً لشكل موحد، مشفوعة بقائمة بأي عينات أخذت ونسخ من المعلومات والبيانات الخطية المجمعة وغير ذلك من المواد المجمعة المعتمد أخذها خارج الموقع. ويوقع رئيس فريق التفتيش على الوثيقة. ويوضع ممثلاً الدولة الطرف موضوع التفتيش، هو الآخر، على الوثيقة من أجل بيان أنه قد أحاط علماً بمحفوبياتها. وينتهي هذا الاجتماع في موعد أقصاه ٢٤ ساعة بعد إتمام عملية التفتيش.

واو - المغادرة

- ٦١ - لدى إتمام الإجراءات اللاحقة للتفتيش، يغادر فريق التفتيش أراضي الدولة الطرف موضوع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة باسرع ما يمكن.

زاي - التقارير

- ٦٢ - في غضون عشرة أيام على الأكثر بعد عملية التفتيش، يعد المفتشون تقريراً نهائياً وقائعاً بما اضطلاعوا به من أنشطة وما خلصوا إليه من نتائج. ولا يتضمن سوى الواقع ذات الصلة بالامتثال لاتفاقية، على النحو المنصوص عليه بمقتضى ولاية التفتيش. ويقدم التقرير أيضاً معلومات عن الطريقة التي تعاملت بها الدولة الطرف موضوع التفتيش مع فريق التفتيش. ويجوز أن ترافق بالتقدير الملاحظات المخالفة التي أبدوها المفتشون. ويبقى التقرير سرياً.

- ٦٣ - يقدم التقرير النهائي فوراً إلى الدولة الطرف موضوع التفتيش. وترفق به إيه تعليمات خطية قد تبديها فوراً الدولة الطرف موضوع التفتيش بشأن استنتاجاته. ويقدم التقرير النهائي مشفوعاً بالتعليمات المرفقة به والمبدأ من الدولة الطرف موضوع التفتيش إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد التفتيش.

- ٦٤ - وفي حال احتواء التقرير على معلومات غير متيقن منها، أو في حال عدم ارتفاع التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين إلى المستويات المطلوبة، يقوم المدير العام بفتحة الدولة الطرف للاستيضاح.

- ٦٥ إذا تعذر إزالة لوجه عدم اليقين أو إذا كانت طبيعة الواقع الثابتة توحى بأن الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الاتفاقية لم يتم الوفاء بها، فإن على المدير العام أن يحيط المجلس التنفيذي علما بذلك دون إبطاء.

-٦٦ تطبيق الأحكام العامة
- حاء

تطبق أحكام هذا الجزء على جميع عمليات التفتيش التي تجري عملا بهذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تختلف فيها أحكام هذا الجزء عن الأحكام الموضعة لأنواع محددة من عمليات التفتيش في الأجزاء من الثالث إلى الحادي عشر من هذا المرفق، حيث تأخذ هذه الأحكام الأخيرة الأسبقية.

الجزء الثالث الأحكام العامة لتدابير التحقق عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والفقرة ٣ من المادة السادسة

- الف- عمليات التفتيش الأولى واتفاقات المرافق

-١ يكون كل مرفق من المرافق المعلنة والخاضعة للتفتيش الموقعي عملاً بالมาدينين الرابعة والخامسة والفقيرة

-٢ من المادة السادسة موضع تفتيش أولي فور الإعلان عن المرفق. ويكون الغرض من هذا التفتيش على المرفق التحقق من المعلومات المقدمة والحصول على آية معلومات إضافية ضرورية من أجل تحديد أنشطة التتحقق في المرفق مستقبلاً، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي والرصد المستمر بأجهزة القياس الموقعة، والعمل لإعداد اتفاقات المرافق.

-٣ تكفل الدول الأطراف أن تتمكن الأمانة القنوية من الجاز التتحقق من الإعلانات والمشروع في تدابير التتحقق النهجي في جميع المرافق ضمن الأطر الزمنية المقررة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدول.

-٤ تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإبرام اتفاق مرفق مع المنظمة بخصوص كل مرفق معلن وخاضع للتفتيش الموقعي عملاً بالمادينين الرابعة والخامسة والفقيرة ٣ من المادة السادسة.

-٥ باستثناء مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التي تنطبق عليها الفقرات ٥ إلى ٧، يتم إكمال اتفاقات المرافق خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف أو بعد الإعلان عن المرفق لأول مرة.

-٦ في حالة مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية الذي يبدأ تشغيله بعد أكثر من سنة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف، يستكمل اتفاق المرفق قبل ١٨٠ يوماً على الأقل من بدء تشغيل المرفق.

- ٦ وفي حالة مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية الذي يكون قيد التشغيل عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف، أو يبدأ تشغيله في موعد أقصاه سنة واحدة من ذلك الحين، يستكمل اتفاق المرفق خلال فترة لا تتجاوز ٢١٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف، فيما عدا أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر أن ترتيبات التحقق المؤقتة، التي أقرت وفقاً للفقرة ١٥ من الجزء الرابع (ألف) من هذا المرفق والتي تشمل اتفاق مرفق مؤقتاً وأحكاماً للتحقق عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعة، والإطار الزمني لتطبيق الترتيبات، تعتبر كافية.
- ٧ وفي حالة أي مرفق من النوع المشار إليه في الفقرة ٦، يتوقف عن التشغيل بعد ما لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر أن ترتيبات التتحقق المؤقتة، التي أقرت وفقاً للفقرة ١٥ من الجزء الرابع (ألف) من هذا المرفق والتي تشمل اتفاق مرفق مؤقتاً وأحكاماً للتحقق عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعة، والإطار الزمني لتطبيق الترتيبات، تعتبر كافية.
- ٨ تستند اتفاقات المرافق إلى نماذج لهذه الاتفاقيات وتتص على ترتيبات مفصلة تنظم عمليات التفتيش في كل مرفق. وتشتمل الاتفاقيات النموذجية أحكاماً لمراقبة التطورات التكنولوجية في المستقبل ويتولى المؤتمر دراستها وإقرارها عملاً بالفقرة ٢١ (ط) من المادة الثامنة.
- ٩ يجوز للأمانة الفنية أن تحافظ في كل موقع بعثة مختومة لصور الفوتوغرافية، والخطط وغير ذلك من المعلومات التي قد تؤدي الرجوع إليها خلال عمليات التفتيش اللاحقة.
- باعـ الترتيبات الدائمة
- ١٠ يكون للأمانة الفنية، عند انتهاق الحال، الحق في أن تركب أجهزة ونظمرا للرصد المستمر وأنتحلاها ومستخدمها بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية واتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الأطراف والمنظمة.
- ١١ للدولة الطرف موضع التفتيش، وفقاً للإجراءات المتفق عليها، الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه فريق التفتيش وفي إجراء اختبار له بحضور ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش. ويكون لفريق التفتيش الحق في استخدام الأجهزة التي ركبتها الدولة الطرف الخاصة للتتحقق من أجل رصد العملية التكنولوجية لتدمير الأسلحة الكيميائية. ومن أجل ذلك، يكون لفريق التفتيش الحق في التتحقق على تلك الأجهزة التي ينوي استخدامها لأغراض التتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية وأن يخضعها للاختبار في حضوره.
- ١٢ تقدم الدولة الطرف موضع التفتيش ما يلزم من إعداد ودعم لإقامة أجهزة ونظم الرصد المستمر.
- ١٣ يدرس المؤتمر ويقر إجراءات مفصلة مناسبة لتنفيذ الفقرتين ١١ و ١٢ عملاً بالفقرة ٢١ (ط) من المادة الثامنة.

- ١٤- تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بإخطار الأمانة الفنية فوراً إذا وقع، أو كان يحتمل أن يقع، أي حدث في مرفق توجد فيه أجهزة للرصد مما قد يكون له اثر في نظام الرصد. وتنسق الدولة الطرف موضع التفتيش الإجراءات اللاحقة مع الأمانة الفنية بغية إعادة تشغيل نظام الرصد واتخاذ تدابير مؤقتة، عند الاقتضاء، بأسرع ما يمكن.
- ١٥- يتحقق فريق التفتيش أثناء كل عملية تفتيش من أن نظام الرصد يعمل بصورة صحيحة ومن أن الاختام الموضوعة سليمة من العبث. وبالإضافة إلى ذلك، قد يحتاج الأمر إلى القيام بزيارات لخدمة نظام الرصد للاظطلاع بما يلزم من صيانة أو استبدال المعدات، أو لضبط المجال الذي يشمله نظام الرصد حسب الحاجة.
- ١٦- إذا أشار نظام الرصد إلى حدوث شيء غير طبيعي، فإن الأمانة الفنية تتخط فوراً إجراءات تحديد ما إذا كان ذلك ناتجاً عن عطب في المعدات أو عن النشطة بالمرفق. وإذا ظلت المشكلة بدون حل، بعد هذا الفحص، تتأكد الأمانة فوراً من الوضع الفعلي عن طريق إجراءات منها القيام بتفتيش موقع فوري للمرفق، أو بزيارة المرفق إذا لزم الأمر. وتبليغ الأمانة فوراً أي مشكلة من هذا النوع بعد كشفها مباشرة إلى الدولة الطرف موضع التفتيش التي يتبعن عليها المساعدة في حلها.
- الأنشطة السابقة للتفتيش جيم
- ١٧- يتم إخطار الدولة الطرف الخاصة للتفتيش بعمليات التفتيش قبل الموعد المرتقب لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بمدة ٢٤ ساعة على الأقل باستثناء ما هو محدد في الفقرة ١٨.
- ١٨- يتم إخطار الدولة الطرف موضع التفتيش بعمليات التفتيش الأولية قبل الوقت المقدر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بمدة ٧٢ ساعة على الأقل.

الجزء الرابع (ألف)

تمهير الأسلحة الكيميائية والتحقق منه
 عملاً بالمادة الرابعة

ألف - الإعلانات

الأسلحة الكيميائية

١ - يجب أن يكون الإعلان الذي تصدره الدولة الطرف عملاً بالفقرة (١) (٢٦) من المادة الثالثة مشتملاً على ما يلي:

- (أ) الكمية الإجمالية لكل مادة كيميائية معلن عنها.
 - (ب) التحديد الدقيق لمكان كل مرفق تخزين للأسلحة الكيميائية معبراً عنه بما يلي:
- ١٠ 'الاسم؛
 - ٢٠ الإحداثيات الجغرافية؛
 - ٣٠ رسم تخطيطي مفصل للموقع، يتضمن خريطة حدود وموقع المستودعات الجوفية/مناطق التخزين في المرفق.

- (ج) جرد تفصيلي لكل واحد من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية:
- ١٠ المواد الكيميائية التي عرفت بأنها أسلحة كيميائية وفقاً للمادة الثانية؛
 - ٢٠ الذخائر غير المعبأة، والذخائر الفرعية والنماط والمعدات المعرفة بأنها أسلحة كيميائية؛
 - ٣٠ المعدات المصممة خصيصاً لكي تستخدم مباشرة فيما يتصل باستعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النماط أو المعدات المحددة في الفقرة الفرعية (٤) (٢٦)؛
 - ٤٠ المواد الكيميائية المصممة خصيصاً لكي تستخدم مباشرة فيما يتصل باستعمال الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النماط أو المعدات المحددة في الفقرة الفرعية (٤) (٢٦).

- ٢ - فيما يتصل بالإعلان المتعلق بالمواد الكيميائية المشار إليها في الفقرة (١) (ج) (١٠) ينطبق ما يلي:
- (أ) يعن عن المواد الكيميائية وفقاً للجداول المحددة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية؛
 - (ب) أما بالنسبة لأي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية، فتقدم المعلومات الازمة لإدراج المادة، إذا أمكن، في أحد الجداول المناسبة، بما في ذلك درجة سمية المركب النقي. أما بالنسبة للسليفة، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الرئيسي (النواتج النهائية الرئيسية) للتفاعل؛

(ج) تعرف المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقاً للتسمية الحالية للاتحاد الدولي للكيمياء البحثة والتطبيقية، والصيغة البنائية، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية" (Chemical Abstracts Service Registry)، إذا وجد. أما بالنسبة للسلفية، فذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الرئيسي (النواتج النهائية الرئيسية) للتفاعل؛

(د) في الحالات التي تشمل على مخالط من مادتين كيميائيتين أو أكثر، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتبيّن نسبتها المئوية، ويعلن عن المخلوط تحت فئة المادة الكيميائية الأكثر سمية. وإذا تألف أحد مكونات سلاح كيميائي ثالثي من مخلوط مادتين كيميائيتين أو أكثر، تذكر بالتحديد كل مادة كيميائية وتبيّن نسبتها المئوية؛

(هـ) يعلن عن الأسلحة الكيميائية الثانية تحت الناتج النهائي ذي الصلة في إطار الفئات المتفق عليها للأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة ١٦. وتقدم المعلومات التكميلية التالية عن كل نوع من الذخائر/النباط الكيميائية الثانية:

١١. الاسم الكيميائي للناتج النهائي السام؛
١٢. التركيب الكيميائي لكل مكون وكميته؛
١٣. نسبة الوزن الفعليّة بين المكونات؛
١٤. أي مكون يعتبر المكون الرئيسي؛
١٥. الكمية المتوقعة للناتج النهائي السام محسوبة على أساس القياس المتكافئ من المكون الرئيسي، بافتراض حصيلة ١٠٠ في المائة. وتعتبر الكمية المعلنة (بالأطنان) للمكون الرئيسي الموجه لإعطاء ناتج نهائي سام محدد معايير لكمية هذا الناتج النهائي السام (بالأطنان) محسوبة على أساس القياس المتكافئ، بافتراض حصيلة ١٠٠ في المائة.

(و) يكون الإعلان عن الأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الإعلان المتخفي للأسلحة الكيميائية الثانية؛

(ز) بالنسبة لكل مادة كيميائية، يعلن عن شكل التخزين، أي الذخائر، أو الذخائر الفرعية، أو النبات أو المعدات أو حاويات السوائب وغيرها من الحاويات. ويبين ما يلي لكل شكل من أشكال التخزين:

١١. النوع؛
١٢. الحجم أو العيار؛
١٣. عدد القطع؛

٤٤ الوزن الاسمي للعبوة الكيميائية في كل قطعة.

(ج) بالنسبة لكل مادة كيميائية، يعن عن إجمالي الوزن الموجود في مرفق التغزيرين؛

(ط) بالإضافة إلى ذلك، يعن في حالة المواد الكيميائية المخزونة في حالة سانية عن النسبة المئوية لثقانها، إذا كانت معروفة.

-٣ بالنسبة لكل نوع من الذخائر أو الذخائر الفرعية أو النباتات أو المعدات غير العبء المشار إليها في الفقرة

١(ج) ٢٠، يجب أن تتضمن المعلومات ما يلي:

(أ) عدد القطع؛

(ب) الحجم الاسمي لعبوة كل قطعة؛

(ج) العبوة الكيميائية المعترضة.

الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة الفرعية ١(أ) ٢٠ من المادة الثالثة

-٤ يجب أن يتضمن الإعلان المتعلق بالأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ١(أ) ٢٠ من المادة الثالثة جميع المعلومات المحددة في الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه. وتقع على عاتق الدولة الطرف التي توجد الأسلحة الكيميائية في أراضيها مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة مع الدولة الأخرى لضمان تقديم الإعلانات. وفي حالة عدم استطاعة الدولة الطرف التي توجد الأسلحة الكيميائية في أراضيها الوفاء بالتزاماتها التي تضمن بها هذه الفقرة، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك.

الإعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي

-٥ تقوم كل دولة طرف تكون قد نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بالإعلان عن عمليات النقل أو الاستلام هذه عملاً بالفقرة ١(أ) ٤ من المادة الثالثة، شريطة أن تزيد الكمية المنقوله أو المستلمة سنويًا على طن واحد من كل مادة كيميائية في شكل سائب و/أو في شكل ذخيرة. ويتم هذا الإعلان وفقاً لصيغة الجرعة المحددة في الفقرتين ١ و ٢. ويبين هذا الإعلان أيضاً البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقوله، وتاريخ عمليات النقل أو الاستلام، وكذلك بأقصى ما يمكن من الدقة، المكان الحالي للقطع المنقوله. وعندما لا تكون جميع المعلومات المحددة متوفرة عن عمليات نقل أو استلام من سلاح كيميائية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠، تعلن الدولة الطرف أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وتقدم تفسيراً لسبب عدم استطاعتها تقديم إعلان كامل.

تقديم الخطة العامة لتنمية الأسلحة الكيميائية

-٦ يجب أن تتضمن الخطة العامة لتنمية الأسلحة الكيميائية، المقدمة عملاً بالفقرة (١) (٥)، من المادة الثالثة عرضاً عاماً للبرنامج الوطني الكامل لتنمية الأسلحة الكيميائية للدولة الطرف ومعلومات عن جهود الدولة الطرف لاستيفاء متطلبات التدمير الواردة في الاتفاقية. وتحدد الخطة ما يلي:

- (أ) جدول عام للتنمية يوضح أنواع الأسلحة الكيميائية وكثافتها التقريرية المخطط لتنميته كل سنة في كل مرفق من مراافق التدمير القائمة، وإن أمكن لكل مرفق من مراافق التدمير المعترض إنشاؤها؛
- (ب) عدد المراافق القائمة أو المعترض إنشاؤها لتنمية الأسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها على مدى فترة التدمير؛
- (ج) فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو معترض إنشاؤه لتنمية الأسلحة الكيميائية:
 - ١١. اسم المرفق وموقعه؛
 - ١٢. أنواع الأسلحة الكيميائية وكثافتها التقريرية المقرر تدميرها، ونوع العبوات الكيميائية (غاز الأعصاب أو الغاز المنفط مثلاً) وكثافتها التقريرية المقرر تدميرها؛
 - (د) خطط وبرامج تدريب الموظفين على تشغيل مرفق التدمير؛
 - (هـ) المعايير الوطنية للسلامة والابتعاثات، التي يتبعها مرفق التدمير؛
 - (و) معلومات عن استخدام طرق جديدة لتنمية الأسلحة الكيميائية وعن تحسين الطرق القائمة؛
 - (ز) تقديرات تكلفة تدمير الأسلحة الكيميائية؛
 - (ح) أي مسائل قد تؤثر تأثيراً ضاراً في البرنامج الوطني للتنمية.

-٧ باء - التدابير الرامية إلى تأمين مرفق التخزين وإعداد مرفق التخزين تتخذ الدولة الطرف، في موعد غايته وقت تقديم إعلانها عن الأسلحة الكيميائية، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرفق التخزين التابعة لها وتحمّل أي تحريك لأسلحتها الكيميائية إلى خارج المراافق، باستثناء نقلها من أجل التدمير.

-٨ تكفل الدولة الطرف ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرفق التخزين لديها بصورة تسمح بالوصول إليها بسهولة من أجل التحقق وفقاً للفقرات ٣٧ إلى ٤٩.

-٩ في حين يظل مرفق التخزين مغلقاً أيام أي نقل للأسلحة الكيميائية إلى خارج المرفق فيما عدا نقلها من أجل التدمير، يجوز للدولة الطرف مواصلة أنشطة الصيانة المعادة في المرفق، بما في ذلك الصيانة المعادة للأسلحة الكيميائية ومراقبة السلامة ونشاطات الأمان المادي، وإعداد الأسلحة الكيميائية للتنمية.

-١٠ لا تشمل أنشطة الصيانة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ما يلي:

(ا) استبدال العوامل الكيميائية أو أجسام الذخائر؛

(ب) تعديل الخصائص الأصلية للذخائر أو لأجزاء أو مكونات منها.

- ١١ - تخضع جميع أنشطة الصيانة للرصد من جانب الأمانة الفنية.

جيم - التدمير

مبادئ وطرق تدمير الأسلحة الكيميائية

- ١٢ - يعني "تدمير الأسلحة الكيميائية" عملية تحول فيها المواد الكيميائية على نحو لا رجعة فيه بصورة أساسية إلى شكل لا يصنع لإنتاج الأسلحة الكيميائية، وتجعل الذخائر وغيرها من النبات غير صالحة للاستخدام يوصفها هذا، على نحو لا رجعة فيه.

- ١٣ - تحدد كل دولة طرف الكيفية التي ستتبعها لتدمير الأسلحة الكيميائية، على أنه لا يجوز استخدام العمليات التالية: الإغراق في أي جسم مائي، أو الدفن في الأرض، أو الإحرق في حفرة مفتوحة. ولا تقوم أي دولة طرف بتدمير الأسلحة الكيميائية إلا في مرافق معينة على وجه التحديد ومصممة ومجهزة بصورة مناسبة.

- ١٤ - تكفل كل دولة طرف تشيد وتشغيل مرافقها لتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة تكفل تدمير الأسلحة الكيميائية، وأن يكون من الممكن التحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

ترتيب التدمير

- ١٥ - يقوم ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة في المادة الأولى وغيرها من المواد الأخرى، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق الموقعي المنهجي. وهو يأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول الأطراف في عدم الانتقاد من أنها انتهت فترة التدمير؛ وبناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير؛ والاكتساب التدريجي للخبرة أثناء سير عملية تدمير الأسلحة الكيميائية،

والقابلية للتطبيق بغض النظر عن التكوين الفعلي لمخزونات الأسلحة الكيميائية والطرق المختارة لتدميرها. ويقوم ترتيب التدمير على مبدأ التسوية.

- ١٦ - تعرض التدمير، تقسم الأسلحة الكيميائية التي تعنى عنها كل دولة طرف إلى ثلاثة فئات:

الفئة ١: الأسلحة الكيميائية على أساس مواد الجدول ١ الكيميائية وأجزاؤها ومكوناتها؛

الفئة ٢: الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الأخرى وأجزاؤها ومكوناتها؛

الفئة ٣: الذخائر والنباطق الفارغة، والمعدات المصممة خصيصا لاستخدامها مباشرة فيما يتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية.

- ١٧ - تبدأ كل دولة طرف في:

(ا) تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ۱ في موعد أقصاه سنتان من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، ويتم هذا التدمير في موعد أقصاه عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، وتذمر الدولة الطرف الأسلحة الكيميائية وفقاً للمهلات التالية:

۱) المرحلة ۱: يستكمل في موعد أقصاه سنتان من بدء نفاذ الاتفاقية اختبار أول مرفق لديها للتدمير، ويدمر ما لا يقل عن واحد في المائة من الأسلحة الكيميائية من الفئة ۱ في موعد أقصاه ثلاثة سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية؛

۲) المرحلة ۲: يدمر ما لا يقل عن ۲۰٪ في المائة من الأسلحة الكيميائية من الفئة ۱ في موعد أقصاه خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية؛

۳) المرحلة ۳: يدمر ما لا يقل عن ۵٪ في المائة من الأسلحة الكيميائية من الفئة ۱ في موعد أقصاه سبع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية؛

۴) المرحلة ۴: تدمر جميع الأسلحة الكيميائية من الفئة ۱ في موعد أقصاه عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ۲ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، وأن تُسمَّى هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية، وتذمر الأسلحة الكيميائية من الفئة ۲ على دفعات سنوية متساوية طوال فترة التدمير، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو وزن المواد الكيميائية من الفئة ۲؛

(ج) أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ۳ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، وأن تُسمَّى هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية، وتذمر الأسلحة الكيميائية من الفئة ۳ على دفعات سنوية متساوية طوال فترة التدمير، ويتم التعبير عن عامل المقارنة للذخائر والبنادق الفارغة بحجم العبوة الاسمي (m^3) وللمعدات بعدد القطع.

-۱۸-

فيما يتعلق بتدمير الأسلحة الكيميائية الثانية يطبق ما يلي:

(ا) لأغراض ترتيب التدمير تعتبر الكمية المعطنة (بالأطنان) من المكون الرئيسي الموجه لإعطاء ناتج نهائي سام معين معاللة لكمية هذا الناتج النهائي السام (بالأطنان) محسوبة على أساس القياس المترافق بافتراض حصيلة ۱۰۰٪ في المائة؛

(ب) يترتب على اشتراط تدمير كمية معينة من المكون الرئيسي اشتراط تدمير كمية مقابلة من المكون الآخر، محسوبة على أساس نسبة الوزن الفعلي للمكونين في النوع المناسب من الذيرة/النبيطة الكيميائية الثانية؛

(ج) إذا أعلن عن مقدار من المكون الآخر أكبر مما يلزم، على أساس نسبة الوزن الفعلي بين المكونين، وجوب تدمير الفائض على مدى السنتين الأوليين بعد بدء عمليات التدمير؛

(د) في نهاية كل سنة تنفيذ لاحقة، يجوز للدولة الطرف أن تحفظ بمقدار من المكون المعلن الآخر يتحدد على أساس نسبة الوزن الفعلي للمكونين في النوع المناسب من الذخيرة/النبيطة الكيميائية الثانية.

-١٩- يسير ترتيب التدمير للأسلحة الكيميائية المتعددة المكونات على غرار الترتيب المتوكى للأسلحة الكيميائية الثانية.

تعديل المهلات الوسيطة للتدمير

-٢٠- يسأعرض المجلس التنفيذي الخطط العامة للتدمير الأسلحة الكيميائية المقدمة عملا بالفقرة ١(أ)^٥ من المادة الثالثة، ووفقاً للفقرة ٦، من جملة أمور، لتقدير تطابقها مع ترتيب التدمير المنصوص عليه من الفقرات ١٥ إلى ١٩. ويشاور المجلس التنفيذي مع أي دولة طرف لا تتطابق خططها، بعرض جعل الخطة متاجسة.

-٢١- إذا رأت دولة طرف، بسبب ظروف استثنائية خارجة عن إرادتها، أنها لا تستطيع إجاز مستوى التدمير المحدد في المرحلة ١ أو المرحلة ٢ أو المرحلة ٣ من ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، يجوز لها أن تقترح تغيرات في تلك المستويات. ويجب تقديم هذا الاقتراح في موعد أقصاه ١٢٠ يوماً من نفاذ هذه الاتفاقية وإن يحتوي الاقتراح على شرح تفصيلي للأسباب الداعية إليه.

-٢٢- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الضرورية لكافلة تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ وفقاً لمهلات التدمير المحددة في الفقرة ١٧(أ) بصيغتها المعدلة عملاً بالفقرة ٢١. ييد أنه إذا ما رأت دولة طرف أنها لن تستطيع كفالة تدمير تلك النسبة المئوية من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ المطلوبة في مهلة التدمير الوسيطة، جاز لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر بمنحها تمديداً لالتزامها لكي تفي بهذه المهلة. ويجب تقديم هذا الطلب قبل ١٨٠ يوماً على الأقل من المهلة الوسيطة للتدمير وإن يتضمن شرحاً تفصيلياً للأسباب التي دعت إليه وخطط الدولة الطرف لكافلة تكينها من الوفاء بالالتزامها بمهلة التدمير الوسيطة التالية.

-٢٣- إذا منحت الدولة الطرف تمديداً، فإنها تتول ملتزمة بتلبية اشتراطات التدمير التراكيبة المحددة لمهلة التدمير التالية. ولا يغير التمديد الممنوح عملاً بهذا الفرع، بأي حال من الأحوال، التزام الدولة الطرف بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية.

تمديد الموعد الأقصى لإتمام التدمير

-٢٤- إذا رأت دولة طرف أنها ستكون غير قادرة على ضمان تدمير كافة الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد لا يتجاوز عشرة أعوام بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، جاز لها التقدم بطلب إلى المجلس التنفيذي لتمديد الموعد الأقصى لإتمام تدمير هذه الأسلحة الكيميائية. ويقدم هذا الطلب في موعد أقصاه تسعة أعوام بعد بدء نفاذ الاتفاقية.

-٤٥ ويجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

(أ) مدة التمديد المقترن؛

(ب) شرحا مفصلاً لأسباب التمديد المقترن؛

(ج) خطة مفصلة للتمهير أثناء التمديد المقترن والجزء المتبقى من فترة التمديد الأصلية التي مدتها عشرة أعوام.

-٤٦ يتخذ المؤتمر في دورته التالية قراراً بشأن الطلب بناء على توصية المجلس التنفيذي. ويكون أي تمديد لأنself فترة لازمة، ولكن لا يمدد بأي حال من الأحوال الموعد الأقصى المحدد للدولة الطرف لإتمام تدميرها لجميع الأسلحة الكيميائية إلى فترة تتجاوز ١٥ عاماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية. ويحدد المجلس التنفيذي شروط منح التمديد، بما في ذلك تدابير التحقق المحددة التي تعتبر ضرورية، وكذلك الإجراءات المحددة التي ستتذرها الدولة الطرف للتغلب على المشاكل في برنامجها الخاص بالتمهير. ويتم توزيع تكاليف التحقق أثناء فترة التمديد وفقاً للفقرة ١٦ من المادة الرابعة.

-٤٧ إذا منح تمديد، وجب أن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة للتقييد بجميع المواعيد القصوى اللاحقة.

-٤٨ توافق الدولـة الـطـرف تقديم خطـط سنـوية مـفصـلة للـتمـهـير طـبقـاً لـلـفـقـرة ٢٩، وـتـقارـير سنـوية عنـ تـدمـيرـ الأـسـلـحةـ الـكـيـمـيـاـئـيـةـ منـ الفـةـ ١ـ طـبقـاً لـلـفـقـرةـ ٣٦ـ، إـلـىـ أـنـ تـدـمـرـ كـافـةـ الـأـسـلـحةـ الـكـيـمـيـاـئـيـةـ منـ الفـةـ ١ـ،ـ وـبـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ تـقـدـمـ الـدـولـةـ الـطـرفـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ الـتـنـفـيـذـيـ،ـ فـيـ موـعـدـ لـاـ يـتـجاـزـ نـهـاـيـةـ كـلـ فـتـرـةـ ٩٠ـ يـوـمـاـ مـنـ فـتـرـةـ التـمـدـدـ،ـ تـقـرـيرـاـ عـنـ نـشـاطـهـ فـيـ مـجـالـ التـمـهـيرـ.ـ وـيـسـتـعـرـضـ الـمـجـلـسـ الـتـنـفـيـذـيـ التـقـدـمـ المـحرـزـ فـيـ طـرـيقـ إـتـامـ التـمـهـيرـ وـيـتـخـذـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـتـوـثـيقـ هـذـاـ التـقـدـمـ.ـ وـيـوـفـرـ الـمـجـلـسـ الـتـنـفـيـذـيـ للـدـولـ الـأـطـرافـ،ـ عـنـ الـطـلـبـ،ـ كـافـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـاـنـشـطـةـ التـمـهـيرـ أـشـنـاءـ فـتـرـةـ التـمـدـدـ.

الخطط السنوية المفصلة للتمهير

-٤٩ تقدم الخطط السنوية المفصلة للتمهير إلى الأمانة الفنية قبل أن تبدأ كل فترة تدمير سنوية بما لا يقل عن ٦٠ يوماً، عملاً بالفقرة ٧(أ) من المادة الرابعة وتحدد الخطط ما يلي:

(أ) كمية كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية المراد تدميرها في كل مرفق تدمير والتاريخ الشاملة التي سيتم فيها تدمير كل نوع محدد من أنواع الأسلحة الكيميائية؛

(ب) الرسم التخطيطي المفصل لكل مرفق لتمهير الأسلحة الكيميائية وإلهة تغييرات أدخلت على الرسوم التخطيطية المقدمة سابقاً؛

(ج) الجدول المفصل لأنشطة السنة القادمة لكل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، يحدد فيه الوقت اللازم لتصميم المرفق وبنائه أو تعديله، وتركيب المعدات، وفحص المعدات، وتدريب المشغلين، وعمليات التدمير لكل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية، وفترات عدم التشغيل المتوقعة.

- ٣٠ تقدم الدولة الطرف عن كل مرفق لديها لتدمير الأسلحة الكيميائية، معلومات مفصلة لمساعدة الأمانة الفنية في وضع إجراءات أولية للتفتيش لاستخدامها في المرفق.
- ٣١ يجب أن تتضمن المعلومات المفصلة عن كل مرفق تدمير المعلومات التالية:
- (أ) الاسم، العنوان، الموقع؛
 - (ب) رسومات المرفق مفصلة ومشروحة؛
 - (ج) رسومات تصميم المرفق، ورسومات العمليات، ورسومات تصميم شبكات الأنابيب والأجهزة؛
 - (د) وصفا تقنيا مفصلا، يتضمن رسومات التصميم ومواصفات الأجهزة، فيما يتعلق بالمعدات المطلوبة لما يلي: نزع العبوة الكيميائية من الذخائر والنباطن والحاويات؛ التخزين المؤقت للعبوات الكيميائية المنزوعة؛ تدمير العامل الكيميائي؛ تدمير الذخائر والنباطن والحاويات؛
 - (هـ) وصفا تقنيا مفصلا لعملية التدمير، بما في ذلك معدلات تدفق المواد، ودرجات حرارتها وضغطها، والفاعلية المصممة للتدمير؛
 - (و) الطاقة المصممة لكل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية؛
 - (ز) وصفا مفصلا لنواتج التدمير وطريقة التخلص النهائي منها؛
 - (ح) وصفا تقنيا مفصلا لتدابير تيسير عمليات التفتيش وفقاً للاتفاقية؛
 - (ط) وصفا مفصلا لأي منطقة تخزين مؤقت من مرفق التدمير سوف تستخدم لتسليم الأسلحة الكيميائية مباشرة لمرفق التدمير، بما في ذلك رسومات الموقع والمرفق ومعلومات عن الطاقة التخزينية لكل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في المرفق؛
 - (ي) وصفا مفصلا لتدابير السلامة والتدابير الطبية المطبقة في المرفق؛
 - (ك) وصفا مفصلا لمناطق المعيشة ومباني العمل المخصصة للمفتشين؛
 - (ل) التدابير المقترحة للتحقق الدولي.
- ٣٢ تقدم الدولة الطرف فيما يتعلق بكل مرفق لديها لتدمير الأسلحة الكيميائية، كتيبات عمليات المعمل، وخطط السلامة والخطط الطبية، وكتيبات عمليات المختبرات وضمان النوعية ومراقبة الجودة، والترخيص البيئية التي تم الحصول عليها، على الأقل يتضمن ذلك مواد سبق تقديمها.
- ٣٣ تخطر كل دولة طرف الأمانة الفنية على وجه السرعة بأي تطورات قد تؤثر في أنشطة التفتيش في مرافق التدمير التي لديها.
- ٣٤ يدرس المؤتمر ويقر المهل الزمنية القصوى لتقديم المعلومات المحددة في الفقرات ٣٠ إلى ٣٢، عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة.

-٣٥ بعد استعراض المعلومات المفصلة المتعلقة بكل مرافق تدمير، تدخل الأمانة الفنية، إذا نشأت حاجة إلى ذلك، في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية للتأكد من أن مرافق تدمير أسلحتها الكيميائية مصممة لضمان تدمير الأسلحة الكيميائية، ولتسهيل التخطيط مسبقاً لكيفية تطبيق تدابير التحقق، وللتتأكد من أن تطبيق تدابير التتحقق يتفق مع تشغيل المرافق بطريقة سليمة، وأن تشغيل المرافق يسمح بإجراء التحقق المناسب.

التقارير السنوية عن التدمير

-٣٦ تقدم إلى الأمانة الفنية معلومات عن تنفيذ خطط تدمير الأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ٧(ب) من المادة الرابعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً بعد نهاية كل فترة تدمير سنوية، وتحدد هذه المعلومات الكميات الفعلية من الأسلحة الكيميائية المعمرة أثناء العام السابق في كل مرافق من مرافق التدمير، كما تذكر المعلومات، عند الاقتضاء، أسباب عدم الوفاء بأهداف التدمير.

دال- التحقق

التحقق من الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عن طريق التفتيش الموقعي

-٣٧ يكون الغرض من التتحقق من الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية التأكيد، عن طريق عمليات التفتيش الموقعي، من صحة الإعلانات ذات الصلة المقدمة عملاً بالمادة الثالثة.

-٣٨ يجري المفتشون هذا التتحقق على وجه السرعة بعد تقديم أي إعلان. ويقومون، في حملة أمور، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وماهيتها، ومن أنواع وعدد الذخائر والتباطط والمعدات الأخرى.

-٣٩ يستخدم المفتشون، على النحو المناسب، ما انفق عليه من الأختام أو العلامات أو غيرها من إجراءات مراقبة جرد المخزونات تيسيراً لإجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في كل مرافق تخزين.

-٤٠ مع التقدم في عملية الجرد، يضع المفتشون ما قد يلزم من الأختام المتفق عليها كيما تكشف بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات، ولتؤمن الحفاظ على مرافق التخزين أثناء عملية الجرد. وتزال هذه الأختام بعد إتمام الجرد ما لم يتتفق على غير ذلك.

التحقق المنهجي في مرافق التخزين

-٤١ يكون الغرض من التتحقق المنهجي في مرافق التخزين التأكيد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية من هذه المرافق دون أن يلاحظ.

-٤٢ يبدأ التتحقق المنهجي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الإعلان عن الأسلحة الكيميائية ويستمر إلى أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرافق التخزين. ويجب أن يجمع، وفقاً لاتفاق المرفق، بين التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعة.

- ٤٣ - بعد أن يتم نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين، تؤكد الأمانة الفنية إعلان الدولة الطرف الذي يفيد ذلك. وبعد هذا التأكيد، تنهي الأمانة التحقق المنهجي في مرفق التخزين وتنقل على وجه السرعة أي أجهزة للرصد كان المفتشون قد ركبوها.

عمليات التفتيش والزيارات

- ٤٤ - تختار الأمانة الفنية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحول دون التبؤ بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق. وتتولى الأمانة الفنية وضع المبادئ التوجيهية لتحديد مدى توائر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي، مع مراعاة التوصيات التي يدرسها ويقرها المؤتمر عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة.

- ٤٥ - تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بقرارها تفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل ٤٨ ساعة من الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لأغراض التفتيش المنهجي أو الزيارة المنهجية. وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة، يجوز تقصير هذه المدة. وتحدد الأمانة غرض التفتيش أو الزيارة.

- ٤٦ - تتخذ الدولة الطرف موضع التفتيش أي استعدادات ضرورية تأهلاً لوصول المفتشين وتومن نقلهم سريعاً من نقطة دخولهم إلى مرفق التخزين. ويحدد اتفاق المرفق الترتيبات الإدارية المتعلقة بالمفتشين.

- ٤٧ - تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتقديم البيانات التالية عن المرفق إلى فريق التفتيش لدى وصوله إلى مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية لإجراء تفتيش:

(أ) عدد مباني التخزين وموافقه؛

(ب) فيما يتعلق بكل مبنى تخزين أو موقع تخزين، نوع ورقم الدسني أو الموقع أو تسميته، كما هي مبينة في مخطط الموقع؛

(ج) بالنسبة لكل مبني تخزين أو مكان تخزين في المرفق، عدد القطع الموجودة من كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية، وبالنسبة للحاويات التي لا تشكل جزءاً من التخابر الثانية، الكمية الفعلية من العبوة الكيميائية في كل حاوية.

- ٤٨ - يكون للمفتشين لدى القيام بعملية الجرا، في إطار الوقت المتاح الحق فيما يلي:

(أ) استخدام أي من أساليب التفتيش التالية:

١١ جرد جميع الأسلحة الكيميائية المخزونة في المرفق؛

١٢ جرد جميع الأسلحة الكيميائية المخزونة في مبان أو أماكن محددة في الموقع، حسب اختيارهم؛

٣) جرد جميع الأسلحة الكيميائية من نوع أو أكثر من الأنواع المحددة المخزونة في المرفق،
حسب اختيار المفتشين؛

(ب) المطابقة بين جميع الأصناف التي تم جردها وبين السجلات المتفق عليها.

- ٤٩ - المفتشين، وفقاً لاتفاقات المرفق، القيام بما يلي:

(أ) أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التخزين، بما في ذلك أي ذخائر أو تباطن أو حاويات سولوب أو أي حاويات أخرى موجودة فيها. ويمثل المفتشون، لدى الاضطلاع بأشطتهم، لأنظمة السلامة السارية في المرفق. والمفتشون هم الذين يختارون الأصناف الواجب تفتيشها؛

(ب) أن يحددوا، أثناء التفتيش الأول وأي تفتيش لاحق لكل مرفق تخزين للأسلحة الكيميائية، الذخائر والتباطن والحاويات التي تؤخذ منها عينات، وأن يضعوا على هذه الذخائر والتباطن والحاويات علامة فريدة تكشف أي محاولة لإزالة العلامة أو تغييرها. وتؤخذ عينة من أي صنف يحمل علامة في مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية أو مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية بأسرع وقت ممكن عملياً وفقاً لبرامج التدمير ذات الصلة، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز انتهاء التدمير.

التحقق المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية

- ٥٠ - يكون الغرض من التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية ما يلي:

(أ) التأكيد من ماهية وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها؛

(ب) التأكيد من أن هذه المخزونات قد تم تدميرها.

- ٥١ - تنظم ترتيبات تحقق انتقالية عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية أثناء الأيام ٣٩٠ الأولى بعد بدء نفاذ الاتفاقية. وهذه الترتيبات، بما في ذلك ترتيب مؤقت للمرفق وأحكام التحقق عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعة، والإطار الزمني لتطبيق الترتيبات، فيتفق عليها بين المنظمة والدولة الطرف موضع التفتيش. ويوافق المجلس التنفيذي على هذه الترتيبات في موعد لا يتعدي ٦٠ يوماً بعد بدء سريان الاتفاقية على الدولة الطرف، مع مراعاة توصيات الأمانة الفنية التي تستند إلى تقييم المعلومات المفصلة عن

المرفق المقدمة طبقاً لل الفقرة ٣١

وإلى زيارة للمرفق. ويوضع المجلس التنفيذي في دورته الأولى المبادئ التوجيهية لترتيبات التحقق الانتقالية هذه، استناداً إلى التوصيات التي يتولى المؤتمر دراستها وإقرارها عملاً بالفقرة ٣١(ط) من المادة الثامنة. وتصسم ترتيبات التحقق الانتقالية بغرض التحقق، طوال كامل الفترة الانتقالية، من تدمير الأسلحة الكيميائية طبقاً للمقاصد المحددة في الفقرة ٥٠، وتنغادي عرقلة عمليات التدمير الجارية.

- ٥٢ - تطبق أحكام الفقرات من ٥٣ إلى ٦١ على عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية التي لا تبدأ قبل ٣٩٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية.

- ٥٣ على أساس الاتفاقية والمعلومات المفصلة عن مرافق التدمير وكذلك، حسبما تكون الحالة، على أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة، تقوم الأمانة الفنية بإعداد مشروع خطة للتفتيش على تدمير الأسلحة الكيميائية في كل مرافق تدمير. ويتم استكمال الخطة ثم تقدم إلى الدولة الطرف موضع التفتيش للتعليق عليها قبل ما لا يقل عن ٢٧٠ يوما من بدء المرفق في إجراء عمليات التدمير عملا بالاتفاقية. وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة والدولة الطرف موضع التفتيش عن طريق المشاورات. وتعرض أي مسائل لم تحل على المجلس التنفيذي لاتخاذ الإجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تفيذا تاما.
- ٥٤ تقوم الأمانة الفنية بزيارة أولية لكل مرافق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية التابعة للدولة الطرف موضع التفتيش، قبل ما لا يقل عن ٤٠ يوما من بدء كل مرافق في تنفيذ عمليات التدمير وفقاً للاتفاقية، لتتمكن من الالامام بالمرفق وتقييم ملائمة خطة التفتيش.
- ٥٥ في حالة وجود مرافق قائم بدأت فيه بالفعل عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية، لا يطلب من الدولة الطرف موضع التفتيش أن تزيل التلوث من المرافق قبل قيام الأمانة بزيارة أولية. ولا تتجاوز مدة الزيارة خمسة أيام ولا يتجاوز عدد الموظفين الزائرين ١٥ شخصا.
- ٥٦ تعرض الخطط المفصلة المقترن عليها للتحقق، مع توصية مناسبة من جانب الأمانة الفنية، على المجلس التنفيذي بغية استعراضها. ويستعرض المجلس التنفيذي الخطط بغرض إقرارها بما يتفق مع أغراض التتحقق والالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية. وينبغي أن يؤكد الاستعراض أيضاً أن خطط التتحقق من التدمير تتلخص مع أهداف التتحقق وفعالية وعملية. وينبغي أن يستكمل هذا الاستعراض قبل ما لا يقل عن ١٨٠ يوما من بدء فترة التدمير.
- ٥٧ يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أن يشاور مع الأمانة الفنية حول أي مسائل تتعلق بملائمة خطة التتحقق. وفي حالة عدم وجود احتجاجات من جانب أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي، توضع الخطة موضع التنفيذ.
- ٥٨ في حالة وجود أي صعوبات، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف لتسويتها. أما إذا ظلت هناك أي صعوبات بدون حل، فإنها تحال إلى المؤتمر.
- ٥٩ تحدد اتفاقات المرافق المفصلة الخاصة بمرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ما يلى، مع مراعاة الخصائص المحددة لمرافق التدمير وطريقة تشغيله:
- (أ) الإجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي؛
 - (ب) أحكام التحقق عن طريق الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة وبالتالي المادي للمفتشين.
- ٦٠ يعنى المفتشون إمكانية الوصول إلى كل مرافق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية قبل ما لا يقل عن ٦٠ يوما من بدء التدمير في المرافق عملاً بالاتفاقية. ويكون الغرض من هذا الوصول الإشراف على تركيب معدات التفتيش، وتفتيش هذه المعدات واختبار تشغيلها، وكذلك إجراء استعراض هندسي تهاني لمرافق.

وفي حالة وجود سرقة قاتم بدأت فيه بالفعل عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية، توقف عمليات التدمير لأقل وقت مطلوب بما لا يتجاوز ١٠ يوماً، من أجل تركيب واختبار معدات التفتيش. وبناء على نتائج الاختبار والاستعراض، يجوز أن تتفق الدولة الطرف والأمانة الفنية على أي إضافات أو تعديلات على اتفاق المرفق المفصل المتعلق بالمرفق المعنى.

-٦١ تخطر الدولة الطرف موضع التفتيش، كتابة، رئيس فريق التفتيش الموجود في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، قبل ما لا يقل عن أربع ساعات من خروج كل شحنة من الأسلحة الكيميائية من مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية إلى ذلك المرفق الخاص بالتدمير. ويحدد هذا الإخطار اسم مرافق التخزين، والموعد المقدر للخروج والموعد المقدر للوصول، والأنواع المحددة من الأسلحة الكيميائية المنقولة وكمياتها، وما إذا كان يجري نقل أي من القطع ذات العلامات، وطريقة النقل. وقد يتضمن هذا الإخطار اخطاراً بأكثر من شحنة. ويتم تبليغ رئيس فريق التفتيش على وجه السرعة، كتابة، بأي تغييرات في هذه المعلومات.

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

-٦٢ يتحقق المفتشون من وصول الأسلحة الكيميائية إلى مرافق التدمير ومن تخزين هذه الأسلحة. ويتحقق المفتشون، قبل تدمير الأسلحة الكيميائية، من جرد كل شحنة باستخدام إجراءات متلقي عليها تتمشى مع لوائح سلامة المرفق وذلك قبل تدمير الأسلحة الكيميائية، ويستخدم المفتشون، حسب الاقتضاء، ما اتفق عليه من اختام أو علامات أو غيرها من إجراءات مراقبة المخزونات لتسهيل إجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية قبل التدمير.

-٦٣ بمجرد تخزين أسلحة كيميائية في مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، وما دامت هذه الأسلحة مخزونة بها، تخضع مرافق التخزين هذه للتحقق المنهجي، طبقاً لاتفاقات المرافق ذات الصلة.

-٦٤ في نهاية أي مرحلة للتدمير الفعلي، يجري المفتشون جرداً للأسلحة الكيميائية التي نقلت من مرافق التخزين للتدميرها. ويتحققون من دقة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية، مستخدمين إجراءات مراقبة المخزونات المشار إليها في الفقرة ٦٢.

تدابير التحقق الموقعي المنهجي في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

-٦٥ يمنع المفتشون إمكانية الدخول لتنفيذ أنشطتهم في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وفي مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة فيها طوال كامل المرحلة الفعلية للتدمير.

-٦٦ في كل مرافق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، يكون من حق المفتشين، من أجل ضمان عدم تحويل أي أسلحة كيميائية وضمان أن عملية التدمير قد تمت، أن يتحققوا مما يلي عن طريق وجودهم المادي والرصد بالأجهزة الموقعة:

(أ) استلام الأسلحة الكيميائية في المرفق؛

- (ب) منطقة التخزين المؤقت للأسلحة الكيميائية والنوع المحدد للأسلحة الكيميائية المخزنة في تلك المنطقة وكميتها؛
- (ج) النوع المحدد للأسلحة الكيميائية التي يجري تدميرها وكميتها؛
- (د) عملية التدمير؛
- (هـ) الناتج النهائي للتدمير؛
- (و) تشوّه الأجزاء المعدنية؛
- (ز) سلامة عملية التدمير وسلامة المرفق ككل.
- ٦٧- يكون من حق المفتشين أن يضعوا علامات، من أجل أخذ عينات، على الذخائر أو النبات أو الحاويات الموجودة في مناطق التخزين المؤقت في مراقب تدمير الأسلحة الكيميائية.
- ٦٨- بالقدر الذي يتسمق مع متطلبات التحقق، ينبغي الاستعانة لأغراض التحقق بالمعلومات المستمدة من عمليات المرفق الروتينية مع التثبت على نحو مناسب من البيانات.
- ٦٩- بعد إتمام كل فتره من فترات التدمير، تؤكّد الأمانة الفنية إعلان الدولة الطرف، الذي تبلغ فيه عن إتمام تدمير الكمية المحددة من الأسلحة الكيميائية.
- ٧٠- للمفتشين ما يلي وفقا لاتفاقات المرافق:
- (أ) أن يصلوا بدون عوائق إلى جميع أنحاء مراقب التدمير، ومرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة فيها، وأي ذخائر أو نبات أو حاويات سواب أو أي حاويات أخرى فيها. ويختار المفتشون الأصناف الواجب تفتيشها وفقا لخطه التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف موضع التفتيش وأقرها المجلس التنفيذي؛
- (ب) أن يرصدوا التحليل الموقعي المنهجي للعينات أثناء عملية التدمير؛
- (ج) أن يستلموا، عند التزوم، العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبات أو حاويات سواب وغيرها من الحاويات بعرفق التدمير أو بمرفق التخزين الموجود فيه.

الجزء الرابع (باء)

الأسلحة الكيميائية القديمة والمختلفة

الف- أحكام عامة

- ١ تدمر الأسلحة الكيميائية القديمة على النحو المنصوص عليه في الفرع باء.
- ٢ تدمر الأسلحة الكيميائية المختلفة، بما فيها الأسلحة التي ينطبق عليها أيضا التعريف الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفرع أجيم.

باء- النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة

- ٣ يتعين على أي دولة طرف توجد في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة كما هي معرفة في الفقرة ٥(أ) من المادة الثانية، أن تقدم إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة بما في ذلك بقدر الإمكان، موقع هذه الأسلحة القديمة ونوعها وكيفيتها وحالتها الراهنة.

وفي حالة الأسلحة الكيميائية القديمة كما هي معرفة في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم إلى الأمانة الفنية إعلانا عملا بالفقرة ١(ب)^١ من المادة الثالثة، يتضمن بقدر الإمكان، المعلومات المحددة في الفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الرابع (لف) من هذا المرفق.

- ٤ يتعين على أي دولة طرف تكتشف أسلحة كيميائية قديمة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أن تقدم إلى الأمانة الفنية المعلومات المحددة في الفقرة ٣ في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما بعد اكتشاف الأسلحة الكيميائية القديمة

- ٥ تجري الأمانة الفنية تفتيشا أوليا وأي عمليات تفتيش أخرى تقتضيها الضرورة، من أجل التتحقق من المعلومات المقدمة إليها عملا بالفقرتين ٢ و ٤، وبصفة خاصة من أجل تعين ما إذا كانت الأسلحة الكيميائية تفي بتعريف الأسلحة الكيميائية القديمة كما هو محدد في الفقرة ٥ من المادة الثانية. ويدرس المؤتمر ويقرر مبادئ توجيهية لتعيين قابلية الأسلحة الكيميائية المنتجة فيما بين عام ١٩٢٥ وعام ١٩٤٦ للاستعمال، وفقا للفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة.

- ٦ تعامل أي دولة طرف الأسلحة الكيميائية القديمة التي أكدت الأمانة الفنية أنها تفي بالتعريف الوارد في الفقرة ٥(أ) من المادة الثانية كنفايات سامة، وعليها أن تبلغ الأمانة الفنية بالخطوات المتخذة لتدمير هذه الأسلحة الكيميائية القديمة أو للتخلص منها بطرق أخرى باعتبارها نفايات سامة وفقا لتشريعاتها الوطنية.

- ٧ رهنا بأحكام الفقرات ٣ إلى ٥، تدمر أي دولة طرف الأسلحة الكيميائية القديمة التي أكدت الأمانة الفنية، أنها تفي بالتعريف الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية، وفقا للمادة الرابعة والجزء الرابع (لف) من هذا المرفق. غير أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل، بناء على طلب أي دولة طرف، الأحكام المتعلقة بالحد الزمني لتدمير هذه الأسلحة الكيميائية القديمة وترتيب التدمير إذا رأى أن ذلك لا يشكل أي مخاطرة

بموضع الاتفاقية والغرض منها. ويجب أن يتضمن الطلب مقتراحات محددة لتعديل الأحكام وشرعاً مفصلاً لأسباب التعديل المقترن.

جيم - النظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية المختلفة

- ٨ يتعين على أي دولة طرف توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مختلفة (يشار إليها فيما بعد باسم "دولة الإقليم الطرف") أن تقدم إلى الأمانة الفنية، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المختلفة. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات، بقدر الإمكان، موقع الأسلحة الكيميائية المختلفة ونوعها وكيفيتها وحالتها الراهنة وكذلك المعلومات عن التخليف.
- ٩ يتعين على أي دولة طرف تكتشف أسلحة كيميائية مختلفة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أن تقدم إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد الاكتشاف، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المختلفة المكتشفة. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات، بقدر الإمكان، موقع الأسلحة الكيميائية المختلفة، ونوعها وكيفيتها وحالتها الراهنة وكذلك معلومات عن التخليف.
- ١٠ يتعين على أي دولة خلفت أسلحة كيميائية في أراضي دولة طرف أخرى (يشار إليها فيما بعد بالدولة الطرف المختلفة) أن تقدم إلى الأمانة الفنية، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية المختلفة. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات، بقدر الإمكان، موقع الأسلحة الكيميائية المختلفة، ونوعها وكيفيتها وكذلك معلومات عن التخليف وحالة الأسلحة الكيميائية المختلفة.
- ١١ تجري الأمانة الفنية تفتيشاً أولياً وأي عمليات تفتيش أخرى تقتضيها الضرورة، من أجل التتحقق من جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة والتي قدمت عملاً بالفقرات ٨ إلى ١٠، وتعين ما إذا كان يلزم القيام بتحقق منهجي وفقاً لل الفقرات ٤١ إلى ٤٢ من الجزء الرابع (الف) من هذا المرفق. وتتحقق الأمانة، إذا دعت الضرورة، من مصدر الأسلحة الكيميائية المختلفة وتبث الأدلة المتعلقة بتخليف الأسلحة وبهوية الدولة التي خلفتها.
- ١٢ يقدم تقرير الأمانة الفنية إلى المجلس التنفيذي، وإلى دولة الإقليم الطرف، والدولة الطرف المختلفة أو الدولة الطرف التي أعلنت عنها دولة الإقليم الطرف أو التي عينتها الأمانة الفنية بوصفها الدولة التي خلفت الأسلحة الكيميائية. وإذا لم تقنع بالتقدير أحدي الدول الأطراف المعنية مباشرة، فإنه يحق لها أن تسوى المسألة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو أن تعرض الأمر على المجلس التنفيذي بغية تسوية المسألة على وجه السرعة.
- ١٣ عملاً بالفقرة ٣ من المادة الأولى، يكون من حق دولة الإقليم الطرف أن تطلب من الدولة الطرف التي ثبت أنها الدولة الطرف المختلفة عملاً بالفقرات ٨ إلى ١٢ الدخول في مشاورات بغرض تدمير الأسلحة الكيميائية المختلفة بالتعاون مع دولة الإقليم الطرف. وتعين عليها أن تبلغ الأمانة الفنية بهذا الطلب فوراً.

- ١٤ إن المشاورات بين دولة الإقليم الطرف والمملكة المخالفة بهدف وضع خطة متفق عليها للتدمير يجب أن تبدأ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد إبلاغ الأمانة الفنية بالطلب المشار إليه في الفقرة ١٣. وتبلغ خطة التدمير المتفق عليها إلى الأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما بعد إعلام الأمانة الفنية بالطلب المشار إليه في الفقرة ١٣. وبناء على طلب الدولة الطرف المخالفة ودولة الإقليم الطرف، يجوز للمجلس التنفيذي أن يمدد الحد الزمني لإرسال خطة التدمير المتفق عليها.
- ١٥ لأغراض تدمير الأسلحة الكيميائية المخالفة، تقدم الدولة الطرف المخالفة كل ما يلزم من موارد مالية وتقنية وخبراء ومرافق وغيرها من الموارد الأخرى. وتقدم دولة الإقليم الطرف التعاون المناسب.
- ١٦ إذا لم يكن بالإمكان تعين الدولة المخالفة أو إذا لم تكن دولة طرفا في الاتفاقية، فإنه يجوز لدولة الإقليم الطرف، من أجل ضمان تدمير هذه الأسلحة الكيميائية المخالفة، أن تطلب من المنظمة ودول أطراف أخرى تقديم المساعدة في تدمير هذه الأسلحة الكيميائية المخالفة.
- ١٧ رهنا بالفقرات ٨ إلى ١٦، تطبق المادة الرابعة، والجزء الرابع (ألف) من هذا المرفق أيضا على تدمير الأسلحة الكيميائية المخالفة. وفي حالة الأسلحة الكيميائية المخالفة التي تفي أيضا بتعريف الأسلحة الكيميائية القديمة الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية، يجوز للمجلس التنفيذي، بناء على طلب دولة الإقليم الطرف، بمفردها أو مع الدولة الطرف المخالفة، أن يعدل أو يعلق في حالات استثنائية تطبيق الأحكام المتعلقة بالتدمير، إذا رأى أن ذلك ليس من شأنه أن يشكل مخاطرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها. وفي حالة الأسلحة الكيميائية المخالفة التي لا تفي بتعريف الأسلحة الكيميائية القديمة الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة الثانية، يجوز للمجلس التنفيذي في حالات استثنائية، بناء على طلب دولة الإقليم الطرف بمفردها أو مع الدولة الطرف المخالفة، أن يعدل الأحكام المتعلقة بالحد الزمني وبترتيب التدمير إذا رأى أن ذلك ليس من شأنه أن يشكل مخاطرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها. ويجب أن يتضمن أي طلب من النوع المشار إليه في هذه الفقرة مقتراحات محددة لتعديل الأحكام وشرحها مفصلا لأسباب التعديل المقترن.
- ١٨ يجوز للدول الأطراف أن تعقد فيما بينها اتفاقيات أو ترتيبات تتعلق بتدمير الأسلحة الكيميائية المخالفة ويجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر، بناء على طلب دولة الإقليم الطرف، بمفردها أو مع الدولة الطرف المخالفة، أن تكون لأحكام مختارة من مثل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات أسبقية على هذا الفرع، إذا رأى أن الاتفاق أو الترتيب يكفل تدمير الأسلحة الكيميائية المخالفة وفقا لأحكام الفقرة ١٧.

الجزء الخامس

تمهير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية والتحقق

منه عملاً بالمادة الخامسة

الف- الإعلانات

الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

- إن الإعلان المتعلق بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الذي تقدمه أي دولة طرف عملاً بالفقرة ١(ج) ٢١ من المادة الثالثة يجب أن يتضمن ما يلي بالنسبة لكل مرفق:

(أ) اسم المرفق، وأسماء المالك، وأسماء الشركات أو المؤسسات المشغلة للمرفق منذ ١

كانون الثاني/يناير ١٩٤٦؛

(ب) موقع المرفق بدقة، بما في ذلك العنوان، ومكان المجمع، وموقع المرفق داخل المجمع، بما في ذلك الرقم المحدد للمبنى والكتاب المثبت، إن كان مرقاً؛

(ج) بيان ما إذا كان مرفقاً لصناعة مواد كيميائية معرفة بأنها أسلحة كيميائية أو ما إذا كان مرفقاً لتعبئة الأسلحة الكيميائية أو نكلا الغرضين؛

(د) التاريخ الذي تم فيه إنشاء المرفق والفترات التي جرت أثناءها أي تعديلات في المرفق، بما في ذلك تركيب معدات جديدة أو معدلة، غيرت خصائص عملية الإنتاج في المرفق بدرجة كبيرة؛

(هـ) معلومات عن المواد الكيميائية المعرفة بأنها أسلحة كيميائية والتي كانت تصنع في المرفق؛ والذخائر والباقط والحاويات التي كانت تعبأ في المرفق، وتاريخ بدء وتوقف هذا الإنتاج أو هذه التعبئة؛

١١ فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المعرفة بأنها أسلحة كيميائية والتي كانت تصنع في المرفق، يعبر عن هذه المعلومات من حيث الأنواع المحددة من المواد الكيميائية التي صنعت، مع بيان اسم المادة الكيميائية وفقاً للتسمية السارية التي وضعها الاتحاد الدولي للكيمياء البحث والتطبيقية، والصيغة البنائية، والرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية، إن وجد، ومن حيث كل مادة كيميائية معبراً عنها بوزن المادة الكيميائية بالأنظنان المترية.

٢٢ فيما يتعلق بالذخائر والباقط والحاويات التي كانت تعبأ في المرفق، يعبر عن هذه المعلومات من حيث النوع المحدد للأسلحة الكيميائية التي كانت تعبأ ووزن عبوة المادة الكيميائية في كل وحدة.

(و) الطاقة الإنتاجية لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية:

- ١١ فيما يتعلق بالمرفق الذي كانت تصنع فيه الأسلحة الكيميائية، يعبر عن الطاقة الإنتاجية من حيث الطاقة الكمية السنوية النظرية لصناعة مادة محددة على أساس العملية التكنولوجية المطبقة بالفعل، أو المقرر استخدامها في المرفق في حالة عدم استخدام العمليات بالفعل؛
- ١٢ فيما يتعلق بالمرفق الذي كانت تعبأ فيه أسلحة كيميائية، يعبر عن الطاقة الإنتاجية من حيث كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها في كل نوع محدد من الأسلحة الكيميائية في السنة.
- (ز) فيما يتعلق بكل مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية لم يتم تدميره، وصفاً للمرفق يتضمن:
- ١١ رسمياً تخطيطياً للموقع؛
- ١٢ رسمياً تخطيطياً لسير العمليات في المرفق؛
- ١٣ قائمة جرد لمباني المرفق، والمعدات المتخصصة فيه ولا يقطع غيره لهذه المعدات؛
- (ح) الوضع الحالي للمرفق مع بيان ما يلي:
- ١١ تاريخ آخر إنتاج للأسلحة الكيميائية في المرفق؛
- ١٢ ما إذا كان المرفق قد تم تدميره، بما في ذلك تاريخ وطريقة تدميره؛
- ١٣ ما إذا كان المرفق قد استخدم أو عدل قبل تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية لتنفيذ نشاط لا يتصل بإنتاج الأسلحة الكيميائية، وإذا كان الأمر كذلك، معلومات عن التعديلات التي أجريت، وتاريخ بدء هذا النشاط الذي لا يتصل بالأسلحة الكيميائية، وطبيعة هذا النشاط مع بيان نوع المنتجات عند انتهاك الحال.
- (ط) وصفاً للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإغلاق المرفق، ووصفاً للتدابير التي اتخذتها أو سوف تتخذها الدولة الطرف لإبطال نشاط المرفق؛
- (ي) وصفاً للنظام المعتمد للنشاط في مجال السلامة والأمن في المرفق الذي أبطل تشططه؛
- (ك) بيان ما إذا كان المرفق سوف يحول من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية، وإذا كان الأمر كذلك، التواريخ المقررة لهذه التحويلات.

الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ١ (ج) ٣ من المادة الثالثة

- يجب أن يتضمن الإعلان المتعلق بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ١ (ج) ٣ من المادة الثالثة جميع المعلومات المحددة في الفقرة ١ أعلاه. وتقع على عاتق الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها، أو كان يوجد فيها، مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة مع الدولة الأخرى

لضمان تقديم الإعلانات. وإذا كانت الدولة الطرف التي يوجد المرفق في أراضيها أو كان يوجد فيها لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك.

الإعلانات المتعلقة بعمليات النقل والاستلام في الماضي

-٣ على الدولة الطرف التي نقلت أو استلمت معدات إنتاج أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ أن تعلن عن عمليات النقل والاستلام هذه عملاً بالفقرة ١(ج) ^٤ من المادة الثالثة، ووفقاً للفقرة ٥ أدناه، وحين لا تتوفر جميع المعلومات المحددة عن نقل واستلام مثل هذه المعلومات عن الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠، يكون على الدولة الطرف أن تعلن أي معلومات لا تزال متوفرة لديها وأن تقدم نفسيراً لسبب عدم استطاعتها تقديم إعلان كامل.

-٤ يقصد بمعدات إنتاج الأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة ٣:

(أ) المعدات المتخصصة؛

(ب) معدات إنتاج معدات مصممة خصيصاً للاستعمال مباشرة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية؛

(ج) المعدات المصممة أو المستعملة حسراً لإنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية.

-٥ إن الإعلان المتعلق بنقل واستلام معدات إنتاج الأسلحة الكيميائية ينبغي أن يحدد:

(أ) من الذي استلم/نقل معدات إنتاج الأسلحة الكيميائية؛

(ب) ماهية هذه المعدات؛

(ج) تاريخ النقل أو الاستلام؛

(د) ما إذا كانت المعدات قد دمرت، إذا كان ذلك معروفاً؛

(هـ) وضعها الراهن، إن كان معروفاً.

تقديم الخطط العامة المتعلقة بالتدمير

-٦ تقدم كل دولة طرف المعلومات التالية عن كل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية:

(أ) الإطار الزمني المتوازي للتدمير الذي ستستخدم؛

(ب) طرق التدمير.

-٧ بالنسبة لكل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تعزم الدولة الطرف تحويله بصفة مؤقتة إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية تقدم الدولة الطرف المعلومات التالية:

(أ) الإطار الزمني المتوازي للتحويل إلى مرفق تدمير؛

(ب) الإطار الزمني المتوازي لاستخدام المرفق كمرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية؛

- (ج) وصف المرفق الجديد؛
- (د) طريقة تدمير المعدات الخاصة؛
- (هـ) الإطار الزمني لتدمير المرفق المحول بعد استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية؛
- (و) طريقة تدمير المرفق المحول.
- تقديم الخطط السنوية المتعلقة بالتدمير والتقارير السنوية بشأن التدمير
- ٨ - تقدم الدولة الطرف خطة سنوية للتدمير قبل بدء سنة التدمير القادمة بستعين يوما على الأقل، وتحدد الخطبة السنوية ما يلي:
- (أ) الطاقة التي ستدمى؛
 - (ب) اسم وموقع المرافق التي سيجري فيها التدمير؛
 - (ج) قائمة بالمباني والمعدات التي ستدمى في كل مرافق؛
 - (د) طريقة (طرق) التدمير المخطط لها.
- ٩ - تقدم الدولة الطرف تقريرا سنويا عن التدمير في موعد لا يتجاوز ٤٠ يوما بعد التهاء سنة التدمير السابقة، ويحدد التقرير السنوي ما يلي:
- (أ) الطاقة التي دمرت؛
 - (ب) اسم وموقع كل مرافق جرى فيه التدمير؛
 - (ج) قائمة بالمباني والمعدات التي دمرت في كل مرافق؛
 - (د) طرق التدمير.
- ١٠ - فيما يتعلق بأي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية قدم بشأنه إعلان عملا بالفقرة ١ (ج) من المادة الثالثة، تقع على عاتق الدولة الطرف التي يوجد المرافق في أراضيها أو كان يوجد فيها مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان تقديم الإعلانات المحددة في الفقرات ٦ إلى ٩ أعلاه. وإذا كانت الدولة الطرف التي يوجد المرافق في أراضيها أو كان يوجد فيها لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام، فإن عليها أن تبين أسباب ذلك.
- باء- التدمير
- المبادئ العامة لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
- ١١ - تقرر كل من الدول الأربع الطرق التي ستطبق لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، وفقا للمبادئ الواردة في المادة الخامسة وفي هذا الجزء من المرفق.

مبادئ وطرق إغلاق مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية

- ١٢- الغرض من إغلاق مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو جعله غير عامل.
- ١٣- تتخذ الدولة الطرف تدابير متقدمة على إغلاق مع ايلاء الاعتبار الواجب للخصائص المحددة لكل مرفق. وتشتمل هذه التدابير على أمور منها:
- (أ) حظر شغل المبني المتخصص والمبني المعتادة في المرفق إلا لأشطة متفق عليها؛
 - (ب) فصل المعدات المتعلقة اتصالاً مباشراً بانتاج الأسلحة الكيميائية بما في ذلك، في جملة أمور، معدات التحكم في العمليات ومرافق الدعم؛
 - (ج) تعطيل المنشآت والمعدات الواقية المستخدمة حسراً من أجل تأمين سلامة العمليات في مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية؛
 - (د) تركيب شفاد ربط مسدودة ونباط آخرى لمنع إضافة أو إخراج المواد الكيميائية إلى أو من أي معدات عمليات متخصصة لتخليق أو فصل أو تنفيذ المواد الكيميائية المعرفة كأسلحة كيميائية، أو أي صهريج تخزين أو أي آلة لتعبئة الأسلحة الكيميائية، أو التسخين أو التبريد، أو الإمداد بالطاقة الكهربائية أو الأشكال الأخرى من الطاقة لهذه المعدات أو صهاريج التخزين أو الآلات؛
 - (هـ) قطع خطوط السكك الحديدية والطرق البرية وسائل طرق المواصلات المستخدمة في النقل الثقيل والموادية إلى مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية، باستثناء المطلوب منها لأشطة متفق عليها.
- ١٤- يجوز للدولة الطرف أن تواصل أنشطة السلامة والأمن المادي في مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية وهو مغلق.

الصيانة التقنية لمراقب إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل تدميرها

- ١٥- يجوز للدولة الطرف أن تقوم بأشطة الصيانة المعتادة لأسباب تتعلق بالسلامة فقط في مراقب إنتاج الأسلحة الكيميائية لديها، بما في ذلك التفتيش البصري، والصيانة الوقائية، والإصلاحات الروتينية.
- ١٦- يجب التنص تحديداً على جميع أنشطة الصيانة المعزومة في خطط التدمير العامة والمفصلة. ويجب إلا تشمل أنشطة الصيانة ما يلي:
- (أ) استبدال أي معدات للعمليات؛
 - (ب) تعديل خصائص معدات العمليات الكيميائية؛
 - (ج) إنتاج المواد الكيميائية إذا كان نوعها.
- ١٧- تخضع جميع أنشطة الصيانة للرصد من جانب الأمانة.

- مبادئ وطرق تحويل مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية مؤقتاً إلى مراافق لتدمير الأسلحة الكيميائية
- ١٨ يجب أن تنقل التدابير المتصلة بتحويل مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية تحويلاً مؤقتاً إلى مراافق لتدمير الأسلحة الكيميائية أن يكون نظام المراافق المحولة بصورة مؤقتة مساوياً على الأقل في صرامته لنظام مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي لم تحول.
- ١٩ يتم الإعلان عن مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي حولت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ إلى مراافق لتدمير الأسلحة الكيميائية تحت فئة مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية.
- وتتضمن هذه المراافق لزيارة أولية يقوم بها المفتشون الذين يتعين عليهم أن يؤكدوا صحة المعلومات المتعلقة بها. ويقتضي الأمر أيضاً التحقق من أن تحويل هذه المراافق قد نفذ على نحو يجعلها غير صالحة للعمل كمراافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية، ويندرج هذا التتحقق ضمن إطار التدابير المنصوص عليها للمراافق التي يتعين جعلها غير صالحة للعمل في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ بدء الاتفاقية.
- ٢٠ يكون على الدولة الطرف التي تعتمد إجراء تحويل لمراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أن تقدم خطة عامة لتحويل المرفق إلى الأمانة الفنية في موعد غايته ٣٠ يوماً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها أو ٣٠ يوماً بعد اتخاذ قرار بالتحويل المؤقت، وأن تقدم بعد ذلك خططاً سنوية.
- ٢١ إذا أثبتت الضرورة دولة طرفاً إلى تحويل مرفق إضافي لإنتاج الأسلحة الكيميائية كان قد أغلق بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية، تعين عليها أن تبلغ الأمانة الفنية بذلك قبل التحويل بما لا يقل عن ١٥ يوماً. وعلى الأمانة أن تتأكد هي والدولة الطرف من اتخاذ التدابير اللازمة لجعل ذلك المرفق، بعد تحويله، غير صالح للعمل كمراافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية.
- ٢٢ يجب ألا يكون المرفق الذي حول إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية أكثر صلاحية لاستئناف إنتاج الأسلحة الكيميائية من مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية مغلق وقد الصيانة. ويجب ألا تتطلب إعادة تنشيطه وقتاً أقل مما هو مطلوب لمرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية مغلق وقد الصيانة.
- ٢٣ يجب تدمير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحولة في موعد أقصاه عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.
- ٢٤ تحدّد نوعية أي تدابير لتحويل أي مرفق من مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية بنوعية المرفق ذاته وتعتمد على خصائصه التي يتسم بها.
- ٢٥ إن مجموعة التدابير المتعددة لأغراض تحويل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية يجب أن لا تقل عما هو منصوص عليه لإبطال قدرة المراافق الأخرى لإنتاج الأسلحة الكيميائية والذي يتعين الإاضطلاع به في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف.

مبادئ وطرق تدمير مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية

- ٢٦ - يتعين على الدولة الطرف أن تدمر المعدات والمباني التي يشملها تعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية على النحو التالي:

(أ) تدمر ماديا جميع المعدات المتخصصة والمعدات العاديّة؛

(ب) تدمر ماديا جميع المباني المتخصصة والمباني العاديّة.

- ٢٧ - تدمر الدولة الطرف المرافق الذي تنتج الذخائر الكيميائية غير المعبأة والمعدات المتخصصة لاستخدام الأسلحة الكيميائية على النحو التالي:

(أ) يجب الإعلان عن المرافق المستخدمة حسرا في إنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية أو معدات مصممة خصيصا للاستعمال بصورة مباشرة فيما يتصل باستخدام الأسلحة الكيميائية، كما يجب تدمير هذه المرافق. ويجب إجراء عملية التدمير والتحقق منها وفقا لأحكام المادة الخامسة وهذا الجزء من المرفق، التي تنظم تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية؛

(ب) يجب أن تدمر ماديا جميع المعدات المصممة أو المستخدمة حسرا لإنتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية. ويجوز إحضار هذه المعدات، التي تشمل القوالب المصممة خصيصا وقوالب تشكيل المعادن، إلى موقع خاص من أجل تدميرها؛

(ج) يجب تدمير جميع المباني وتدمير المعدات العاديّة المستخدمة في أنشطة الإنتاج هذه أو تحويلها إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، على أن يجري التأكيد من ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق المشاورات وعمليات التفتيش على النحو المنصوص عليه في المادة التاسعة؛

(د) يجوز، أثناء سير عمليات التدمير أو التحويل،مواصلة الأنشطة المضططع بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

ترتيب التدمير

- ٢٨ - يرتكز ترتيب تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية على الالتزامات المحددة في المادة الأولى وغيرها من مواد الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتحقق الموقعي المنهجي. وتراعى في هذا الترتيب مصالح الدول الأطراف في عدم الانقصاص من أنها خالل فترة التدمير، وبناء الثقة في الجزء الأول من مرحلة التدمير، واكتساب الخبرة تدريجيا أثناء تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، والاطباق بصرف النظر عن الخصائص الفعلية للمرافق والطرق المختارة لتدميرها. ويرتكز ترتيب التدمير على مبدأ التسوية.

-٦٩- تحدد الدولة الطرف، بالنسبة ل كل فترة تدمير، مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي يتعين تدميرها، و تقوم بالتدمر على نحو لا يبقى معه في نهاية كل من فترات التدمير قدر أكبر مما هو محدد في الفقرتين ٣٠ و ٣١ أدناه. ولا يوجد ما يمنع الدولة الطرف من تدمير مراافقها بخطى أسرع.

-٣٠- تطبق الأحكام التالية على مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تنتج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١:

(أ) على كل دولة طرف أن تبدأ في تدمير هذه المراافق في موعد لا يتعدي عاما واحدا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة، وأن تتم هذا التدمير في موعد لا يتعدي عشر سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وبالنسبة لآية دولة تكون طرفا عند بدء نفاذ الاتفاقية، تقسم هذه الفترة الإجمالية إلى ثلاثة فترات تدمير متصلة، أي إلى السنوات ٥-٢، والسنوات ٨-٦، والستين ١٠-٩. أما بالنسبة للدول التي تصبح أطرافا بعد بدء نفاذ الاتفاقية فتُكثف فترات التدمير تبعا لذلك، مع مراعاة الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه؛

(ب) تستخدم الطاقة الإنتاجية السنوية بوصفها عامل المقارنة بالنسبة لهذه المراافق. ويعبر عنها بالأطنان المترية من العوامل، مع مراعاة القواعد المحددة فيما يخص الأسلحة الكيميائية الثانية؛

(ج) توضع مستويات مناسبة متفق عليها للطاقة الإنتاجية لنهاية السنة الثامنة التالية لبدء نفاذ الاتفاقية. وتدمير الطاقة الإنتاجية التي تتجاوز المستوى ذا الصلة، بمقادير متساوية خلال فترتي التدمير الأوليين؛

(د) يكون اشتراط تدمير قدر معين من الطاقة الإنتاجية مستتبعا لاشتراط تدمير أي مرفق آخر لإنتاج الأسلحة الكيميائية يورد المرفق المحدد في الجدول ١ أو يعين المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ١ المنتجة فيه في نخار أو نبات؛

(هـ) تستمر مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي حولت مؤقتا إلى مراافق لتدمير الأسلحة الكيميائية في الخضوع للالتزام القاضي بتدمير الطاقة الإنتاجية وفقا لأحكام هذه الفقرة.

-٣١- على كل دولة طرف أن تبدأ في تدمير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية غير المشمولة بالفقرة ٣٠ أعلاه خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة، وأن تستكمل التدمير خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية.

الخطط المفصلة للتدمير

-٣٢- قبل بدء تدمير مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية بما لا يقل عن ١٨٠ يوما، تقدم الدولة الطرف إلى الأمانة الفنية الخطة المفصلة للتدمير المرفق مدرجة فيها التابير المقترنة للتحقق من التدمير والمشار إليها في الفقرة ٣٣(و) فيما يتعلق بما يلى، في جملة أمور:

(أ) توقيت وجود المفتشين في المرفق الذي سيجري تدميره؛

- (ب) إجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صنف وارد في قائمة الجرد المعنة،
٣٣ - ينبع أن تتضمن الخطط المفصلة لتدمير كل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ما يلي:
- (ا) الجدول الزمني المفصل لعملية التدمير؛
 - (ب) تصميم المرفق؛
 - (ج) رسم تخطيطي لمسار العمليات؛
 - (د) جرد تفصيلي للمعدات والمباني والأشياء الأخرى التي يتعمى تدميرها؛
 - (هـ) التدابير التي يتعمى تطبيقها بشأن كل صنف وارد في قائمة الجرد؛
 - (و) التدابير المقترنة للتتحقق؛
 - (ز) تدابير الأمان/السلامة التي يتعمى مراعاتها أثناء تدمير المرفق؛
 - (ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستتوفر للمفتشين.
- ٤٤ - إذا اعترضت دولة طرف أن تحول بصورة مؤقتة مرفقا لإنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية، وجب عليها إخطار الأمانة الفنية بذلك قبل ١٥ يوما على الأقل من بدء أي أنشطة تحويل. ويجب أن يراعى في الإخطار:
- (ا) أن يحدد اسم المرفق وعنوانه وموقعه؛
 - (ب) أن يتضمن رسمما تخطيطيا للموقع بين جميع الهياكل والمناطق التي ستستخدم في تدمير الأسلحة الكيميائية، ويعين أيضا جميع هيآكل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي ستحول مؤقتا؛
 - (ج) أن يحدد أنواع الأسلحة الكيميائية ونوع وكمية العبوة الكيميائية التي ستدمى؛
 - (د) أن يحدد طريقة التدمير؛
 - (هـ) أن يتضمن رسمما تخطيطيا لمسار العمليات، يبين أجزاء عملية الانتاج والمعدات المتخصصة التي ستحول من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية؛
 - (و) أن يحدد الأختام ومعدات التفتيش التي قد تتأثر بالتحويل، عند انتهاق الحال؛
 - (ز) أن يتضمن جدولًا يبين: الوقت المخصص للتصميم، والتحويل المؤقت للمرفق، وتركيب المعدات، وفحص المعدات، وعمليات التدمير، والإغلاق.
- ٤٥ - تقدم المعلومات، فيما يتصل بتدمير أي مرفق تم تحويله مؤقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية، وفقا للفرعين ٣٢ و ٣٣.

استعراض الخطط المفصلة

- ٣٦- تقوم الأمانة بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف، باعداد خطة للتحقق من تدمير المرفق على أساس الخطة المفصلة للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة. وينبغي أن تحل عن طريق المشاورات أي خلافات تشا بين الأمانة والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة. وتحال أي مسائل لم تحل إلى المجلس التنفيذي من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تماماً.
- ٣٧- يتفق على الخطط المجمعة للتدمير والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف للتتأكد من الوفاء بأحكام المادة الخامسة وهذا الجزء من المرفق. وينبغي إتمام هذا الاتفاق قبل البدء في تنفيذه للتدمير بمدة ٦٠ يوماً.
- ٣٨- يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بمدى ملاءمة الخطة المجمعة للتدمير والتحقق. وإذا لم يكن هناك احتجاج من جانب أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي، توضع الخطة موضوع التنفيذ.
- ٣٩- إذا ووجهت أي صعوبات، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها. فإذا ظلت أي صعوبات بغير حل، تعين إحالتها إلى المؤتمر. ولا يجوز أن يؤدي حل أي خلافات بشأن طرق التدمير إلى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة التدمير.
- ٤٠- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التتحقق، أو إذا تعذر أعمال خطة التتحقق المعتمدة، يجري التحقق من التدمير عن طريق الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة والتواجد المادي للمفتشين.
- ٤١- يجب أن يسير التدمير والتحقق وفقاً للخطة المتفق عليها. ويجب لا يتدخل التتحقق تدخلاً لا موجب له في عملية التدمير، وأن يجري في وجود المفتشين بالموقع لمشاهدة التدمير.
- ٤٢- إذا لم تنفذ الإجراءات المطلوبة للتحقق أو التدمير طبقاً لما هو مخطط، تبلغ جميع الدول الأطراف بذلك.

جيم - التتحقق

- التحقق من الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية عن طريق التفتيش الموقعي
- ٤٣- تجري الأمانة الفنية تفتيشاً أولياً لكل مرافق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية في الفترة من ٩٠ إلى ١٢٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف.
- ٤٤- تكون أغراض التفتيش الأولى على النحو التالي:
- (أ) التتأكد من توقف إنتاج الأسلحة الكيميائية وإبطال نشاط المرفق تماماً وفقاً للاتفاقية؛

(ب) تمكين الأمانة الفنية من الإمام بالتدابير التي اتخذت لوقف إنتاج الأسلحة الكيميائية في المرفق؛

(ج) تمكين المفتشين من وضع أختام مؤقتة؛

(د) تمكين المفتشين من التأكد من قائمة جرد المبني والمعدات المتخصصة؛

(هـ) الحصول على المعلومات اللازمة لخطيط أنشطة التفتيش في المرفق، بما في ذلك الأختام الكاشفة للتلاعب، وغير ذلك من المعدات المنافق عليها، والتي ترتكب عملاً باتفاق المرفق المفصل المتعلق بالمرفق المعنى؛

(و) إجراء مناقشات أولية فيما يتعلق بالاتفاق المفصل بشأن إجراءات التفتيش في الموقع.

-٤٥ يستخدم المفتشون، حسب الاقتضاء، أدوات أو علامات أو إجراءات أخرى متقدماً عليها لمراقبة قائمة الجرد لتيسير عمل جرد دقيق للأصناف المعلنة في كل مرافق من مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية.

-٤٦ يقوم المفتشون بتركيب مثل هذه النباتات المنافق عليها حسبما يكون ضرورياً لبيان ما إذا كان أي استئناف لإنتاج الأسلحة الكيميائية قد حدث أو ما إذا كان أي صنف معلن عنه قد نقل. ويتم ذلك المفتشون الاحتياطات الضرورية لعدم إعاقة أنشطة الإغلاق التي تقوم بها الدولة الطرف موضوع التفتيش. ويجوز للمفتشين أن يعودوا لصيانة النبات والتحقق من سلامتها.

-٤٧ إذا كان المدير العام يعتقد، على أساس التفتيش الأولي، أنه يلزم اتخاذ تدابير إضافية لإبطال نشاط المرفق وفقاً للاتفاقية، فله أن يطلب، في موعد لا يتجاوز ١٢٥ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لدولة طرف ما، أن تنفذ الدولة الطرف موضوع التفتيش مثل هذه التدابير في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها. وللدولة الطرف موضوع التفتيش أن تبني الطلب حسب تقديرها. فإذا لم تلب الدولة الطرف الطلب، توجب أن تشاور مع المدير العام لحل المسألة.

التحقق المنهجي من مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وتوقف نشطتها

-٤٨ الغرض من التحقق المنهجي لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من عدم حدوث أي استئناف لإنتاج الأسلحة الكيميائية في هذا المرفق أو أي نقل منه لأصناف معلن عنها دون اكتشافه.

-٤٩ يحدد اتفاق المرفق المفصل لكل مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ما يلي:

(أ) الإجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي، التي قد تتضمن:

١١ الفحوص البصرية؛

١٢ مراجعة وصيانة الأختام وغيرها من النباتات المنافق عليها؛

٣- الحصول على عينات وتحليلها.

(ب) اجراءات استخدام أختام كاشفة للتلعب وغيرها من المعدات المتفق عليها لمنع إعادة تنشيط المرفق بدون اكتشاف، تحدد ما يلي:

١- النوع ومكان التركيب وترتيباته؛

٢- صيانته هذه الأختام والمعدات؛

(ج) أي اجراءات أخرى يتلقى عليها.

-٥٠ توضع الأختام والمعدات المعتمدة الأخرى، والمنصوص عليها في اتفاق مفصل بشأن تدابير تفتيش ذلك المرفق في موعد لا يتجاوز ٤٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. ويسمح للمفتشين بزيارة كل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية من أجل وضع مثل هذه الأختام أو المعدات.

-٥١ يسمح للأمانة الفنية أثناء كل سنة تقويمية باجراء ما يصل إلى أربع عمليات تفتيش لكل مرافق من مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية.

-٥٢ يخطر المدير العام الدولة الطرف موضع التفتيش بقراره بتفتيش أو زيارة مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل ٨ ساعه من الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرافق لإجراء عمليات التفتيش المنهجي أو للزيارة. وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة، فإنه يجوز تقصير هذه المدة. ويجب أن يحدد المدير العام غرض التفتيش أو الزيارة.

-٥٣ يكون للمفتشين، وفقاً لاتفاقات المراافق، أن يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. ويختار المفتشون الأصناف المدرجة بقائمة الجرد المعلنة الواجب تفتيشها.

-٥٤ يدرس المؤتمر ويقر المبادئ التوجيهية لتعيين توادر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي عملاً بالفقرة ٤(ط) من المادة الثامنة. وتتولى الأمانة الفنية اختيار مرافق الإنتاج المحدد الذي يتقرر تفتيشه، بطريقة تحول دون التنبؤ الدقيق بموعد تفتيش المرافق.

التحقق من تدمير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

-٥٥ الغرض من التحقق المنهجي من تدمير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكيد من تدمير المرافق وفقاً للالتزامات المترتبة على الاتفاقية ومن تدمير كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة وفقاً لخطوة التدمير التفصيلية المتفق عليها.

-٥٦ عند إتمام تدمير جميع الأصناف الواردة في قائمة الجرد المعلنة، تؤكد الأمانة الفنية الإعلان الذي تصدره الدولة الطرف بهذا المعنى. وبعد هذا التأكيد، تنهي الأمانة التتحقق المنهجي في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وترفع على وجه السرعة جميع النبات وأجهزة الرصد التي وضعها المفتشون.

-٥٧ بعد هذا التأكيد، تصدر الدولة الطرف إعلاناً بأن المرافق قد دمر.

- التحقق من التحويل المؤقت لمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتمهير الأسلحة الكيميائية
- ٥٨ يكون من حق المفتشين خلال مدة لا تتجاوز ١٠ يوما بعد استلام الإخطار الأولى بنية تحويل مرافق إنتاج بصورة مؤكدة، أن يزوروا المرفق للإمام بالتحويل المؤقت المقترن بدراسة تدابير التفتيش الممكنة التي قد يتلزم إجراؤها أثناء عملية التحويل.
- ٥٩ تعقد الأمانة الفنية والدولة الطرف موضع التفتيش في موعد، غایته ٦٠ يوما بعد مثل هذه الزيارة، اتفاقاً انتقالياً يتضمن تدابير التفتيش الإضافية لفترة التحويل المؤقت. ويحدد الاتفاق الانتقالى إجراءات التفتيش، بما في ذلك استخدام الأختام، ومعدات الرصد، وعمليات التفتيش، التي توفر الثقة في عدم إنتاج أي أسلحة كيميائية أثناء عملية التحويل. ويبطل هذا الاتفاق سارياً من بدء نشاط التحويل المؤقت حتى يبدأ تشغيل المرفق كمرفق لتمهير الأسلحة الكيميائية.
- ٦٠ يمتنع على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تنقل أو تحول أي جزء من المرفق، أو تنقل أو تعدل أي ختم أو أي معدات تفتيش أخرى متبقٍ عليها قد تكون قد ركبت عملاً بالاتفاقية حتى إبرام الاتفاق الانتقالى.
- ٦١ يخضع المرفق، بمجرد بدء تشغيله كمرفق لتمهير الأسلحة الكيميائية، لأحكام الجزء الرابع (الف) من هذا المرفق التي تطبق على مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية. وينظم الاتفاق الانتقالى ترتيبات فترة ما قبل التشغيل.
- ٦٢ يحق للمفتشين أثناء عمليات التفتيش الوصول إلى جميع أجزاء مرافق إنتاج المحولة بصورة مؤكدة، بما فيها المرافق التي لا تشتراك مباشرة في تدمير الأسلحة الكيميائية.
- ٦٣ يخضع المرفق، قبل بدء العمل فيه لتحويله مؤقتاً لأغراض تدمير الأسلحة الكيميائية وبعد توقفه عن العمل كمرفق لتمهير الأسلحة الكيميائية، لأحكام هذا الجزء من المرفق المنطبقة على مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية.
- ـ دالـ تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية
- إجراءات طلب التحويل
- ٦٤ يجوز التقدم بطلب لاستخدام مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، لأي مرافق تكون دولة طرف ستستخدمه بالفعل لمثل هذه الأغراض قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، أو لخطط لاستدامه لمثل هذه الأغراض.
- ٦٥ بالنسبة لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الذي يستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية عندما يبدأ نفاذ الاتفاقية للدولة الطرف، يقدم الطلب إلى المدير العام في موعد لا يتعدي ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية على الدولة الطرف. ويجب أن يحتوي، بالإضافة إلى البيانات المقدمة طبقاً للفقرة ١(ج) ^٣ على المعلومات التالية:

- (ا) تبرير مفصل للطلب؛
- (ب) خطة تحويل عامة للمرفق تحدد:
- ١٦ طبيعة النشاط المراد تنفيذه بالمرفق؛
 - ١٧ إذا كان النشاط المخطط يشمل إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد كيميائية: اسم كل واحدة من المواد الكيميائية، ومخطط سير العمليات بالمرفق، والكميات المخطط إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها سنويًا؛
 - ١٨ المباني أو الهياكل المقترن استخدامها والتغييرات المقترنة، إن وجدت؛
 - ١٩ المباني أو الهياكل التي دمرت أو المقترن تدميرها، وخطط تدميرها؛
 - ٢٠ المعدات التي مستخدمة بالمرفق؛
 - ٢١ المعدات التي نقلت ودمرت، والمعدات المقترن نقلها وتدميرها، وخطط تدميرها؛
 - ٢٢ جدول التحويل المقترن، عند تطبيق الحال؛
 - ٢٣ طبيعة نشاط كل مرافق آخر مشغل بالموقع؛
- (ج) شرح مفصل لكيفية ضمان كون التدابير المحددة في الفقرة الفرعية (ب)، وكذلك آلية تدابير أخرى مقترنة من الدولة الطرف، تحول دون وجود قدرة احتياطية جاهزة لإنتاج الأسلحة الكيميائية بالمرفق.
- ٦٦ بالنسبة لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الذي لا يستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية عندما تسري الاتفاقية على الدولة الطرف المعنية، يقدم الطلب إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٣ أيام بعد قرار التحويل، ولكن لا يتجاوز بأي حال من الأحوال أربعة أعوام بعد بدء تفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف. ويتضمن الطلب المعلومات التالية:
- (ا) تبريراً مفصلاً للطلب، بما في ذلك احتياجاته الاقتصادية؛
 - (ب) خطة تحويل عامة للمرفق تحدد ما يلي:
 - ١٧ طبيعة النشاط المخطط إجراؤه بالمرفق؛
 - ١٨ إذا كان النشاط المخطط يشمل إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد كيميائية: اسم كل واحدة من المواد الكيميائية، ومخطط سير العمليات بالمرفق، والكميات المخطط إنتاجها أو تجهيزها أو استهلاكها سنويًا؛
 - ١٩ المباني أو الهياكل المقترن إيقاؤها والتغييرات المقترنة، إن وجدت؛
 - ٢٠ المباني أو الهياكل التي دمرت أو المقترن تدميرها، وخطط تدميرها؛
 - ٢١ المعدات المقترن استخدامها بالمرفق؛

٦٦- المعدات المقترن نقلها وتنميرها، وخطط تنميرها؛

٦٧- جدول التحويل المقترن؛

٦٨- طبيعة نشاط كل مرفق آخر مشغل بالموقع؛

(ج) شرح مفصل لكيفية ضمان كون التدابير المحددة في الفقرة الفرعية (ب)، وكذلك أية تدابير أخرى تقترحها الدولة الطرف، تحول دون وجود قدرة احتياطية جاهزة لإنتاج الأسلحة الكيميائية بالمرفق.

- ٦٩- يجوز للدولة الطرف أن تقترح في طلبها أية تدابير أخرى تراها مناسبة لبناء الثقة.

الإجراءات في انتظار اتخاذ قرار

- ٦٨- يجوز للدولة الطرف، في انتظار اتخاذ المؤتمر لنقرار، أن تظل تستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية مرفقاً كان يستخدم لمثل هذه الأغراض قبل بدء نفاذ الاتفاقية إزاء هذه الدولة الطرف، ولكن فقط إذا شهدت الدولة الطرف في طلبها بعدم استخدام أية معدات متخصصة وأية مبان متخصصة وبإبطال صلاحية المعدات والمباني المتخصصة للتشغيل بالطرق المبينة في الفقرة ١٣.

- ٦٩- إذا لم يكن المرفق، الذي يقدم الطلب بشأنه، يستخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية قبل بدء نفاذ الاتفاقية إزاء الدولة الطرف المعنية، أو إذا لم تقدم الشهادة المطلوبة في الفقرة ٦٨، توقف الدولة الطرف فوراً كل نشاط عملاً بالفقرة ٤ من المادة الخامسة. وتتعلق الدولة الطرف المرفق وفقاً للفقرة ١٣ في موعد لا يتجاوز ١٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة.

شروط التحويل

- ٧٠- يشرط لتحويل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، لا بد من تدمير كافة المعدات المتخصصة بالمرفق، ولا بد من إزالة جميع خصائص المباني والهيآكل التي تميزها عن المباني والهيآكل التي تستخدم عادة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ولا تشتمل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١.

- ٧١- لا يستخدم المرفق المحول:

(أ) في أي نشاط يشمل إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مادة كيميائية من المواد المدرجة في الجدول ١ أو في الجدول ٢؛

(ب) لإنتاج أي مادة كيميائية فلائقه السمية، بما في ذلك أي مادة كيميائية فوسفورية عضوية فلائقه السمية، أو في أي نشاط آخر يتطلب معدات خاصة لمعالجة المواد الكيميائية الفلائقية السمية أو الأكاليل، ما لم يقرر المجلس التنفيذي أن مثل هذا الإنتاج أو النشاط ليس من شأنه أن يشكل خطراً على موضوع الاتفاقية والغرض منها، مع مراعاة معايير السمية

والتأكل وكذلك، عند الاقتضاء، العوامل التقنية الأخرى التي يتولى المؤتمر دراستها وإقرارها عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة.

- ٧٢ يكتمل تحويل مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية خلال فترة لا تتجاوز ست سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية.

٧٣^١ إذا صدقت دولة على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بعد انقضاء فترة المدة سنتين المحددة للتحويل في الفقرة ٧٢، فإن المجلس يحدد في ثاني دورة عادية له تَعْدِيدَ بعد ذلك أجل تقديمها أي طلب لتحويل مرفق من مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية.

ويتم في قرار يتخذه المؤتمر لإقرار مثل هذا الطلب، عملاً بالفقرة ٧٥، تحديد أقرب موعد يمكن أن ينجز فيه التحويل. ويُستكمَل التحويل بأسرع ما يمكن، على أن ينجز على أية حال في أجل اقصاه ست سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدولة الطرف المعنية. وباستثناء التغيير على التحويل المبين في هذه الفقرة، تطبق كافة الأحكام الواردة في الفرع دال من هذا الجزء من هذا المرفق.

اتخاذ المجلس التنفيذي والمؤتمر لقرارات

- ٧٤ تجري الأمانة الفنية، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد تلقي المدير العام للطلب، تفتيشاً أولياً للمرفق. ويكون الغرض من هذا التفتيش تحديد دقة المعلومات المقدمة في الطلب، والحصول على معلومات عن: الخصائص الفنية للمرفق المقترن تحويله، وتقدير الظروف التي يجوز فيها ترخيص الاستخدام لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ويقدم المدير العام دون إبطاء تقريراً إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر وجميع الدول الأطراف يتضمن توصياته بشأن التدابير اللازمة لتحويل المرفق إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية وتوفير ضمان بكون المرفق المحول سوف يستخدم فقط لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

- ٧٥ إذا كان المرفق قد استخدم لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية وظل يشغل ولكن لم تتخذ التدابير المطلوب توثيقها بموجب الفقرة ٦٨، يبلغ المدير العام فوراً المجلس التنفيذي الذي يجوز له أن يطالب بتنفيذ ما يراه مناسباً من التدابير، بما في ذلك، في حملة أمور، إغلاق المرفق ونقل المعدات المتخصصة وتغيير العياني أو الهياكل. ويحدد المجلس التنفيذي الموعد النهائي لتنفيذ هذه التدابير ويرجى النظر في الطلب في انتظار اكتمالها على نحو مرضٍ. ويقتضي المرفق دون إبطاء بعد انقضاء الأجل للتحقق مما إذا كانت هذه التدابير قد نفذت، وإلا فإن الدولة الطرف تكون مطالبة بوقف جميع عمليات المرفق كلياً.

- ٧٦ بعد تلقي تقرير المدير العام يقرر المؤتمر في أسرع وقت ممكن، بناءً على توصية المجلس التنفيذي، الموافقة على الطلب أو عدم الموافقة عليه، مراعياً التقرير وأية وجهات نظر تعرب عنها الدول الأطراف، ويحدد الشروط التي تتوقف عليها الموافقة. وإذا اعترضت أية دولة عضو على الموافقة على الطلب وما يتصل بها من شروط، تجرى مشاورات فيما بين الدول الأطراف المعنية خلال مدة أقصاها ٩٠ يوماً يبحثا عن حل مقبول بالتوافق. ويتخذ قرار بشأن الطلب والشروط ذات

الصلة، فضلاً عن أيام تعديلات مقتربة عليه، بوصف ذلك مسألة جوهرية، وذلك في أسرع وقت ممكن بعد انتهاء فترة التشاور.

-٧٦ إذا تمت الموافقة على الطلب، يستكمل اتفاق المرفق في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد اتخاذ مثل ذلك القرار. ويتضمن اتفاق المرفق الشروط التي يسمح بموجبها بتحويل المرفق واستخدامه، بما في ذلك تدابير التحقق. ولا يبدأ التحويل قبل عقد اتفاق المرفق.

الخطط المفصلة للتحويل

-٧٧ قبل الموعد المعترم لتحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية بـ ١٨٠ يوماً على الأقل، تقدم الدولة الطرف إلى الأمانة الفنية الخطط المفصلة لتحويل المرفق، بما في ذلك التدابير المقتربة للتحقق من التحويل فيما يتعلق، في جملة أمور، بما يلي:

- (أ) توقيت حضور المفتشين إلى المرفق الذي سيجري تحويله؛
- (ب) إجراءات التتحقق من التدابير المقررة تطبيقها على كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة؛
- ٧٨ ينفي أن تتضمن الخطط المفصلة لتحويل كل مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ما يلي:
 - (أ) الجدول الزمني المفصل لعملية التحويل؛
 - (ب) تصميم المرفق قبل التحويل وبعد؛
 - (ج) رسمياً تخطيطياً لمسار العمليات في المرفق قبل التحويل وبعده، حسب الاقتضاء؛
 - (د) جرداً تفصيلياً للمعدات والمبني والتركيبات والأشياء الأخرى التي يتغير تدميرها، وللمبني والتركيبات التي يتغير تعديلها؛
 - (هـ) التدابير التي يتغير تطبيقها بشأن كل صنف وارد في قائمة الجرد، إن وجدت؛
 - (وـ) التدابير المقتربة للتحقق؛
 - (زـ) تدابير الأمان/السلامة التي يتغير مراقبتها أثناء تحويل المرفق؛
 - (حـ) ظروف العمل والمعيشة التي ستتوفر للمفتشين.

استعراض الخطط المفصلة

-٧٩ تقوم الأمانة الفنية، على أساس الخطة المفصلة للتحويل والتدابير المقتربة للتحقق، المقدمة من الدولة الطرف، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة، بإعداد خطة للتحقق من تحويل المرفق، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف. وينفي أن تحل عن طريق المشاورات أي خلافات تنشأ بين الأمانة الفنية والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة. وتحال إلى المجلس التنفيذي أي مسائل لم تحل من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً.

- ٨٠ للتأكد من الوفاء بأحكام المادة الخامسة وهذا الجزء، ينبع على الخطط المجمعة للتحويل والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف. وينبغي إتمام هذا الاتفاق قبل الموعد المعزز أن يبدأ فيه التحويل بـ ٦ يوماً على الأقل.
- ٨١ يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي أن يتشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسألة تتعلق بمدى ملاءمة الخطة المجمعة للتحويل والتحقق. وإذا لم يكن هناك اعتراض من جانب أي من أعضاء المجلس التنفيذي، توضع الخطة موضوع التنفيذ.
- ٨٢ إذا ووجهت أي صعوبات، يدخل المجلس التنفيذي في مشاورات مع الدولة الطرف لحلها. فإذا ظلت أي صعوبات بغير حل، تعين إحالتها إلى المؤتمر. ولا يجوز أن يؤدي حل أي خلافات بشأن طرق التحويل إلى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة التحويل.
- ٨٣ إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التتحقق، أو إذا تعذر أعمال خطة التتحقق المعتمدة، يجري التتحقق من التحويل عن طريق الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة وجوده العادي للمفتشين.
- ٨٤ يجب أن يسير التحويل والتحقق وفقاً للخطة المتفق عليها. وينبغي ألا يتدخل التتحقق تدخلاً لا موجب له في عملية التحويل، وأن يجري بحضور المفتشين بالموقع للتأكد من التحويل.
- ٨٥ خلال السنوات العشر التالية لإثبات المدير العام رسمياً اكتمال التحويل، تتبع الدولة الطرف للمفتشين الوصول بدون عائق إلى المرفق في أي وقت. ويحق للمفتشين تفقد جميع المناطق، وجميع الأنشطة، وجمع أصناف المعدات في المرفق. ويحق للمفتشين أيضاً التتحقق من أن الأنشطة التي تجرى في المرفق متماشية مع أي شروط يحددها المجلس التنفيذي والمؤتمر بموجب هذا الفرع. ويحق للمفتشين كذلك، وفقاً لأحكام الفرع هاء من الجزء الثاني من هذا المرفق،أخذ عينات من أي منطقة بالمرفق وتحليلها للتحقق من عدم وجود مواد كيميائية من مواد الجدول ١، ومنتجاتها الثانوية الثابتة، ونواتج الانحلال، والمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢، وللتحقق من أن الأنشطة التي تجري في المرفق متماشية مع أي شروط أخرى تتعلق بالأنشطة الكيميائية يحددها المجلس التنفيذي والمؤتمر بموجب هذا الفرع. ويكون للمفتشين أيضاً الحق في الوصول المنظم، وفقاً للفرع جيم من الجزء العاشر من هذا المرفق، إلى موقع المعمل المقام فيه المرفق. وخلال فترة السنوات العشر، يجب على الدولة الطرف أن تقدم تقريراً سنوياً عن النشطة المرفق المحول. ومنذ اكتملت فترة السنوات العشر، يقرر المجلس التنفيذي، معأخذ توصيات الأمانة الفنية في الاعتبار، طبيعة التدابير الواجبة لمواصلة التتحقق.
- ٨٦ توزع تكاليف التتحقق من المرفق المحول وفقاً للفقرة ١٩ من المادة الخامسة.

الجزء السادس

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

وفقاً للمادة السادسة

النظام المتعلق بمواد الجدول ١ الكيميائية

والمرافق المنصلة بهذه المواد

الف- أحكام عامة

- ١ يجب لا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها خارج أراضي الدول الأطراف، ويجب لا تنقل هذه المواد الكيميائية خارج أراضيها هي، باستثناء نقلها إلى دولة طرف أخرى.
- ٢ يجب لا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها:
 - (أ) ما لم تكن هذه المواد الكيميائية تستخدم في الأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية؛
 - (ب) وما لم تكن أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة تماماً على ما يمكن تبريره لهذه الأغراض؛
 - (ج) وما لم تكن الكمية الكلية لهذه المواد الكيميائية في أي وقت معين ولهذه الأغراض مساوية لطن متري واحد أو أقل؛
 - (د) وما لم تكن الكمية الكلية التي تحتizarها دولة طرف لمثل هذه الأغراض في أي سنة تقويمية عن طريق الإنتاج والسحب من مخزونات الأسلحة الكيميائية والنقل مساوية لطن متري واحد أو أقل.

باء- عمليات النقل

- ٣ لا يجوز لدولة طرف أن تنقل مواد كيميائية من مواد الجدول ١ إلى خارج إقليمها إلا إلى دولة طرف أخرى وللأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية فقط وفقاً للفقرة ٤.
- ٤ يجب لا يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة إلى دولة ثالثة.

-٥ يجب أن تقوم الدولتان الطرفان باختصار الأمانة الفنية قبل أي نقل من هذا القبيل إلى دولة طرف أخرى بـ ٣٠ يوماً على الأقل.

و مثلك إذا كانت المقادير المعنية من مادة الساكسبيوكسين الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لا تزيد عن ٥ مليغرامات، فإنها لا تخضع لفترة الإخطار المبينة في الفقرة ٥ في حالات نقلها لأغراض طبية/تشخيصية. ويتم الإخطار في مثل هذه الحالات وقت إجراء عملية النقل.

-٦ تصدر كل دولة طرف إعلانا سنويا مفصلا بشأن عمليات النقل المضطلع بها خلال السنة التقويمية السابقة، ويقدم الإعلان خلال ٩٠ يوما من نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ١ المعلومات التالية:

(أ) الاسم الكيميائي للمادة، والصيغة البنائية، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية (Chemical Abstracts Service Registry)"، إن وجد.

(ب) الكمية المحكازة من دول أخرى أو المنقوله إلى دول أطراف أخرى. ويجب، بالنسبة لكل عملية نقل، بيان الكمية والمتلقى والغرض.

جيم - الإنتاج

المبادئ العامة للإنتاج

-٧ تعطي كل دولة طرف الأولوية القصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء الإنتاج، بمقتضى الفقرات ٨ إلى ١٢. وتقوم أي دولة بمثل هذا الإنتاج وفقاً لمعاييرها الوطنية للسلامة والابتعاثات.

المرفق الوحديد الصغير الحجم

-٨ على كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية أن تقوم بالإنتاج في مرافق وحيد صغير الحجم توافق عليه الدولة الطرف، باستثناء ما هو مبين في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢.

-٩ ويجري الإنتاج، المضطلع به في مرافق وحيد صغير الحجم، في أوعية تفاعل في خطوط للإنتاج ليست مهيأة للت�풀 المتناصل؛ وينبغي لحجم وعاء التفاعل من هذا القبيل ألا يتجاوز ١٠٠ لتر ولا يتجاوز مجموع حجم جميع أوعية التفاعل التي يكتفى حجم الواحد منها ٥ لترات أكثر من ٥٠٠ لتر.

المرافق الأخرى

- ١٠ يجوز إنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ بكميات لا يتجاوز مجموعها الكلي ١٠ كيلوغرامات سنوياً لأغراض وقائية في مرفق واحد خارج المرفق الوحيد الصغير الحجم، ويجب أن تخضع هذا المرفق لموافقة الدولة الطرف.
- ١١ يجوز إنتاج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام سنوياً لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية خارج نطاق المرفق الوحيد الصغير الحجم بكميات لا يتجاوز مجموعها الكلي ١٠ كيلوغرامات في السنة لكل مرفق، ويجب أن تخضع مثل هذه المرافق لموافقة الدولة الطرف.
- ١٢ يجوز تخليق مواد كيميائية من مواد الجدول ١ لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية، لا لأغراض وقائية، في مختبرات بكميات يقل مجموعها الكلي عن ١٠٠ غرام سنوياً لكل مرفق، ولا تخضع هذه المرافق لأي التزام متصل بالإعلان والتحقق على النحو المبين في الفرعين "دال" و"هاء".

دال - الإعلانات

المرفق الوحيد الصغير الحجم

- ١٣ تزود كل دولة طرف تخطيط لتشغيل مثل هذا المرفق الأمانة الفنية بمعلومات عن موقع المرفق بدقة ووصف تفاصيل له، بما في ذلك قائمة جرد بالمعدات ورسوم تخطيطية تفصيلية، وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذا الإعلان الأولى في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ويجب تقديم الإعلانات الأولى عن المرافق الجديدة قبل الموعد المقرر لبدء العمليات بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً.
- ١٤ تقدم كل دولة طرف إخطاراً مسبقاً إلى الأمانة الفنية بالتغييرات المعتبرة فيما يتصل بالإعلان الأولى، ويقدم الإخطار قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً.
- ١٥ تصدر الدولة الطرف التي تنتج مواد كيميائية من مواد الجدول ١ في مرفق وحيد صغير الحجم إعلاناً سنوياً مفصلاً يتعلق بنشاطه المرفق في السنة التقويمية السابقة، ويقدم الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد نهاية تلك السنة التقويمية ويتضمن ما يلى:

((أ)) بيان ماهية المرفق؛

((ب)) بالنسبة لكل مادة كيميائية من مواد الجدول ١ منتجة أو محظوظة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق، المعلومات التالية:

- ١١- الاسم الكيميائي لل المادة، والصيغة البنائية، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية"، إن وجد؛
- ٢- الطرق المستخدمة والكمية المنتجة؛
- ٣- اسم وكمية السالك المدرجة في الجداول ١ أو ٢ أو ٣ المستخدمة في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١؛
- ٤- الكمية المستهلكة في المرفق والغرض (الأغراض) من الاستهلاك؛
- ٥- الكمية المتلقاة من، أو المشحونة إلى، مرفق آخر داخل الدولة الطرف. وينبغي، بالنسبة لكل شحنة، ذكر الكمية والمتلقى والغرض؛
- ٦- الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة؛
- ٧- الكمية المخزونة في نهاية السنة.
- (ج) معلومات عن أي تغيرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمها من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق، بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة.
- ١٦- تصدر كل دولة طرف تخرج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ في مرافق وحيد صغير الحجم اعلان سنويًا مفصلا يتعلّق بالأنشطة المعترمة والإنتاج المتوقع في المرفق في السنة التالية. ويقدم الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما قبل بدء تلك السنة ويتضمن ما يلي:
- (أ) بيان ماهية المرفق؛
- (ب) بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ يتوقع إنتاجها أو استهلاكها أو تخزينها في المرفق، المعلومات التالية:
- ١- الاسم الكيميائي لل المادة، والصيغة البنائية، ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية"، إن وجد؛
- ٢- الكمية المتوقع إنتاجها والغرض من الإنتاج.
- (ج) معلومات عن أي تغيرات متوقعة في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمها من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق، بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة.

المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١

- ١٧ فيما يتعلق بكل مرفق من المرافق المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١، تزود كل من الدول الأطراف الأمانة الفنية باسم المرفق وبموقعه وبوصف تقني مفصل له أو جزءه المعنى (أجزاءه المعنية) وقد لما تطلبه الأمانة الفنية. ويجب أن تبين بالتحديد المرافق التي تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض وقائية. وبالنسبة للمرافق القائمة، يقدم هذا الإعلان الأولى في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ الانفاقية بالنسبة للدولة الطرف. وتقدم الإعلانات الأولية عن المرافق الجديدة قبل بدء العمليات بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً.
- ١٨ تقدم كل من الدول الأطراف إخطاراً مسبقاً إلى الأمانة الفنية بالتغييرات المعترضة فيما يتصل بالإعلان الأولى، ويقدم الإخطار قبل الموعد المحدد لإجراء التغييرات بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً.
- ١٩ تصدر كل دولة طرف، عن كل مرفق، إعلاناً سنوياً مفصلاً، بشأن أنشطة المرفق في السنة السابقة. ويقدم هذا الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد نهاية تلك السنة ويشمل ما يلى:
- (أ) بيان ماهية المرفق؛
 - (ب) المعلومات التالية بالنسبة لكل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١:
 - ١٠ الاسم الكيميائي والصيغة البنائية ورقم التسجيل في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية، إن وجد؛
 - ٢١ الكمية المنتجة، وكذلك، في حالة الإنتاج لأغراض وقائية، الطرق المستخدمة؛
 - ٣٠ اسم وكمية السلف المدرجة في الجداول ١ أو ٢ أو ٣ المستخدمة في إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١؛
 - ٤٠ الكمية المستهلكة في المرفق والغرض من الاستهلاك؛
 - ٥٠ الكمية المنقوله إلى مرافق أخرى داخل الدولة الطرف، وبالنسبة لكل عملية نقل، يتبعى ذكر الكمية والمتنقى والغرض؛
 - ٦٠ الكمية الفصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة؛
 - ٧٠ الكمية المخزونة في نهاية السنة؛

(ج) معلومات عن أي تغيرات في المرفق أو في أجزاءه ذات الصلة خلال السنة مقارنة بما قدم سابقاً من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق.

-٢٠ تصدر كل دولة طرف، عن كل مرفق، إعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المعززة والإنتاج المتوقع في المrfق في السنة التالية. ويقدم الإعلان في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما قبل بدء تلك السنة ويتضمن ما يلي:

(أ) بيان ماهية المrfق؛

(ب) المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١:

١١ اسم المادة الكيميائية وصيغتها البنائية ورقم التسجيل في "سجل دائرة المستخلصات الكيميائية"، إن وجد؛

١٢ الكمية المتوقع إنتاجها والفترات الزمنية المتوقعة للإنتاج وأغراض الإنتاج؛

(ج) معلومات عن أي تغيرات متوقعة في المrfق كله أو في أجزائه ذات الصلة خلال السنة مقارنة بما قدم سابقا من أوصاف تقنية مفصلة للمrfق.

هاء- التحقق

المرفق الوحد الصغير الحجم

-٢١ هدف انشطة التحقق في المrfق هو التتحقق من صحة الإعلان عن الكميات المنتجة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١، وبخاصة من عدم تجاوز كميتها الكلية طنا متريا واحدا.

-٢٢ يخضع المrfق الوحد الصغير الحجم للتتحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعة.

-٢٣ يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرافق بعنه على الخطر الذي تشكله المواد الكيميائية ذات الصلة على موضوع الاتفاقية والغرض منها، وخصائص المrfق وطبيعة الأنشطة المنفذة فيه. وينتوى المؤتمر دراسة وإقرار المبادئ التوجيهية المناسبة عملا بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة.

-٢٤ يكون الغرض من التفتيش الأولى هو التتحقق من المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمrfق، بما في ذلك التتحقق من الحدود المفروضة على أ نوعية التفاعل على النحو المبين في الفقرة ٩.

-٢٥ في غضون ١٨٠ يوما كحد أقصى بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة طرف، تعقد الدولة اتفاق مرفق مع المنظمة، على أساس اتفاق نموذجي، يشمل إجراءات تفتيش مفصلة للمrfق.

-٢٦ - تقوم كل دولة طرف تعترض إنشاء مرفق وحيد صغير الحجم بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها بعقد اتفاق مرفق مع المنظمة، على أساس اتفاق نموذجي، يشمل إجراءات تفتيش مفصلة للمرفق قبل بدء تشغيله أو استخدامه.

-٢٧ - يدرس المؤتمر ويقر نموذجاً للاتفاقات عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة.

المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١

-٢٨ - يكون الهدف من أنشطة التحقق في أي من المرافق المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ هو التتحقق مما يلي:

(أ) عدم استخدام المرفق في إنتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١، باستثناء المواد الكيميائية المعنية؛

(ب) الإعلان على النحو الصحيح عن الكميات المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ وتنسق هذه الكميات مع الاحتياجات المتعلقة بالغرض المعنون؛

(ج) عدم تحويل أو استخدام المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لأغراض أخرى.

-٢٩ - يخضع المرفق للتتحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعة.

-٣٠ - يتوقف عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرافق بعينه على الخطر الذي تشكله كميات المواد الكيميائية المنتجة على موضوع الاتفاقية والغرض منها، وعلى خصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المنفذة فيه. ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار المبادئ التوجيهية المناسبة عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة.

-٣١ - في غضون ١٨٠ يوماً كحد أقصى بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف تعقد الدولة مع المنظمة اتفاقات مرفق على أساس اتفاق نموذجي يشمل إجراءات تفتيش مفصلة لتفتيش كل مرافق.

-٣٢ - وتقوم كل دولة طرف تعترض إنشاء مثل هذا المرفق بعد بدء نفاذ الاتفاقية بعقد اتفاق مرفق مع المنظمة قبل بدء تشغيل المرفق أو استخدامه.

الجزء السابع

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً

للمادة السادسة

النظام المتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية

والمرافق المنصلة بهذه المواد

ألف- الإعلانات

الإعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الإجمالية

-١- إن الإعلانات الأولية والإعلانات السنوية التي يتعين على الدولة الطرف أن تقدمها بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة السادسة، يجب أن تشمل البيانات الوطنية الإجمالية عن الكميات المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمستثورة والمصدرة من كل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية في السنة التقويمية السابقة، مع تحديد كمی لواردات وصادرات كل من البلدان المعنية.

-٢- تقدم كل دولة طرف:

(أ) إعلانات أولية عملاً بالفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة

لها؛ وابتداء من السنة التقويمية التالية،

(ب) إعلانات سنوية في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة.

الإعلانات المتعلقة بموقع المعامل التي تنتج، أو تجهز، أو تستهلك مواد الجدول ٢ الكيميائية

-٣- يلزم تقديم إعلانات أولية وسنوية عن جميع موقع المعامل التي تختلف من معمل واحد أو أكثر أنتجت أو جهزت أو استهلكت خلال أي من السنوات التقويمية الثلاث السابقة أو يتوقع أن تنتج أو تجهز أو تستهلك في السنة التقويمية التالية أكثر من:

(أ) ١ كيلوغرام من مادة كيميائية واردة أمامها العلامة ** في الجدول ٢، الجزء ألف؛

(ب) ١٠٠ كيلوغرام من آية مادة أخرى من مواد الجدول ٢ الكيميائية، الجزء ألف؛ أو

(ج) ١ طن من مادة كيميائية من مواد الجدول ٢، الجزء باء.

-٤- تقدم كل دولة طرف:

(أ) إعلانات أولية عملاً بالفقرة ٣ في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة

لها؛

- (ب) وابتداء من السنة التقويمية التالية، إعلانات سنوية عن الأنشطة السالفة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية السابقة؛
- (ج) إعلانات سنوية عن الأنشطة المتوقعة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً قبل بدء السنة التقويمية التالية. ويتعين الإعلان عن أي نشاط إضافي قد يخطط له بعد تقديم الإعلان السنوي، وذلك قبل بدء هذا النشاط بخمسة أيام على الأقل.
- ٥ لا يلزم، بوجه عام، تقديم إعلانات عملاً بالفقرة ٣ عن المخالط التي تحتوي على تركيز منخفض من مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية. ويلزم فقط تقديمها، وفقاً للمبادئ التوجيهية، في الحالات التي يرى فيها أن سهولة استعادة المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ من المخلوط وزنه الإجمالي يشكلان خطراً على موضوع هذه الاتفاقية والغرض منها. ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار هذه المبادئ التوجيهية عملاً بالفقرة ٢١ (ط) من المادة الثامنة.
- ٦ يجب أن تشمل الإعلانات عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ ما يلي:
- (أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له؛
 - (ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عنوانه؛ و
 - (ج) عدد المعامل مقامة داخل الموقع والتي يعنى عنها عملاً بالجزء الثامن من هذا المرفق.
- ٧ يجب أيضاً أن تشمل الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣، المعلومات التالية: داخل الموقع ويندرج في إطار مواصفات الواردة في الفقرة ٣، المعلومات التالية:
- (أ) اسم المعمل واسم المالك، أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له؛
 - (ب) موقعه بالضبط داخل الموقع بما في ذلك رقم المبنى أو الهيكل بالتحديد، إن وجد؛
 - (ج) أنشطته الرئيسية؛
 - (د) ما إذا كان المعمل:
- ١٠ ينتج أو يجهز أو يستهلك مادة (أو مواد) معنئة من مواد الجدول ٢ الكيميائية؛
- ١١ مخصساً لهذه الأنشطة أم متعدد الأغراض؛ و
- ١٢ يؤدي أنشطة أخرى فيما يتعلق بمادة (أو بمواد) معنئة من مواد الجدول ٢ الكيميائية، بما في ذلك مواصفات هذا النشاط الآخر (مثال ذلك، التخزين)؛ و
- ١٣ الطاقة الإنتاجية للمعمل بالنسبة لكل مادة معنئة من مواد الجدول ٢ الكيميائية.
- (هـ) (هـ)

- ٨- يجب أيضاً أن تشمل الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٣ المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية من مواد الجدول ٢ أعلى من عتبة الإعلان:
- (ا) الاسم الكيميائي للمادة، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في المرفق، والصيغة البنائية، ورقم التسجيل في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية، إن وجد:
 - (ب) في حالة الإعلان الأولى: إجمالي الكمية التي أنتجها أو جهزها أو استهلكها أو استوردها أو صدرها موقع المعمل في كل من السنوات التقويمية الثلاث السابقة;
 - (ج) في حالة الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة: إجمالي الكمية التي أنتجها أو جهزها أو استهلكها أو استوردها أو صدرها موقع المعمل في السنة التقويمية السابقة.
 - (د) في حالة الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة: إجمالي الكمية المتوقعة أن ينتجها أو يجهزها أو يستهلكها موقع المعمل في السنة التقويمية التالية، بما في ذلك الفترات الزمنية المتوقعة للإنتاج أو التجهيز أو الاستهلاك؛ وكذلك:
 - (هـ) الأغراض التي من أجلها كانت المادة الكيميائية أو سوق تنتج أو تجهز أو تستهلك:
 - ١٠° التجهيز والاستهلاك في الموقع مع تحديد أنواع الناتج;
 - ٢٠° البيع أو النقل داخل أراضي الدولة الطرف أو إلى أي مكان آخر يخضع لولايته أو سيطرتها، مع تحديد ما إذا كان هذا البيع أو النقل إلى صناعة أخرى أو إلى تاجر أو مقصد آخر، وإن أمكن، تحديد أنواع الناتج النهائي;
 - ٣٠° التصدير المباشر مع تحديد الدول المصدر إليها؛ أو
 - ٤٠° أغراض أخرى، مع تحديد هذه الأغراض.

الإعلانات المتعلقة بانتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية في الماضي

-٩- تقوم كل دولة طرف، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها، بالإعلان عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معامل تنتج في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية.

-١٠- يجب أن تشمل الإعلانات التي تقدم عن موقع المعمل عملاً بالفقرة ٩ ما يلي:

 - (ا) اسم موقع المعمل ولسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له؛
 - (ب) موقعه بالضبط بما في ذلك العنوان؛

(ج) بالنسبة لكل معلم مقام داخل الموضع، ويندرج في إطار الموصفات الواردة في الفقرة ٩، تقدم نفس المعلومات المطلوبة بعوجب الفقرات القرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة ٧؛ و

- (د) بالنسبة لكل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية المنتج لأغراض الأسلحة الكيميائية:
١١. الاسم الكيميائي لل المادة، والاسم الشائع أو التجاري المستخدم في موقع لعمل لأغراض إنتاج الأسلحة الكيميائية، والصيغة البنائية، ورقم التسجيل في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية، إن وجد؛
 ١٢. التواريخ التي انتجت فيها المادة الكيميائية والكمية التي انتجت منها؛ و
 ١٣. الموقع الذي سلمت إليه المادة الكيميائية والمنتج النهائي الذي انتج هناك، إن عرف.

إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف

١١- تنقل الأمانة الفنية إلى الدول الأطراف، عند الطلب، قائمة بموافق المعامل المعلن عنها بموجب هذا الفرع، مشفوعة بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرات ٦، و٧(أ)، و٧(ج)، و٧(د)، و٧(إ)، و٧(د)، و٨(أ)، و٨(ج)، و٩(أ)، و٩(ج).

باء - التحقق

أحكام عامة

١٢- يباشر التحقق المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة السادسة من خلال التفتيش الموقعي لمواقع المعامل التي أعلن عن أنها تتألف من معمل أو أكثر أنتج أو جهز أو استهلك خلال أي من السنوات التقويمية الثلاث السابقة، أو يتوقع أن ينتج أو يجهز أو يستهلك في السنة التقويمية التالية أكثر من:

- (أ) كيلوغرامات من مادة كيميائية واردة أمامها العلامة ** في الجدول ٢، الجزء ألف؛
- (ب) طن واحد من آلة مادة كيميائية أخرى من مواد الجدول ٢، الجزء ألف؛ أو
- (ج) ١، أطنان من مادة كيميائية من مواد الجدول ٢، الجزء باء.

- ١٣ - إن برنامج وميزانية المنظمة الذين يتعين أن يعتمدتها المؤتمر عملاً بالفقرة (٢١) من المادة الثامنة يجب أن يتضمنا، كبد منفصل، برنامجاً وميزانية للتحقق بموجب هذا الفرع. ولدى تخصيص الموارد التي تناح للتحقق بموجب المادة السادسة، فإن الأمانة الفنية، خلال السنوات الثلاث الأولى بعد تنفيذ هذه الاتفاقية، يجب أن تمنح أولوية لعمليات التفتيش الأولية لمواقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع ألف. ويستعرض التخصيص فيما بعد على أساس الخبرة المكتسبة.
- ١٤ - تجري الأمانة الفنية عمليات تفتيش أولية، وعمليات تفتيش لاحقة وفقاً لأحكام الفقرات ١٥ إلى ٢٢.

أهداف التفتيش

- ١٥ - يكون الهدف العام من عمليات التفتيش هو التحقق من أن الأنشطة تجري وفقاً للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية وبما يتمشى مع المعلومات المقدمة في الإعلانات. وتشمل الأهداف الخاصة لتفتيش مواقع المعامل المعلن عنها بموجب الفرع ألف التتحقق من:
- (أ) عدم وجود أية مادة كيميائية من مواد الجدول ١، وخصوصاً إنتاجها، إلا إذا كان يتم وفقاً لأحكام الجزء السادس من هذا المرفق؛
- (ب) تمشي مستويات إنتاج أو تجهيز أو استهلاك مواد الجدول ٢ الكيميائية مع الإعلانات؛ و
- (ج) عدم تحويل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى أنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية.

عمليات التفتيش الأولية

- ١٦ - يتلقى كل موقع من مواقع المعامل برايد تفتيشه عملاً بالفقرة ١٢، تفتيشاً أولياً بأسرع ما يمكن، ولكن يفضل أن يتم التفتيش في موعد لا يتجاوز ثلاثة سنوات بعد تنفيذ هذه الاتفاقية. وتلتقي مواقع المعامل المعلن عنها بعد هذه الفترة تفتيشاً أولياً في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من أول إعلان عن الإنتاج أو التجهيز أو الاستهلاك. وتتولى الأمانة الفنية اختيار مواقع المعامل التي تفتتش تفتيشاً أولياً بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالموعود المقرر لتفتيشها.
- ١٧ - يتم، أثناء التفتيش الأولى، إعداد مشروع اتفاق مرفق بشأن موقع المعامل، ما لم تتفق الدولة الطرف موضع التفتيش والأمانة الفنية على أنه لا ضرورة لذلك.
- ١٨ - فيما يتعلق بتواءر وكثافة عمليات التفتيش اللاحقة، يجري المفتشون، أثناء التفتيش الأولى، تقييمها للخطر الذي تشكله المواد الكيميائية ذات الصلة على موضوع الاتفاقية والغرض منها،

وخصائص موقع المعمل، وطبيعة الأنشطة التي تباشر فيه، على أن تؤخذ في الحسبان، ضمن جملة أمور،

المعايير التالية:

- (أ) سمية المواد الكيميائية المدرجة في الجداول، والتواتج النهائية المنتجة بها، إن وجدت؛
- (ب) كمية المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المخزونة عادة في الموقع الذي يجري تفتيشه؛
- (ج) كمية المواد الكيميائية المغذية المستخدمة في إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمخزونية عادة في الموقع الذي يجري تفتيشه؛
- (د) الطاقة الإنتاجية لمعامل إنتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية؛ و
- (هـ) القدرة وإمكانية التحويل لبدء إنتاج وتخزين وتعبئنة مواد كيميائية سامة في الموقع الذي يجري تفتيشه.

عمليات التفتيش

- ١٩ يخضع كل موقع معمل يتعين تفتيشه عملاً بالفقرة ١٢ لعمليات تفتيش لاحقة، بعد تفتيشه تفتيشاً أولياً.
- ٢٠ لدى اختيار مواقع معامل معينة لتفتيشكها، ولدى تقرير تواتر وكثافة عمليات التفتيش، تولي الأمانة الفنية الاعتبار الواجب للخطر الذي تشكله على أهداف وأغراض هذه الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة، وخصائص موقع المعمل، وطبيعة الأنشطة التي تباشر فيه، على أن يؤخذ في الحسبان اتفاق المرفق ذي الصلة ونتائج عمليات التفتيش الأولية وعمليات التفتيش اللاحقة.
- ٢١ تخال الأمانة الفنية موقع المعمل المعين الذي ينبغي تفتيشه بطريقة تحول دون النسب بالضبط بالموعود المقرر لتفتيشه.
- ٢٢ لا يجوز أن تجري لأي موقع معمل أكثر من عمليتي تفتيش في كل سنة تقويمية بموجب أحكام هذا الفرع. (لا أن هذا لا يقيد عمليات التفتيش التي تجري عملاً بالمادة التاسعة).

إجراءات التفتيش

- ٢٣ بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المنقولة عليها، والأحكام الأخرى ذات الصلة والمنصوص عليها في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالسرية، تطبق الفقرات ٢٤ إلى ٣٠ الواردة أدناه.
- ٢٤ يعقد اتفاق مرافق لموقع المعمل المعن عنه في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد اتمام التفتيش الأولي، بين الدولة الطرف موضع التفتيش والمنظمة ما لم تتفق الدولة الطرف موضع التفتيش

-٢٩ لا ينبغي أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٩٦ ساعة، إلا أنه يجوز الاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على إجراء تمديدات لهذه الفترة.

الاطمار بالتفتيش

-٣٠ تُخطر الامانة الفنية الدولة الطرف بالتفتيش قبل ٤٨ ساعة على الأقل من وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل المقرر تفتيشه.

جيم- عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية

-٣١ لا تنقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلا إلى الدول الأطراف، ولا يجوز تلقيها إلا من هذه الدول. وبسرى هذا الالتزام بعد مرور ٣ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية.

-٣٢ خلال هذه الفترة الانتقالية ومدتها ٣ سنوات يتعمّن على كل دولة طرف أن تقتضي من الدولة المتنافية شهادة تبين الاستخدام النهائي، على النحو المحدد أدناه، فيما يتعلق بعمليات نقل مواد الجدول ٢ الكيميائية إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية. وعلى كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الضرورية فيما يتعلق بعمليات النقل هذه، من أجل التأكيد من أن المواد الكيميائية المنقوله لن تستخدم إلا لأغراض لا تحظرها الاتفاقية. وعلى الدولة الطرف أن تقتضي من الدولة المتنافية، من بين جملة أمور، تقديم شهادة تتضمن فيما يتصل بالمواد الكيميائية المنقوله على ما يلى:

- (ا) أنها لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛
- (ب) أنه لن يعاد نقلها؛
- (ج) بيان أنواعها وكمياتها؛
- (د) بيان استخدامها النهائي؛
- (هـ) اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين).

الجزء التاسع

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

وفقاً للمادة السادسة

النظام المتعلق بالمرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية

الف- الإعلانات

قائمة المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية

١- يجب أن يشمل الإعلان الأولي الذي يتعين على كل دولة طرف أن تقدمه عملاً بالفقرة ٧ من المادة السادسة قائمة بجميع مواقع المعامل التي:

(أ) أنتجت عن طريق التخليق خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٢٠٠ طن من المواد الكيميائية العضوية المنفصلة غير المدرجة بالجداول؛ أو

(ب) تشمل معيناً أو أكثر أنتج عن طريق التخليق خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٢٠ طناً من مادة كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة بالجداول تحتوي على عناصر الفوسفور أو الكبريت أو الفلور (المشار إليها فيما بعد بعبارة "معامل -فووكب فل" وـ"مادة كيميائية -فووكب فل").

٢- لا تشمل قائمة المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية التي يتعين تقديمها عملاً بالفقرة ١ مواقع المعامل التي أنتجت على وجه الحصر مفرقعات أو مواد هيدروكربونية فقط.

٣- يجب أن تقدم كل دولة طرف قائمة مراقبتها الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية عملاً بالفقرة ١ كجزء من إعلانها الأولي في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها، ويتعين على كل دولة طرف، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد بداية كل سنة تقويمية تالية، أن تقدم سنوياً المعلومات الضرورية لاستكمال القائمة.

٤- يجب أن تشمل قائمة المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية التي يتعين تقديمها عملاً بالفقرة ١ المعلومات التالية فيما يتعلق بكل موقع للمعامل:

(أ) اسم موقع المعمل واسم المالك أو الشركة أو المؤسسة المشغلة له؛

(ب) مكان موقع المعمل بالضبط بما في ذلك عنوانه؛

(ج) نشطته الرئيسية؛

(د) العدد التقريري للمعامل في الموقع التي تنتج المواد الكيميائية المحددة في الفقرة ١.

-٥ فيما يتعلق بموقع المعامل المدرجة في القائمة عملاً بالفقرة ١((ا)), يجب أن تشمل القائمة أيضاً معلومات عن المقدار الإجمالي التقريري لإنتاج المواد الكيميائية العضوية المنفصلة غير المدرجة بالجدول في السنة التقويمية السابقة معبراً عنه بالطاقات التالية: أقل من ١٠٠٠ طن، ومن ١٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ طن، وأكثر من ١٠٠٠٠ طن.

-٦ فيما يتعلق بموقع المعامل المدرجة بالقائمة عملاً بالفقرة ١(ب)، يجب أن تحدد القائمة أيضاً عدد معامل -فوكب قل الموجودة في الموقع وأن تشمل معلومات عن المقدار الإجمالي التقريري لإنتاج المواد الكيميائية -فوكب قل -التي أنتجها كل معمل -فوكب قل -في السنة التقويمية السابقة معبراً عنه بالطاقات التالية: أقل من ٢٠٠ طن، ومن ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ طن، ومن ١٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ طن، وأكثر من ١٠٠٠٠ طن.

المساعدة المقدمة من الأمانة الفنية

-٧ إذا رأت دولة طرف، لأسباب إدارية، أن من الضروري طلب مساعدة في وضع قائمة مرافقها المنتجة للمواد الكيميائية عملاً بالفقرة ١، يجوز لها أن تطلب إلى الأمانة الفنية أن توفر لها هذه المساعدة. وبعدئذ تحل المسائل المتعلقة بمدى اكتمال هذه القائمة بالتشاور بين الدولة الطرف والأمانة الفنية.

إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف

-٨ ترسل الأمانة الفنية إلى جميع الدول الأطراف، عند الطلب، قوائم المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية المقدمة عملاً بالفقرة ١، متضمنة المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٤.

باء- التحقق

أحكام عامة

-٩ رهنا بالأحكام الواردة في الفرع جيم، يباشر التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة السادسة من خلال عمليات التفتيش الموقعي في:

((ا)) موقع المعامل المدرجة عملاً بالفقرة ١((ا)); و

- (ب) م الواقع المعامل المدرجة عملا بالفقرة ١ (ب) التي تشمل معامل -فوكب فل أو أكثر انتاج خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من ٢٠٠ طن من المواد الكيميائية -فوكب فل.
- ١١- أن مشروع برنامج وميزانية المنظمة اللذين يتعين أن يعتمد هما المؤتمر عملا بالفقرة ٢١(()) من شهادة الثمن يجب أن يتضمن، كبد منفصل، برنامجا وميزانية التحقق بموجب هذا الفرع بعد البدء في تنفيذه.
- ١٢- تغوص الامانة الفنية، بموجب هذا الفرع، باختيار عشوائي لمواقع المعامل التي يتعين تفتيشها عن طريق آليات مناسبة مثل استخدام برامج حاسوب مصممة خصيصا، على أساس العوامل المرجحة التالية:
- (أ) التوزيع الجغرافي العادل لعمليات التفتيش;
- (ب) المعلومات عن موقع المعامل المدرجة بالقوائم المتاحة للامانة الفنية فيما يتصل بخصائص موقع المعامل والأنشطة التي تباشر فيه;
- (ج) مقررات الدول الأطراف على أساس قاعدة يتم الاتفاق عليها وفقاً للفقرة ٢٥.
- ١٣- بموجب أحكام هذا الفرع لا يجوز تفتيش أي موقع معامل أكثر من مرتين سنويا، إلا أن هذا لا يحد من عمليات التفتيش عملا بالمادة التاسعة.
- ١٤- يجب على الامانة الفنية لدى اختيار مواقع المعامل التي يتعين تفتيشها بموجب هذا الفرع أن تراعي الحدود التالية لمجموع عدد عمليات التفتيش التي تتلقاها دولة طرف في السنة التقويمية الواحدة بموجب هذا الجزء والجزء الثامن من هذا المرفق؛ فلا يجوز أن يزيد العدد الإجمالي لعمليات التفتيش عن ثلث عمليات زائداً في المائة من مجموع عدد مواقع المعامل التي أعلنت عنها الدولة الطرف بموجب هذا الجزء والجزء الثامن من هذا المرفق معا، أو ٢٠ عملية تفتيش، أيهما أقل.

أهداف التفتيش

- ١٤- يكون الهدف العام من عمليات التفتيش على مواقع المعامل المدرجة بموجب الفرع ألف، هو التتحقق من أن الأنشطة تجرى وفقاً للمعلومات المقدمة في الإعلانات. وينبغي أن يكون الهدف الخاص لعمليات التفتيش هو التتحقق من عدم وجود أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١، وخصوصاً من عدم إنتاجها، إلا إذا كان ذلك يتم وفقاً لجزء السادس من هذا المرفق.

اجراءات التفتيش

- ١٥ - بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتفق عليها، والاحكام الأخرى ذات الصلة في هذا المرفق وفي المرفق المتعلق بالسرية، تطبق الفقرات ١٦ إلى ٢٠ أدناه.
- ١٦ - لا يعقد اتفاق مرافق ما لم تطلب ذلك الدولة الطرف موضع التفتيش.
- ١٧ - يجب أن تتركز عمليات التفتيش في موقع المعمل المختار للتفتيش على المعامل المنتجة للمواد الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لا سيما على معامل سوكوب فل المدرجة عملاً بالفقرة ١(ب)، وللهيئة الطرف موضع التفتيش الحق في تنظيم الوصول إلى هذه المعامل وفقاً لقواعد الوصول المنظم كما هي محددة في الفرع جيم من الجزء العاشر من هذا المرافق، إذا طلب فريق التفتيش، وفقاً للفقرة ١١ من الجزء الثاني من هذا المرافق، الوصول إلى أجزاء أخرى من موقع المعمل من أجل توضيح بعض أوجه القموض، فإنه يجب الاتفاق على مدى هذا الوصول بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش.
- ١٨ - قد توفر لفريق التفتيش إمكانية الإطلاع على السجلات في الحالات التي يتفق فيها فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على أن مثل هذا الإطلاع سيساعد في تحقيق أهداف التفتيش.
- ١٩ - يجوزأخذ عينات وإجراء تحليل موعدي للتأكد من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجداول ولم يعلن عنها، وفي حالة وجود أوجه غموض لم يتسع تبديدها، يجوز تحليل العينات في مختبر مخصص خارج الموقع، رهنا بموافقة الهيئة الطرف موضع التفتيش.
- ٢٠ - لا يجوز أن تستغرق فترة التفتيش أكثر من ٢٤ ساعة؛ إلا أنه يجوز الاتفاق بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على إجراء تمهيدات لهذه الفترة.

الإخطار بالتفتيش

- ٢١ - تخطر الأمانة الفنية الدولة الطرف بالتفتيش قبل ١٢٠ ساعة على الأقل من وصول فريق التفتيش إلى موقع المعمل المقرر تفتيشه.

جيم - تنفيذ واستعراض الفرع باء

التنفيذ

- ٢٢ - يبدأ تنفيذ الفرع باء في بداية السنة الرابعة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في دورته العادية التي ستعقد في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية.

-٢٣ - بعد العدیر العام للدورة العادیة للمؤتمر، التي ستعقد في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية، تقريراً يوجز فيه تجربة الأمانة الفنية في تنفيذ أحكام الجزأين السابع والثامن من هذا المرفق فضلاً عن الفرع ألف من هذا الجزء.

-٢٤ - يجوز للمؤتمر أيضاً، في دورته العادیة التي ستعقد في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية، أن بیت، بناء على تقریر من العدیر العام، في توزیع الموارد المتاحة للتحقیق بموجب الفرع باء بين "معامل -فوکب فل" والمرافق الأخرى لانتاج المواد الكیمیاٹیة، فإذا لم يتم ذلك، يترك هذا التوزیع لخبرة الأمانة الفنية ویضاف إلى العوامل المرجحة الواردة في الفقرة ١١.

-٢٥ - بیت المؤتمـر في دورته العادیة التي ستعقد في السنة الثالثة بعد نفاذ هذه الاتفاقية، بناء على مشورة المجلس التغییدی، في الأساس (الإقليمي مثلاً) الذي ينبغي أن تقدم به مقترنات الدول الأطراف بعمليات التفتيش لكي تؤخذ في الاعتبار كعوامل مرحلة في عملية الاختیار المحددة في الفقرة ١١.

الاستعراض

-٢٦ - يعاد النظر في أحكام هذا الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق في الدورة الاستثنایة الأولى للمؤتمر، التي تعقد عملاً بالفقرة ٢٢ من المادة الثامنة في ضوء استعراض شامل لمجمل نظام التحقق المتعلق بصناعة المواد الكیمیاٹیة (المادة السادسة، والأجزاء السابع إلى التاسع من المرفق) على أساس الخبرة المكتسبة. ويقدم المؤتمر عندئذ توصيات من أجل تحسين فعالية نظام التتحقق.

الجزء العاشر

عمليات التفتيش بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة

ألف- تعين المفتشين ومساعدي التفتيش واختيارهم

- ١- لا يأشر عمليات التفتيش بالتحدي بموجب المادة التاسعة إلا المفتشون ومساعدو التفتيش الذين يعينون خصيصاً لهذه المهمة. ولتعيين المفتشين ومساعدي التفتيش في عمليات التفتيش بالتحدي بموجب المادة التاسعة، يقوم المدير العام، عن طريق اختيار مفتشين ومساعدي تفتيش من بين المفتشين ومساعدي التفتيش الذين يقومون بنشاطه التفتيش الروتيني، بوضع قائمة بالمفتشين ومساعدي التفتيش المفترضين. ويجب أن تشمل هذه القائمة عدداً كبيراً من المفتشين ومساعدي التفتيش الذين توفر فيهم الدرجة الازمة من التأهيل، والخبرة، والمهارة والتدريب، بما يكفي لإتاحة المرونة عند اختيار المفتشين، ومراعاة مدى توافرهم وضرورة المناوبة بينهم. ويتعين أن يولي الاعتبار اللازم أيضاً لأهمية اختيار المفتشين ومساعدي التفتيش على أوسع نطاق جغرافي ممكن. ويتبع في تعين المفتشين ومساعدي التفتيش الإجراءات المنصوص عليها في الفرع ((أ)) من الجزء الثاني من هذا المرفق.
- ٢- على المدير العام أن يحدد حجم فريق التفتيش وأن يختار أعضاءه مع مراعاة الظروف الخاصة بكل طلب. وينبغي أن يكون حجم فريق التفتيش عند الحد الأدنى المأذم ل لتحقيق ولاية التفتيش على الوجه المناسب. ولا يشترك في عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطرف الطالبة للتفتيش، أو الدولة الطرف موضع التفتيش.

باء- الأنشطة السابقة للتفتيش

- ٣- يجوز للدولة الطرف، قبل تقديم طلب التفتيش بالتحدي، أن تلتزم تأكيداً من المدير العام بأن يوسع الأمانة الفنية اتخاذ إجراء فوري بشأن الطلب. فإذا تذرع على المدير العام أن يقدم مثل هذا التأكيد مباشرةً، يتعين عليه أن ي فعل ذلك في أقرب فرصة ممكنة، بما يتماشى مع ترتيب طلبات التأكيد. وبخطر المدير العام أيضاً الدولة الطرف بالموعد الذي يتحمل أن يتسرى فيه اتخاذ هذا الإجراء الفوري. وإذا توصل المدير العام إلى استنتاج أنه لم يعد ممكناً اتخاذ إجراء بشأن الطلبات في الوقت المناسب، يجوز له أن يطلب من المجلس التنفيذي أن يتخذ الإجراءات المناسبة لتحسين الوضع في المستقبل.

الإخطار

- ٤- إن طلب التفتيش لإجراء تفتيش بالتحدي والذي يتعين تقادمه إلى المجلس التنفيذي والمدير العام يجب أن يتضمن المعلومات التالية على الأقل:
- (أ) اسم الدولة الطرف المطلوب إجراء التفتيش فيها، وعند الإقصاء اسم الدولة المضيفة؛
 - (ب) نقطة الدخول المقرر استخدامها؛
 - (ج) حجم موقع التفتيش ونوعه؛
 - (د) نواحي الفلق فيما يتصل باحتمال عدم الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك تحديد الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية مثار الفلق وتحديد طبيعة عدم الامتثال المحتمل وظروفه، وكذلك أي معلومات مناسبة أخرى نشأ الفلق على أساسها؛
 - (هـ) اسم المراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش.
- ويجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقدم أي معلومات إضافية تراها ضرورية.
- ٥- يبلغ المدير العام الدولة الطرف الطالبة للتفتيش في غضون ساعة واحدة باستلامه طلبها.
- ٦- تقوم الدولة الطالبة للتفتيش بإخطار المدير العام بمكان وجود موقع التفتيش في الوقت المناسب بحيث يمكن المدير العام من تقديم هذه المعلومات للدولة موضع التفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ١٢ ساعة.
- ٧- تعين الدولة الطرف الطالبة للتفتيش موقع التفتيش بأدق صورة ممكنة من خلال تقديم رسم تخطيطي للموقع بالنسبة لنقطة مرجعية يأخذاثيات جغرافية محددة إلى أقرب ثانية ممكنة. وتقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إن أمكن أيضا خريطة تبين بشكل عام موقع التفتيش ورسما تخطيطيا يحدد على وجه الدقة حدود المحيط المطلوب للموقع المراد تفتيشه.
- ٨- يجب أن يكون المحيط المطلوب:
- (أ) ممتداً مسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج آية هيكل أو مبان؛
 - (ب) غير مخترق لأسيجة الأمن المائية؛
 - (ج) ممتداً مسافة ١٠ أمتار على الأقل خارج أي سياج أمن قائم تنوى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش إدراجه ضمن المحيط المطلوب.

- ٩- إذا كان المحيط المطلوب لا يطابق المواصفات المذكورة في الفقرة ٨، فإن فريق التفتيش يقوم باعادة رسمه حتى يطابق ذلك النص.
- ١٠- يقوم المدير العام، قبل ميعاد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن ١٢ ساعة، باعلام المجلس التنفيذي بمكان موقع التفتيش كما هو محدد في الفقرة ٧.
- ١١- في وقت متزامن مع إبلاغ المجلس التنفيذي وفقاً للفقرة ١٠، يحيل المدير العام طلب التفتيش إلى الدولة الطرف موضع التفتيش متضمناً مكان موقع التفتيش كما هو محدد في الفقرة ٧. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار أيضاً المعلومات المحددة في الفقرة ٣٢ من الجزء الثاني من هذا المرفق.
- ١٢- إن وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول، يقوم فريق التفتيش بإبلاغ الدولة الطرف موضع التفتيش بولاية التفتيش.
- دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة**
- ١٣- يقوم المدير العام وفقاً للفقرات ١٣ إلى ١٨ من المادة التاسعة بإيفاد فريق التفتيش في أقرب وقت ممكن بعد استلام طلب تفتيش. ويصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول المحددة في الطلب في غضون أدنى فترة ممكنة، وفقاً لأحكام الفقرتين ١٠ و ١١.
- ١٤- إذا كان المحيط المطلوب مقبولاً للدولة الطرف موضع التفتيش، فإنه يتعدد باعتباره المحيط النهائي في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول. وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل فريق التفتيش إلى المحيط النهائي لموقع التفتيش. ويمكن أن يبدأ النقل قبل انتهاء الفترة الزمنية المحددة في هذه الفقرة بمدة تصل إلى ١٢ ساعة لتعيين المحيط النهائي، إذا رأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك. ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول.
- ١٥- فيما يتعلق بجميع المرافق المعونة، تطبق الإجراءات الصيغة في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب). (لأغراض هذا الجزء يقصد بمصطلح "المرفق المعون" جميع المرافق المعونة عملاً بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة. أما فيما يتعلق بالمادة السادسة من هذا المرفق، فإنه يقصد بمصطلح "المرفق المعون" المرافق المعونة عملاً بالجزء السادس من هذا المرفق وكذلك العامل المعونة المحددة بموجب إعلانات عملاً بالفقرتين ٧ و ١٠ (ج) من الجزء السابع والفقرتين ٧ و ١٠ (ج) من هذا المرفق فحسب).

- (ا) إذا كان المحيط المطلوب داخلاً في نطاق المحيط المعن أو مطابقاً له، يعتبر المحيط المعن هو المحيط النهائي، غير أنه يمكن، إذا وافقت الدولة الطرف موضع التفتيش، جعل المحيط النهائي أصغر حتى يطابق المحيط المطلوب تفتيشه من قبل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش؛
- (ب) تقوى الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل فريق التفتيش إلى المحيط النهائي في أقرب وقت ممكن عملياً، على أن تتوخى في أي حال تأمين وصولهم إلى المحيط في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول.

تحديد بديل للمحيط النهائي

- ١٦ - إذا لم تستطع الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقبل المحيط المطلوب عند نقطة الدخول، تقترح محيطاً بديلاً في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول. وفي حالة وجود اختلافات في الرأي، تجري الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش مفاوضات بهدف الوصول إلى اتفاق على محيط نهائي.
- ١٧ - ينبغي أن يعين المحيط البديل بأكبر قدر ممكن من التحديد وفقاً للفقرة ٨، ويجب أن ينطوي على المحيط المطلوب برمته، وينبغي كقاعدة أن تكون له علاقة وثيقة بهذا الأخير، وأن تراعي فيه المعالم الطبيعية للأرض والحدود التي من صنع الإنسان. وينبغي عادة أن يمتد قريباً من حواجز الأمن المحيطة إذا كان لهذه الحواجز وجود. وينبغي للدولة الطرف موضع التفتيش أن تسعى إلى إنشاء علاقة كهذه بين المحيطين من خلال مزيج من الاثنين على الأقل من الوسائل التالية:
- (ا) محاط بديل لا يمتد إلى منطقة أوسع بكثير من المحيط المطلوب؛
 - (ب) محاط بديل يكون على مسافة قصيرة متجاسدة من المحيط المطلوب؛
 - (ج) يبدو جزء من المحيط المطلوب على الأقل مرئياً من المحيط البديل.
- ١٨ - إذا كان المحيط البديل مقبولاً لفريق التفتيش، يصبح هو المحيط النهائي وينقل فريق التفتيش من نقطة الدخول إلى ذلك المحيط. ويمكن أن يبدأ النقل قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١٦ بمدة تصل إلى ١٢ ساعة لتعيين محاط بديل إذا رأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك. ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول.

- ١٩- إذا لم يتفق على محيط النهائي، تعقد المفاوضات بشأن المحيط في أقرب وقت ممكن، على الألا تستمر بأي حال لأكثر من ٢٤ ساعة بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول. فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بنقل فريق التفتيش إلى مكان في المحيط البديل. ويمكن أن يبدأ النقل قبل انتهاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١٦ بمدة تصل إلى ١٢ ساعة لاقتراح محيط بديل، إذا رأت الدولة الطرف موضع التفتيش ضرورة لذلك. ويجب أن يتم النقل على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول.
- ٢٠- وتعد الدولة الطرف موضع التفتيش فور وصول فريق التفتيش إلى الموقع، إلى تمكنه من الوصول بسرعة إلى المحيط البديل لتسهيل المفاوضات والاتفاق بشأن المحيط النهائي وإتاحة الوصول ضمن المحيط النهائي.
- ٢١- فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في غضون ٧٢ ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى الموقع، يعين المحيط البديل محيطاً نهائياً.

التحقق من الموقع

- ٢٢- للمساعدة في إثبات أن موقع التفتيش الذي نقل إليه فريق التفتيش يتطابق وموقع التفتيش الذي حددته الدولة الطرف الطالبة للتفتيش، يكون لفريق التفتيش الحق في استخدام المعدات المعتمدة لتحديد الموقع وتركيب هذه المعدات وفقاً للتوجيهاته. ويجوز لفريق التفتيش التحقق من المكان الذي يوجد فيه بالرجوع إلى المعالم المحلية المعترف عليها في الخريط. وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بمساعدتهم في هذه المهمة.

تأمين الموقع ورصد المخارج

- ٢٣- ينبغي للدولة الطرف موضع التفتيش أن تبدأ في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول، في جمع بيانات وقائية عن جميع أنشطة خروج العربات من جميع نقاط الخروج بالنسبة لجميع وسائل النقل البرية والجوية والمائية من المحيط المطلوب. وتتوفر هذه المعلومات لفريق التفتيش عند وصوله إلى المحيط البديل أو النهائي، أيهما أسبق.
- ٢٤- وهذا الالتزام يمكن استيفاؤه بجمع معلومات وافية في شكل سجل عن حركة المرور والمصور وتسجيلات الفيديو أو البيانات المستقة من معدات الإثبات الكيميائي التي يوفرها فريق التفتيش لرصد نشاط الخروج هذا. وكبديل لذلك، يمكن للدولة الطرف موضع التفتيش أن تفي بهذا الالتزام أيضاً بالسماح لعضو واحد أو أكثر من أعضاء فريق التفتيش بالاحتفاظ بشكل مستقل بسجل لحركة المرور، وبأخذ صور، وإجراء تسجيلات فيديو لحركة الخروج، أو باستخدام معدات الإثبات

- الكيميائي، والقيام بأنشطة أخرى حسبما يجوز أن يتلقى عليه بين الدولة الطرف موضع التفتيش وفريق التفتيش.
- ٢٥ لدى وصول فريق التفتيش إلى المحيط البديل أو المحيط النهائي، أيهما أسيق، يبدأ فريق التفتيش بتأمين الموقع وهذا يعني إجراءات رصد الخروج.
- ٢٦ ويجب أن تشمل هذه الإجراءات: التعرف على وسائل النقل الخارجية، إنشاء سجلات لحركة المرور، وقيام فريق التفتيش بالتقاط صور وتسجيلات فيديو للمخارج وحركة الخروج منها. ويحق لفريق التفتيش أن يتوجه، تحت الحراسة، إلى أي جزء آخر من المحيط للتثبت مما إذا كان هناك نشاط خروج آخر.
- ٢٧ ويمكن أن تشمل الإجراءات الإضافية لأنشطة رصد الخروج، على نحو ما يتلقى عليه بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش أمورا منها ما يلي:
- (أ) استخدام أجهزة الاستشعار؛
(ب) المرور الانقائي العشوائي؛
(ج) تحليل العينات.
- ٢٨ وتجرى جميع أنشطة تأمين الموقع ورصد الخروج ضمن شريط يلف المحيط من الخارج لا يتجاوز عرضه الخمسين مترا تقاس في اتجاه الخارج.
- ٢٩ يحق لفريق التفتيش أن يفتش، على أساس من الوصول المنظم، عربات النقل الخارجية من الموقع. وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش بذلك كل جهد معقول لتبرهن لفريق التفتيش على أن أي عربة خاضعة للتفتيش ولا سبيل لوصول فريق التفتيش إليها لا تستخدم لأغراض ذات صلة بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أثيرت في طلب التفتيش.
- ٣٠ لا يخضع للتفتيش الموظفون الداخلون إلى الموقع والمركبات الداخلة إليه والموظفوون الخارجون منه والمركبات الشخصية الخارجة منه.
- ٣١ يمكن أن يتواصل تطبيق الإجراءات الواردة أعلاه طيلة الفترة التي يستقر فيها التفتيش، ولكن لا ينبغي أن تتعوق أو تؤخر الأداء العادي للمرفق بصورة غير معقولة.

الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وخطبة التفتيش

- ٣٢ تسهيلا لوضع خطة التفتيش، تعقد الدولة الطرف موضع التفتيش جلسة اطلاعية تتعلق بالأمن واللوجستيات لفريق التفتيش قبل الدخول.

- ٣٣- تعقد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وفقاً للفقرة ٣٧ من الجزء الثاني ويجوز للدولة الطرف أن تطلب التفتيش أن تبين لفريق التفتيش، أثناء الجلسة السابقة للتفتيش، المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة والتي ليست لها صلة بغرض التفتيش بالتحدي. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم الموظفون المسؤولون عن الموقع بإطلاع الفريق على المخطط الطبيعي للموقع وغير ذلك من خصائصه ذات الصلة بالموضوع، ويزود الفريق بخريطة أو رسم تخطيطي مرسوم حسب المقاييس النسبية، يبين جميع الهياكل والسمات الجغرافية ذات الأهمية في الموقع. كذلك يتم إطلاع الفريق على إمكانات الاستعانة بموظفي المرفق وسجلاته.
- ٣٤- بعد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش، يقوم فريق التفتيش، استناداً إلى المعلومات المتاحة والمناسبة له، بإعداد خطة تفتيش مبنية تحدد الأشطة التي سيستطيع بها فريق التفتيش، بما في ذلك المناطق المحددة المراد زيارتها في الموقع. وتحدد خطة التفتيش كذلك ما إذا كان فريق التفتيش سيقسم إلى أفرقة فرعية. وتتاح خطة التفتيش لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش وفي موقع التفتيش. وينبغي أن يكون تنفيذها متنقاً مع أحكام الفرع جيم أدناه، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة بالوصول والأنشطة.

الأنشطة في المحيط

- ٣٥- عند الوصول إلى المحيط النهائي أو البديل، أيهما أسبق، يحق لفريق التفتيش أن يبدأ فوراً بممارسة نشاطه المحيطي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع، ومواصلة هذه الأنشطة حتى النهاية عملية التفتيش بالتحدي.
- ٣٦- لدى ممارسة الأنشطة المحيطية، يكون لفريق التفتيش الحق في:
- استخدام أجهزة رصد وفقاً للفقرات ٢٧ إلى ٣٠ من الجزء الثاني من هذا المرفق؛
 - أخذ عينات بالمسح أو من الهواء أو التربة أو من الصبيب؛
 - القيام بأي نشطة إضافية قد يتفق عليها بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش.

- ٣٧- يجوز لفريق التفتيش ممارسة الأنشطة المحيطية على امتداد شريط خارجي حول المحيط لا يتجاوز عرضه خمسين متراً تقاس من المحيط باتجاه الخارج. ويجوز لفريق التفتيش أيضاً، إذا وافقت الدولة الطرف موضع التفتيش، دخول أي مبنى أو هيكل في نطاق شريط المحيط. وتجري جميع عمليات الرصد الاتجاهية نحو الداخل. وفيما يتعلق بالمرافق المتعلقة يجوز، وفقاً لتقدير الدولة

الطرف موضع التفتيش، أن يتجه امتداد الشريط إلى داخل المحيط المعلن وإلى خارجه، أو على كلا جانبيه.

جيم - سير عمليات التفتيش

قواعد عامة

- ٣٨ - يجب على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تتيح الوصول ضمن المحيط المطلوب وكذلك داخل المحيط النهائي إذا كان مختلفاً. ويكون مدى الوصول إلى مكان معين أو أماكن معينة ضمن هذين المحيطين وطبيعة محل تفاوض بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على أساس الوصول المنظم.
- ٣٩ - تتيح الدولة الطرف موضع التفتيش الوصول ضمن المحيط المطلوب في أقرب وقت ممكن، على الألا يتجاوز ذلك بأي حال ١٠٨ ساعات بعد وصول فريق التفتيش عند نقطة الدخول من أجل تبديد القلق بشأن احتمال عدم الامتثال للاتفاقية المثار في طلب التفتيش.
- ٤٠ - يجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن توفر إمكانية الوصول بطريق الجو إلى موقع التفتيش بناء على طلب فريق التفتيش.
- ٤١ - تكون الدولة الطرف موضع التفتيش، في وفائها بشرط إتاحة الوصول، على النحو المحدد في الفقرة ٣٨، ملزمة بتيسير أكبر قدر من الوصول آخذة بعين الاعتبار ما قد يكون عليها من التزامات دستورية فيما يتعلق بحقوق الملكية أو عمليات التفتيش أو الحجوزات. وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق بموجب الوصول المنظم في أن تتخذ من التدابير ما يكون ضرورياً لحماية الأمن الوطني. ولا يمكن التذرع من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش بالأحكام الواردة في هذه الفقرة لإخفاء تهربها من التزاماتها بعدم مباشرة النشطة تحظرها الاتفاقية.
- ٤٢ - في حال إتاحة الدولة الطرف موضع التفتيش وصولاً لا يرقى إلى الوصول الكامل للأماكن أو النشطة أو المعلومات، تكون ملزمة ببذل كل جهد معقول لتوفير وسائل بديلة لتوضيح القلق بشأن احتمال عدم الامتثال الذي استدعى إجراء التفتيش بالتحدي.
- ٤٣ - لدى الوصول إلى المحيط النهائي للمرافق المعلنة بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة، يتاح الوصول بعد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش ومناقشة خطة التفتيش التي يجب أن تقتصر على الحد الأدنى الضروري وأن لا تتجاوز بأي حال ثلاثة ساعات. وبالنسبة للمرافق المعلنة بموجب

الفقرة ١ (د) من المادة الثالثة، تجرى المفاوضات وبيدا الوصول المنظم في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة بعد الوصول إلى المحيط النهائي.

-٤٤ لا يجوز لفريق التفتيش، لدى اضطلاعه بعملية التفتيش بالتحدي وفقاً لطلب التفتيش، أن يستخدم سوى الطرق الضرورية لتوفير ما يكفي من الحقائق ذات الصلة اللازمة لتحديد القلق بشأن احتمال عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، ويتمتع عن الأشطة غير ذات الصلة بذلك. ويقوم بجمع وتوثيق الواقع المتصل عدم الامتثال للاتفاقية من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش، ولكن لا يجوز له التماس أو توثيق معلومات يكون من الواضح أنها غير متصلة بذلك، ما لم تطلب إليه ذلك صراحة الدولة الطرف موضع التفتيش. ولا يجوز له الاحتفاظ بأية مواد جمعت ثم وجد فيما بعد أنها غير ذات صلة بالموضوع.

-٤٥ يسترشد فريق التفتيش بعداً إجراء التفتيش بأقل الطرق الممكنة تدخلاً، بما يتماشى مع إجازة نمهمته على نحو فعال وفي الوقت المناسب. وبيدا الفريق، حيثما أمكن، بأقل قدر يراه مقبولاً من الإجراءات التدخلية، ولا يمضي إلى إجراءات أكثر تدخلاً إلا حسبما يراه ضرورياً.

الوصول المنظم

-٤٦ يأخذ فريق التفتيش في الاعتبار التعديلات المقترحة لخطة التفتيش والمقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش، في آية مرحلة كانت من عملية التفتيش، بما في ذلك الجلسة الاطلاعية السابقة للتلفتيش، بغية ضمان حماية معدات أو معلومات أو المذاطق الحساسة التي لا تتصل بالأسلحة الكيميائية.

-٤٧ تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتحديد نقاط الدخول إلى المحيط والخروج منه. ويتفاوض فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على: مدى إمكانية الوصول إلى أي مكان معين أو أماكن معينة داخل المحظوظين النهائي والمطلوب على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٤٨؛ أشطة التفتيش المعينة (بما في ذلك أخذ العينات) التي يتبعن أن يقوم بها فريق التفتيش؛ أداء أنشطة معينة من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش؛ توفير معلومات معينة من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش.

-٤٨ طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في المرفق المتعلق بالسرية، يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تتخذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة وللحيلولة دون إفشاء المعلومات والبيانات السرية التي لا تتصل بالأسلحة الكيميائية. ويجوز أن تشمل هذه التدابير، ضمن أمور أخرى، ما يلي:

((نقل أوراق حساسة من المكاتب))

- (ب) حجب المواد الظاهرة والمخازن والمعدات الحساسة عن الأنظار؛
- (ج) حجب قطع المعدات الحساسة، مثل الحواسيب أو الأجهزة الإلكترونية الأخرى، عن الأنظار؛
- (د) إغلاق نظم الحواسيب وإغلاق أجهزة عرض البيانات؛
- (هـ) قصر تحليل العينات على اختبار وجود أو عدم وجود مواد الجداول ١ و ٢ و ٣ الكيميائية أو منتجات الإلحاد المناسبة؛
- (و) استخدام أساليب الوصول الانقائي العشوائي حيث يطلب من المفتشين اختيار نسبة متوازنة معينة أو عدد معين من المباني ينتقونها للتفتيش؛ ويمكن أن ينطبق المبدأ نفسه على المباني الحساسة من الداخل ومحفوظاتها؛
- (ز) اعطاء بعض المفتشين دون غيرهم حق الوصول إلى بعض أجزاء موقع التفتيش على سبيل الاستثناء المضمن.
- ٤٩- على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تبذل كل جهد معقول لثبت لفريق التفتيش أن أيًا من الأشياء أو المباني أو الهياكل أو الحاويات أو المركبات التي لم يصل إليها فريق التفتيش وصولاً كاملاً، أو التي وفرت لها الحماية وفقاً للفقرة ٤٨ أعلاه، لا تستخدم في أغراض لها صلة بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أثيرت في طلب التفتيش.
- ٥٠- وقد يتحقق ذلك من خلال أمور منها الإزالة الجزئية لحجب ما أو لخطاء حماية بيئية، حسب تقدير الدولة الطرف موضع التفتيش، عن طريق التفتيش البصري عبر مدخل الجزء الداخلي للحيز المغلق، أو بأساليب أخرى.
- ٥١- في حالة المرافق المعلنة بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة، يطبق ما يلى:
- (()) فيما يتعلق بالمرافق التي يوجد اتفاقات مرافق بشأنها، لا تتحقق إمكانية الوصول ولا الأنشطة ضمن إطار المحيط النهائي داخل الحدود التي تنص عليها الاتفاقيات؛
- (ب) فيما يتعلق بالمرافق التي لا يوجد بشأنها اتفاقات مرافق، يجري التفاوض على الوصول والأنشطة وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة للتفتيش المقررة في الاتفاقيات؛
- (ج) تنظم إمكانية الوصول لما هو أبعد من المدى المنوه لعمليات التفتيش بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة وفقاً للإجراءات الواردة في هذا الفرع.
- ٥٢- في حالة المرافق المعلن عنها بموجب الفقرة ١((د)) من المادة الثالثة يطبق ما يلى: إذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش لم تتع، مستخدمة الإجراءات الواردة في الفقرتين ٤٧ و ٤٨ من هذا

الفرع، الوصول الكامل إلى مناطق أو هياكل لا صلة لها بالأسلحة الكيميائية، فعليها أن تبذل كل جهد معقول لثبت لفريق التفتيش أن تلك المناطق أو الهياكل لا تستخدم في أغراض لها صلة بنواحي الفلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أثيرت في طلب التفتيش.

المراقب

- ٥٣- وفقاً لأحكام الفقرة ١٢ من المادة التاسعة بشأن اشتراك مراقب في عملية التفتيش بالتحدي، تقوم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بالاتصال بالأمانة الفنية لتنسيق وصول المراقب عنها إلى نفس نقطة دخول فريق التفتيش في غضون فترة معقولة من وصول فريق التفتيش.
- ٥٤- يكون للمراقب الحق في الاتصال، طوال فترة التفتيش، بسفارة الدولة الطالبة للتفتيش في الدولة الطرف موضع التفتيش أو في الدولة المضيفة، أو، في حالة عدم وجود سفارة، بالدولة الطالبة للتفتيش نفسها. وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتوفير وسائل الاتصال للمراقب.
- ٥٥- للمراقب الحق في الوصول إلى المحبط البديل أو النهائي لموقع التفتيش، ليهما وصل فريق التفتيش إليه أولاً، والوصول إلى موقع التفتيش على النحو الذي تبيحه الدولة الطرف موضع التفتيش. وللمراقب الحق في تقديم توصيات لفريق التفتيش، وعلى الفريق أن يراعيها بقدر ما يراه مناسباً. ويبقى فريق التفتيش المراقب على علم بسير عملية التفتيش وبالنتائج طوال فترة التفتيش.
- ٥٦- تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتوفير أو ترتيب التسهيلات اللازمة للمراقب طوال فترة مكوثه في البلد، مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الشفوية، ووسائل النقل، ومكان العمل، والإقامة، ووجبات الطعام، والرعاية الطبية. وتحمّل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش كل التكاليف المتصلة باقامة المراقب في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة.

مدة التفتيش

- ٥٧- لا تتجاوز فترة التفتيش ٨٤ ساعة، ما لم تمدد بالاتفاق مع الدولة الطرف موضع التفتيش.
- ٥٨- دال- الأنشطة اللاحقة للتفتيش

المغادرة

- ٥٩- لدى إتمام الإجراءات اللاحقة للتفتيش في موقع التفتيش، يقوم فريق التفتيش والمراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بالتوجه فوراً إلى إحدى نقاط الدخول، ثم يغادرون أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش في أقرب وقت ممكن.

- ٥٩ - يوجز تقرير التفتيش بشكل عام الأشطة التي اضطلع بها فريق التفتيش والنتائج الوقائعة التي خلص إليها الفريق، ولا سيما فيما يتعلق بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال للاتفاقية الوارد ذكرها في طلب إجراء التفتيش بالتحدي، ويقتصر في ذلك على المعلومات المتصلة مباشرة بهذه الاتفاقية. ويشمل التقرير أيضاً تقييمًا من جانب فريق التفتيش لدرجة وطبيعة الوصول والتعاون الممنوح للمفتشين وإلى أي حد أتاح لهم ذلك الوفاء بولايتهم. وتقدم في تذييل للتقرير النهائي معلومات مفصلة تتصل بنواحي القلق فيما يتعلق باحتمال عدم الامتثال للاتفاقية الوارد ذكرها في طلب إجراء التفتيش بالتحدي، ويحفظ التقرير لدى الأمانة الفنية تحت ضمانته مناسبة لحماية المعلومات الحساسة.

- ٦٠ - يقدم المفتشون في غضون ٧٢ ساعة من عودتهم إلى موقع عملهم الأصلي تقريراً أولياً عن التفتيش إلى المدير العام أخذين في الاعتبار، من بين جملة أمور، الفقرة ١٧ من المرفق المتعلق بالسرية. ويقوم المدير العام على وجه السرعة بإحاله التقرير الأولي إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش، وإلى الدولة الطرف موضوع التفتيش وإلى المجلس التنفيذي.

- ٦١ - ينال للدولة الطرف موضوع التفتيش مشروع التقرير النهائي في غضون ٤٠ يوماً من إتمام التفتيش بالتحدي. وللدولة الطرف موضوع التفتيش حق تعين آية معلومات وبيانات لا تتصل بالأسلحة الكيميائية ترى أنه ينبغي، نظراً لطابعها السري، عدم تعميمها خارج الأمانة الفنية. وتنتظر الأمانة الفنية فيما تقدمه الدولة الطرف موضوع التفتيش من مقتراحات بإجراء تغييرات في مشروع التقرير النهائي وتعتمد الأمانة هذه التغييرات، مع ممارسة سلطتها التقديرية، حيثما أمكن. ثم يقدم التقرير النهائي في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوماً بعد إتمام التفتيش بالتحدي إلى المدير العام لتوزيعه بصورة أوسع والنظر فيه وفقاً للفقرات ٢١ إلى ٢٥ من المادة التاسعة

الجزء الحادي عشر

التحقيقات في حالات الاستخدام

المزعوم للأسلحة الكيميائية

الف- أحكام عامة

- ١ - إن عمليات التحقيق التي تباشر عملاً بالمادة التاسعة أو العاشرة بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية، أو الاستخدام المزعوم لعوامل مكافحة الشعب كوسيلة حرب، يجب أن تجرى وفقاً لهذا المرفق والإجراءات التفصيلية التي يضعها المدير العام.

-٢ تتناول الأحكام الإضافية التالية الإجراءات المحددة المطلوبة في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية.

باء- الأنشطة السابقة للتفتيش

طلب اجراء تحقيق

-٣ ينبغي، بالقدر الممكن، أن يتضمن الطلب الذي يقدم إلى المدير العام، لإجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية، المعلومات التالية:

- (أ) اسم الدولة الطرف التي يدعي أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت في أراضيها؛
 - (ب) نقطة الدخول أو سبل الوصول المأمونة الأخرى المقترنة؛
 - (ج) موقع وخصائص المناطق التي يدعي أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت فيها؛
 - (د) الزمن الذي يدعي أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت فيه؛
 - (هـ) أنواع الأسلحة الكيميائية التي يعتقد أنها قد استخدمت؛
 - (و) هدف الاستخدام المزعوم؛
 - (ز) خصائص المواد الكيميائية السامة المحتملة؛
 - (ح) تأثيراتها على الإنسان والحيوان والنبات؛
 - (طـ) طلب مساعدة محددة، إذا كان ذلك منطبقاً.
- ٤ ويجوز للدولة الطرف التي طلبت إجراء تحقيق أن تقدم في أي وقت من الأوقات أية معلومات إضافية تراها ضرورية.

الإخطار

-٥ يرسل المدير العام على الفور بشعاراً للدولة الطرف الطالبة للتفتيش باستلام طلبها وبلغ به المجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف.

-٦ يخطر المدير العام، إذا كان ذلك منطبقاً، الدولة الطرف التي طلب إجراء التحقيق في أراضيها. وعلى المدير العام أيضاً أن يخطر الدول الأطراف الأخرى التي قد يتطلب الأمر الدخول إلى أراضيها أثناء التحقيق.

تعين فريق التفتيش

- ٧- بعد المدير العام قائمة بالخبراء المؤهلين الذين يمكن أن يحتاج الأمر لمبادين خبرتهم بالذات في إجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية ويستوفى هذه القائمة باستمرار. وتبلغ هذه القائمة خطيا لكل دولة من الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية، وفي أعقاب كل تغير يطرأ على القائمة. وبعث أي خبير مؤهل مدرج في هذه القائمة معينا ما لم تعلن دولة طرف عدم موافقتها في غضون ٣٠ يوما من تلقيها القائمة.
- ٨- يختار المدير العام رئيس وأعضاء فريق التفتيش من بين المفتشين ومساعدي التفتيش الذين سبق تعينهم لعمليات تفتيش بالتحدي، مع مراعاة الظروف المحيطة بكل طلب وطبيعته على وجه التحديد. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز اختيار أعضاء فريق التفتيش من قائمة الخبراء المؤهلين إذا رأى المدير العام أن الأمر يحتاج إلى خبرة فنية غير متاحة لدى المفتشين الذين سبق تعينهم، من أجل إجراء تحقيق معين على نحو سليم.
- ٩- على المدير العام عند قيامه باطلاع فريق التفتيش على المهمة، أن يقدم أية معلومات إضافية تكون قد وردت إليه من الدولة الطالبة للتفتيش أو أية مصادر أخرى، لضمان الاستطلاع بالتفتيش بأكثـر الطرق فعالية وسرعة.

إيفاد فريق التفتيش

- ١٠- بمجرد تلقي طلب لإجراء تحقيق في ادعاء باستخدام أسلحة كيميائية، يتعين على المدير العام، أن يتصل بالدول الأطراف المعنية وأن يطلب الترتيب لاستقبال الفريق بطريقة مأمونة وأن يتأكد من ذلك.
- ١١- يقوم المدير العام بإيفاد الفريق في أقرب فرصة، واضعا سلامة الفريق في الحسبان.
- ١٢- إذا لم يتم إيفاد فريق التفتيش خلال ٢٤ ساعة من وقت تلقي الطلب، يبلغ المدير العام المجلس التنفيذي والدول الأطراف المعنية بأسباب هذا التأخير.

الجلسات الإطلاعية

- ١٣- يكون لفريق التفتيش الحق في أن يطلعه ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش على الأمور عند وصوله وفي أي وقت أثناء عملية التفتيش.
- ١٤- قبل البدء في عملية التفتيش، يعد فريق التفتيش خطة للتفتيش تكون، في جملة أمور، بمثابة أساس للترتيبات اللوجستية وترتيبيات السلامة، ويجري تحديث خطة التفتيش كلما نشأت حاجة إلى ذلك.

الوصول

- ١٥ - يحق لفريق التفتيش الوصول بلا استثناء إلى جميع المناطق التي يمكن أن تكون قد تأثرت من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية . ويحق له أيضا الوصول إلى المستشفيات ومخيمات اللاجئين وغيرها من الأماكن التي يرى أن لها علاقة بفعالية التحقيق في الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية . ويتشاور فريق التفتيش مع الدولة الطرف موضع التفتيش لتدبير هذا الوصول.

أخذ العينات

- ١٦ - يحق لفريق التفتيش جمع العينات من الأبواغ وبالكميات التي يراها ضرورية . وإذا رأى فريق التفتيش أن من الضروري أن تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش في عملية جمع العينات تحت إشراف المفتشين أو مساعدي التفتيش ، وإذا طلب هو ذلك ، فإن على هذه الدولة أن تفعل ذلك . وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تسمح أيضا بجمع عينات المقارنة الملائمة من المناطق المجاورة لموقع استخدام المزعوم ومن المناطق الأخرى حسبما يطلب فريق التفتيش ، وعليها أن تتعاون في ذلك .

- ١٧ - تشمل العينات ذات الأهمية بالنسبة للتحقيق في استخدام المزعوم المواد الكيميائية السامة والذخائر والنباط ، وبقايا الذخائر والنباط ، والعينات البيئية (الهواء والتربة والنبات والماء والثلج .. الخ) والعينات الإحيائية الطيبة من مصادر ألمية أو حيوانية (الدم والبول والبراز والأنسجة .. الخ).

- ١٨ - إذا تبذر أخذ عينات مزدوجة وأجريت التحاليل في مختبرات خارج الموقع ، تعاد آليه عينات متبقية ، إذا طلب ذلك ، إلى الدولة الطرف بعد إتمام عملية التحليل .

توسيع نطاق موقع التفتيش

- ١٩ - إذا رأى فريق التفتيش أثناء عملية التفتيش أن من الضروري توسيع نطاق التحقيق ليمتد إلى دولة طرف مجاورة ، تعين على المدير العام أن يخطر هذه الدولة الطرف بالحاجة إلى تيسير الوصول إلى أراضيها ، ويطلب اتخاذ الترتيبات لاستقبال الفريق بطريقة مأمونة وإن يتأكد من ذلك .

قوانين

تمدد فترة التفتيش

- ٢٠ إذا رأى فريق التفتيش أنه يتعدّر الوصول على نحو مأمون إلى منطقة بعينها لها صلة بعملية التفتيش، تعين عليه إبلاغ الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بذلك على الفور، وتتمدد فترة التفتيش، إذا كان ثمة ضرورة لذلك، إلى أن يتيسّر الوصول على نحو مأمون واتمام فريق التفتيش لمهنته.

المقابلات

- ٢١ لفريق التفتيش الحق في مقابلة وفحص من يكون قد تأثر من الأشخاص بالاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية. ويحق له أيضاً إجراء مقابلات مع شهود العيان على الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية، ومع الموظفين الطبيين والأشخاص الآخرين الذين قاموا بعلاج أشخاص من قد تأثروا من جراء الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية أو اتصلوا بهم. ويحق لفريق التفتيش الاطلاع على سجلات التاريخ الطبي، إن وجدت، وأن يسمح له بالمشاركة في تشريح جثث الأشخاص الذين ربما يكونون قد تأثروا من استخدام الأسلحة الكيميائية المزعوم، كلما كان ذلك ملائماً.

التقارير

الإجراءات

- ٢٢ يقوم فريق التفتيش في غضون ما لا يزيد على ٤٤ ساعة من وصوله إلى أراضي الدولة الطرف بوضع التفتيش بارسال تقرير حالة إلى المدير العام. وعليه كذلك أن يرسل طوال فترة التحقيق تقارير مرحلية حسب الضرورة.

- ٢٣ على فريق التفتيش أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ٧٦ ساعة من عودته إلى موقع عمله الأصلي، تقريراً أولياً إلى المدير العام. ويقدم التقرير النهائي إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوماً من عودة الفريق إلى موقع عمله الأصلي. ويحل المدير العام التقرير الأولي والتقرير النهائي على وجه السرعة إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف.

المضمون

- ٢٤ يبين تقرير الحالة ما تمس إليه الحاجة من مساعدة وآية معلومات أخرى ذات صلة. وتبيّن التقارير المرحلية آية مساعدة أخرى قد تتبيّن الحاجة إليها أثناء سير التحقيق.

- ٢٥ يوجز التقرير النهائي النتائج الوقائـية للتفتيـش، وخاصـة فيما يتعلـق بالاستخدام المزعـوم المذكور في الطلب. وبإضـافة إلى ذـلك، يتضـمن أي تـقرـير عن تـحـقـيق في استـخدـام مـزعـوم، وصفـاً لـعمـليـة التـحـقـيق يـتـبع مـراـحلـها المـخـتلفـة مع الإـشارـة بـوجه خـاص إـلى:

- (ا) موافع ووقت أخذ العينات، وعمليات التحليل الموقعي؛
- (ب) الأدلة الداعمة، كمحاضر المقابلات، ونتائج الفحوص الطبية والتحليلات العلمية، والوثائق التي فحصها فريق التفتيش.
- ٢٦ إذا جمع فريق التفتيش لية معلومات أثناء سير التحقيق قد تؤدي في تحديد منها لية أسلحة كيميائية مستخدمة، عن طريق أمور منها تحديد لية شوائب أو مواد أخرى أثناء التحليل المختبري للعينات المأخوذة، وجب إدراج تلك المعلومات في التقرير.
- ٢٧ هاء - الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية في حالة ما إذا كان الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية يتناول دولة ليست طرفا أو إقليما لا تسيطر عليه دولة طرف، يكون على المنظمة أن تتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة تعاونا وثيقا، وتضع المنظمة مواردها تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة إذا طلب منها ذلك.

مرفق متعلق بحماية المعلومات السرية

(المرفق المتعلق بالسرية)

المحتويات

- الف- المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية.....
- باء- استخدام وسلوك الموظفين العاملين في الأمانة الفنية
- جيم- تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال أنشطة التحقق الموقعي
- دال- الإجراءات التي تتبع في حالة انتهاك السرية، أو الادعاء بالتهاكها.....
- الف- المبادئ العامة لتداول المعلومات السرية
- ١ يكون الالتزام بحماية المعلومات السرية قائما فيما يتعلق بالتحقق من الأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية على السواء. و عملا بالالتزامات العامة الواردة في المادة الثامنة، تقوم المنظمة بما يلي:
- (أ) طلب الحد الأدنى فحسب من المعلومات والبيانات اللازمة للاضطلاع في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية؛
- (ب) اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تحلي المفتشين وغيرهم من موظفي الأمانة بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والتزاهة؛
- (ج) وضع اتفاقيات ولوائح لتنفيذ أحكام الاتفاقية، كما تعين المنظمة، بأكبر قدر ممكن من التحديد، المعلومات التي ينبغي أن تسمع الدولة الطرف للمنظمة بالإطلاع عليها.
- ٢ يتحمل المدير العام المسؤولية الأولى عن تأمين حماية سرية المعلومات. ويوضع المدير العام نظاما صارما ينظم تداول الأمانة الفنية للمعلومات السرية. وعليه أن يتقيد في ذلك بالمبادئ التوجيهية التالية:
- (أ) تعتبر المعلومات سرية إذا:
- ١' أطلقت عليها هذه الصفة الدولة الطرف التي تم الحصول على المعلومات منها، والتي تشير المعلومات إليها؛

٢٢٠ أو ارتئى المدير العلم أن من المعمول توقع أن يتسبب إفشاءها بغير ترخيص في الإضرار بالدولة الطرف التي تشير هذه المعلومات إليها، أو في الإخلال بآليات تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) وتقيم الوحدة المختصة في الأمانة الفنية جميع البيانات والوثائق التي تحصل عليها الأمانة لتبيين ما إذا كانت تتضمن معلومات سرية، على أن توفر بصورة روتينية للدول الأطراف ما تطلبه من بيانات للتتأكد من استمرار امتناع الدول الأطراف الأخرى لاتفاقية. وتشتمل هذه البيانات على ما يلي:

١١٠ التقارير والإعلانات الأولية والسنوية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وفقاً للأحكام النوردة بموجب المرفق المتعلق بالتحقق؛

١٢٠ التقارير العامة عن نتائج وفعالية أنشطة التحقق؛

١٣٠ المعلومات المقرر تزويده جميع الدول الأطراف بها وفقاً لأحكام الاتفاقية؛
لا يجوز نشر أي معلومات تحصل عليها المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، أو إصدار هذه المعلومات بأي شكل، إلا في الحالات التالية:

١٤٠ يجوز جمع معلومات عامة عن تنفيذ الاتفاقية وإصدارها وفقاً لقرارات المؤتمر أو المجلس التنفيذي؛

١٥٠ يجوز إعلان أي معلومات بمعرفة صريحة من الدولة الطرف التي تشير المعلومات إليها؛

١٦٠ لا يجوز للمنظمة أن تصدر المعلومات المعنفة بوصفها سرية إلا من خلال إجراءات تكفل أن يكون إصدار المعلومات منتفقاً تماماً مع ضرورات الاتفاقية.
ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار هذه الإجراءات عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة.

(د) يقرر مستوى حساسية البيانات أو الوثائق السرية على أساس معايير تطبق على نحو موحد، حرصاً على ضمان تداولها وحمايتها على نحو ملائم. ويوضع لهذا الغرض نظام تصنيف تؤخذ فيه بعين الاعتبار الأعمال ذات الصلة التي أجزت اثناء إعداد الاتفاقية، فيوفر بذلك معايير واضحة تضمن إدراج المعلومات في فئات مناسبة من السرية كما تضمن

دوام الطابع السري للمعلومات الذي يكون له ما يبرره. وينبغي الا تخلى المرونة الالزام توفرها عند تنفيذ نظام التصنيف بحماية حقوق الدول الأطراف التي تقدم المعلومات السرية. ويتولى المؤتمن دراسة وإقرار نظام تصنيف عملا بالفقرة (٢١ ط) من المادة الثامنة،

(هـ) تحفظ المعلومات السرية على نحو مأمون بمقر المنظمة. ويجوز أيضاً حفظ بعض البيانات أو الوثائق لدى السلطة الوطنية لدولة طرف. ويجوز الاحتفاظ بالمعلومات الحساسة، ومن بينها الصور الفوتوغرافية والخطط وغيرها من الوثائق المطلوبة للتفتيش في مرفق محدد فحسب، في حجز حريري بهذه المرفق؛

(و) تتناول الأمانة الفنية المعلومات وتحفظها بشكل يحول دون التعرف المباشر على المرفق الذي تتعلق به هذه المعلومات، وذلك بما يتعقق إلى أقصى مدى مع التنفيذ الفعال لأحكام التتحقق الواردة في الاتفاقية؛

(ز) يبقى مقدار المعلومات السرية التي تنقل من المرفق عند الحد الأدنى اللازم لتنفيذ أحكام التتحقق الواردة في الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال؛

(ح) وينظم الاطلاع على المعلومات السرية وفقاً لتصنيفها. ويكون توزيع المعلومات السرية داخل المنظمة مقصورة بصورة صارمة على من يلزمهم العلم بها؛

-٣ يقدم المدير العام تقريراً كل سنة إلى مؤتمر الدول الأطراف عن تنفيذ النظام الذي ينظم تداول الأمانة الفنية للمعلومات السرية.

-٤ تعامل الدول الأطراف المعلومات التي تتلقاها من المنظمة وفقاً لمستوى السرية المعتر ل تلك المعلومات. وتقدم الدولة الطرف، عند الطلب، تفاصيل عن تداول المعلومات التي تزودها بها المنظمة.

-٥ باعـ استخدام وسلوك الموظفين العاملين في الأمانة الفنية

-٦ توضع شروط تعين الموظفين على نحو يؤمن أن يكون الاطلاع على المعلومات السرية وتدوالها متماشياً مع الإجراءات التي يضعها المدير العام وفقاً لنفرع ألف.

-٧ تنظم كل وظيفة في الأمانة الفنية بوصف رسمي للوظيفة يحدد نطاق الاطلاع على المعلومات السرية الالزام لتلك الوظيفة، إن وجد.

- ٧ لا يجوز للمدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين، إفشاء أي معلومات سرية تصل إلى علمهم أثناء أدائهم واجباتهم الرسمية لأي أشخاص غير مرخص لهم بذلك حتى بعد انتهاء مهامهم الوظيفية. وعليهم عدم إبلاغ أي دولة أو منظمة أو شخص خارج الأمانة الفنية بأي معلومات يطلعون عليها فيما يتصل بنشاطتهم في أي دولة طرف.
- ٨ لا يطلب المفتشون في أدائهم لوظائفهم إلا المعلومات والبيانات الضرورية للوفاء بمهامهم. وعليهم ألا يسجلوا أي معلومات جمعت عرضا ولا تتصل بمعنى التحقق من الامتثال لاتفاقية.
- ٩ يدخل الموظفون مع الأمانة الفنية في اتفاقات فردية لحماية السرية تشمل فترة عملهم وفترة خمس سنوات بعد انتهاء عملهم.
- ١٠ تفاديا لإفشاء أسرار على نحو غير مناسب، يجري على النحو الواجب اخطار وتنذير المفتشين والموظفين باعتبارات الأمن وبالعقوبات الممكنة التي قد توقع عليهم في حالة الإفشاء غير المناسب.
- ١١ قبل منع أي موظف ترخيصا بالإطلاع على معلومات سرية تتصل بنشاطه في أراضي دولة طرف أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، يجب اخطار الدولة الطرف المعنية بالترخيص المنوي وذلك قبل إعطائه بـ ٢٠ يوما على الأقل. وبالنسبة للمفتشين، يجب أن يستوفي اخطار التعيين المقترن بهذا الشرط.
- ١٢ لدى تقييم أداء المفتشين وأي موظفين آخرين في الأمانة الفنية، يولي اهتمام محدد لسجل الموظف فيما يتصل بحماية المعلومات السرية.
- جيم - تدابير حماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء البيانات السرية خلال أنشطة التحقق الموقعي
- ١٣ يحق للدول الأطراف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لحماية السرية، شريطة أن تفي بالتزاماتها لثبات امتثالها وفقا للمواد ذات الصلة وللمرفق المتعلق بالتحقق، ولها عند تلقي تفتيش أن تبين لفريق التفتيش المعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة وغير متصلة بالغرض من التفتيش.
- ١٤ تسترشد أفرقة التفتيش بمبدأ إجراء عمليات التفتيش الموقعي باقل قدر ممكن من التدخل وبطريقة تنسق مع أداء مهمتها بفعالية وفي الوقت المناسب. وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار المقتراحات التي قد تقدمها الدولة الطرف المتلقية للتلفتيش، في أي مرحلة من مراحل التفتيش، بغية ضمان حماية المعدات أو المعلومات الحساسة غير المتصلة بالأسلحة الكيميائية.

- ١٥ - تقييد أفرقة التفتيش بقىداً صارماً بالأحكام الواردة في المواد والمرفقات ذات الصلة التي تنظم سير عمليات التفتيش. وعليها أن تحترم تماماً الإجراءات الموضوعة لحماية المنشآت الحساسة ولمنع إفشاء البيانات السرية.

١٦ - يراعى على النحو الواجب شرط حماية المعلومات السرية عند وضع الترتيبات واتفاقات المرافق. ويجب أن تتضمن الاتفاques المتعلقة بإجراءات التفتيش على أي مرفق معين ترتيبات محددة ومفصلة فيما يتصل بتعيين مناطق المرفق التي يمنع المفتشون إمكانية الوصول إليها، وعملية حفظ المعلومات السرية في الموقع، ونطاق النشاط التفتيشي في المناطق المتفق عليها، وأخذ العينات وتحليلها، والإطلاع على السجلات واستخدام الأجهزة ومعدات الرصد المتواصل.

١٧ - لا يتضمن التقرير الذي يعد بعد كل عملية تفتيش إلا الواقع المتصلة بالامتثال للاتفاقية. ويجري تداول التقرير وفقاً للوائح التي تضعها المنظمة لتنظيم تداول المعلومات السرية. وعند الاقتضاء، تصاغ المعلومات الواردة في التقرير في أشكال أقل حساسية قبل نقلها خارج الأمانة الفنية والدولة الطرف موضع التفتيش.

١٨ - دال- الإجراءات التي تتبع في حالة انتهاك السرية، أو الادعاء بانتهاكها يضع المدير العام الإجراءات الالزامية التي يتعين اتباعها في حالة انتهاك السرية، أو الادعاء بانتهاكها، مراعياً في ذلك التوصيات التي يدرسها المؤتمر ويقرها عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة.

١٩ - يراقب المدير العام تنفيذ الاتفاques الشخصية بشأن حماية السرية. ويشرع المدير العام دون إبطاء في إجراء تحقيق إذا توفرت، في رأيه، أدلة كافية على أن الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية قد انتهكت. ويشرع المدير العام فوراً في إجراء تحقيق أيضاً إذا تقدمت دولة طرف بادعاء بوقوع انتهاك للسرية.

٢٠ - يوقع المدير العام التدابير الجزائية والتأديبية المناسبة على الموظفين الذين ينتهكون التزاماتهم بشأن حماية المعلومات السرية. ويجوز للمدير العام في حالات الانتهاكات الخطيرة أن يرفع عنهم الحصانة من الملاحقة القانونية.

٢١ - تتعاون الدول الأطراف مع المدير العام وتسانده، بقدر الإمكان، في التحقيق في أي انتهاك أو ادعاء بانتهاك للسرية وفي اتخاذ إجراءات مناسبة في حالة ثبوت الانتهاك.

-
- ٢٢ لا تحمل المنظمة تبعية أي انتهاك للسريّة يرتكبه موظفو الأمانة الفنية.
 - ٢٣ في حالات الانتهاك التي تشمل دولة طرفاً والمنظمة معاً، تنظر في المسألة "لجنة لتسوية المنازعات المتصلة بالسريّة" تنشأ كجهاز فرعيٍّ تابع للمؤتمر. ويعين المؤتمر هذه اللجنة. ويعتمد المؤتمر في أول دورة له، القواعد الناظمة لتكوين هذه اللجنة وإجراءات عملها.

CONVENTION ON THE PROHIBITION OF THE
DEVELOPMENT, PRODUCTION, STOCKPILING
AND USE OF CHEMICAL WEAPONS
AND ON THEIR DESTRUCTION
(ARABIC-LANGUAGE VERSION)

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

iqlaw_moj_iraq@yahoo.com
www.iraqilegislations.org

طبع في مطبوع دار الشورون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار